الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية
فى القوانين الخاصة
"دراسة تأصيلية تحليلية"

دكتور / محمد فتحي شحته إبراهيم

الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية فى القوانين الخاصة

"دراسة تأصيلية تحليلية"

دكتور/ محمد فتحى شحته ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)

صدق الله العظيم

سورة يوسف، الآية رقم ٩٠

"مازال المرء عالما ما طلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل"

علي بن أبي طالب

المقدمة

تمهيد:

يساهم تطبيق قواعد الحوكمة في تحسين سبل إدارة الشركات من خلال وضع استراتيجية الشركة، وتحديد أهداف الشركة وكيفية تحقيقها، وتحفيز المديرين والعاملين على أداء عملهم بكفاءة وفاعلية.

حرص المشرع على سلامة العمل التجاري:

أولى المنظم الجنائي عناية خاصة للعمل التجاري أكبر من تلك التي أولاها للعمل المدني. وتتمثل هذه العناية في وجود صور متعددة للتجريم في مجال العمل التجاري لا يوجد لها مثيل إذا تعلق الأمر بتصرف مدني، وترجع العلة في ذلك إلى أن المنظم قدر أن الأمر يتعلق بالثقة اللصيقة بالعمل التجاري وليس فقط بمصالح خاصة هي مصالح الدائنين.

ومن ثم كان غاية النظام من النص على جرائم الشركات الخاصة بالحوكمة أو الإدارة الرشيدة للشركة إلى حماية الشركة من التصرفات غير

المشروعة التي تمسها بالاعتداء أو تعرضها للخطر، ولا يتدخل المنظم الجنائي اعتباطا، وإنما يهدف من وراء ذلك إلى حماية حقوق أو مصالح معينة يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر جدير بالتأثيم، مما يقتضي الوقوف على أهداف النظام الجنائي للشركات والمصلحة المحمية في تلك الجرائم وبنيانها النظامي وذلك كله عن طريق حماية الثقة العامة.

بالإضافة إلى الحماية التي أولاها المنظم في قانون العقوبات لأموال الشركات التجارية سواء في أثناء حياتها أو عند انقضائها، فقد حرص المنظم على تدعيم هذه الحماية بمقتضى نصوص القوانين الخاصة بداية من تأسيس الشركة مروراً بحياتها، وحرص المنظم " المشرع" على أن تكون هذه الحماية ذات فاعلية حفاظاً على أموال الشركات التجارية، وضمان قيام هذه الشركات بدورها في السياسة الاقتصادية.

أهداف النظام الجنائي للشركات:

يهدف المنظم الجنائي من وراء التدخل بالعقاب في مجال الشركات التجارية حماية خمسة أهداف رئيسية هي:

أ- حماية الشركات التجارية:

الغاية المستهدفة من الحماية الجنائية لأموال الشركات في الأحكام العامة للنظام الجنائي وفي الأنظمة الخاصة، هو العمل على عماد هذه الشركات ويتمثل ذلك في حماية أموالها، وقد يكون سبب في إفلاسها، فمثلا لو انتشر بين الكافة أن شركة ما ليست صادقة في تعاملاتها، فإنه سيعود عليها بالضرر من جراء إحجام المستثمرين عن التعامل معها، وذلك القول يصدق بصفة عامة على كل أنواع الشركات التجارية، ويبدو التلاعب بالحصص العينية عند تأسيس هذه الشركات على سبيل المثال، يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار في هذه الشركات.

ب- حماية الادخار:

يعتبر الادخار أحد الأدوات الأساسية للحياة الاقتصادية وتحقيق التنمية والرخاء في المجتمع. ويعتبر عامل الثقة والاطمئنان من أهم عوامل

دفع الأفراد إلى ادخار أموالهم ؛ وذلك لما قد يتعرض له أيا منهم للغش أو النصب والاحتيال ؛ ومن أجل ذلك تطلب الأمر إلى تدخل المنظم لرصد جزاءات لحماية الادخار والائتمان[1].

ج ـ الضرر بالاقتصاد القومي:

يضر الكذب بالاقتصاد القومي نظرا لإحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم في هذه الشركات، مما يؤدي إلى فقد مصداقية الأداء الاقتصادي، ولقد أطلق البعض على الالتزام بهذه المصداقية رأس المال الاجتماعي[2].

د ـ حماية الغير:

المقصود بالغير هو كل من يتعامل مع الشركة، كالمدخرين الذين قد يصبحون يوما ما مساهمين في الشركة، وكل من له دور في الحياة الاقتصادية.

هـ ـ حماية روح المبادرة:

يقصد بروح المبادرة الثقة في المشروع والتي تتطلب وضع جزاءات جنائية ضد المشروعات الوهمية والمؤسسين غير الأمناء الذين قد يؤثرون بطريقة ضارة خطرة على المعاملات الاقتصادية[3].

المقصود بأموال الشركات التجارية:

أضفى المنظم سواء في مصر أو المملكة العربية السعودية على الأموال الخاصة بالشركات التجارية حماية خاصة نظراً لأهميتها في حياة الشركة.

---

1) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٣٨٨.

2) د. حازم الببلاوي: التعاون والمنافسة في المجتمعات، جريدة الأهرام، العدد ٤٦٦٧٨، ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤م، السنة ١٣٩.

3) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، نفس المرجع السابق، ص ٣٨٩.

ومن الثابت أن الشركة بعد اتمام تأسيسها طبقاً للأوضاع النظامية تكتسب الشخصية المعنوية[1]، ويصبح لها ذمة مالية تكون مستقلة عن ذمم الشركاء فيها[2].

وهذه الذمة المالية تتكون من الحصص التي قدمها الشركاء سواء النقدية أو العينية بالإضافة إلى الأموال الاحتياطية التي تكونها الشركات أثناء حياتها والأرباح التي تحققها من وراء العمليات التي تقوم بها في اطار الغرض الذي أنشئت من أجله وكافة موجودات الشركة والتي يملكها الشخص المعنوي[3].

بالإضافة إلى الأموال المعنوية التي تتمثل في الأموال التجارية مثل براءات الاختراع، وبناء على ذلك فإنه يمكن تحديد أموال الشركات التجارية فيما يلي:

١ – رأس مال الشركة.

٢ – موجودات الشركة، وهي مجموع الأموال التي تتشكل منها الذمة المالية للشركة وتشمل كل ما تملكه من أموال ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق قبل الغير.

٣ – الأموال المعنوية ومنها على سبيل المثال، براءات الاختراع والاسم التجاري.

وهذه الأموال تشكل الذمة المالية للشخص المعنوي والتي تكون مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذه الذمة المالية لها جانبين[4]:

---

1) ما عدا شركة المحاصة.

2) د. أبو زيد رضوان؛ د. رفعت فخري؛ د. حسام عيسى: الوجيز في القانون التجاري، بدون دار نشر، ١٩٩٠م، ص١٠٨.

3) د. سامي عبد الباقي أبو صالح: قانون الأعمال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٤٧٣.

4) د. أبو زيد رضوان: الوجيز في القانون التجاري، بدون دار نشر، ١٩٨٩م، ص١٢٥.

الجانب الايجابي: ويتمثل ذلك في أن الشركة تكون مالكة للحصص التي قدمها الشركاء ولكافة الأموال الناتجة من الاستغلال الذي تباشره أثناء حياتها.

والجانب السلبي: يشمل الديون التي تسأل عنها الشركة بصفتها شخص قانوني.

وعلى هذا فإن الأموال المقصودة بالحماية الجنائية هي كافة عناصر الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي يدخل في نطاق الأفعال غير المشروعة التي تنال من هذه الأموال وهي المقصودة بالحماية.

أهمية البحث:

- لقد أثبتت الانهيارات والفضائح المالية، التي طالت كبريات الشركات في العالم، والمدرجة في أسواق رأس المال الحاجة إلى حوكمة الشركات التجارية بشكل خاص، وإبراز دور هذه الحوكمة في حماية النظام الاقتصادي للوصول إلى الحماية الجنائية لأموال الشركات في الأحكام العامة للنظام الجنائي وفي الأنظمة الخاصة.
- عدم كفاية القواعد العامة في توفير الحماية الكاملة لحماية أموال الشركات التجارية.

إشكاليات البحث:

الغرض من هذا البحث هو التعرف على فكرة الحماية الجنائية لأموال الشركات في الأنظمة الخاصة، والإجابة عن مدى نطاق هذه الحماية الجنائية في مرحلة التأسيس، واثناء مباشرة هذه الشركات لنشاطها في هذه الأنظمة.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في تناولنا لهذا البحث على منهج تأصيلي تحليلي كما يلي:

تناولت هذا البحث بالاستناد إلى المنهج التأصيلي، حيث قمت بدراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، ومنها على سبيل المثال استقراء اتجاهات أحكام القضاء في عدة موضوعات لبيان القاعدة العامة التي تحكم الموضوع.

كما اتبعت المنهج الاستنباطي(التحليلي)، حيث كنت أنطلق من قاعدة عامة لنقوم بتطبيقها على بعض القضايا، حيث استندت إلى القواعد العامة في النظام" القانون" لنرى إمكانية تطبيقها على توضيح دور الحماية الجنائية لأموال الشركات في الأنظمة الخاصة.

يُراعى أنه تم استخدام كلمة النظام لاستخدامها في المملكة العربية السعودية وتعني مصطلح "القانون" في القانون المصري ، كما تم استخدام كلمة المنظم وتعني مصطلح المشرع في القانون المصري.

خطة البحث:

يتبين مما أسلفنا، أن هناك مسألتين سوف تكون دعامتين لهذا البحث، وهي تتساوى في تقديري من حيث الأهمية بما يستوجب أن نخصص لكل منها مبحثا مستقلا كما يلي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية عند تأسيسها.

المطلب الأول : إجراءات تأسيس الشركات التجارية.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للمؤسسين.

المطلب الثالث: جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية أثناء مباشرة نشاطها في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية.

المطلب الثاني: جريمة إساءة استعمال أموال الشركات وائتمان الشركات التجارية.

المبحث الأول

الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية عند تأسيسها

تمهيد:

اختلفت أنماط الحماية التي أولاها المنظم للشركات التجارية عند تأسيسها تبعاً لاختلاف أنواع هذه الشركات، فنجد المنظم قد أحاط تأسيس الشركات المساهمة بعدة ضمانات، حيث أخضع تأسيس

الشركات المساهمة لنموذج محدد وشروط كفلها في نظام الشركات، ورتب المسئولية المدنية والجنائية، وجرم كل فعل من شأنه المساس بأموالها في هذه المرحلة (تقدير الحصص العينية)، كما هو الحال في الشركات ذات المسئولية المحددة والشركة ذات التوصية بالأسهم ورتب المسئولية المدنية للمؤسسين عن الأخطاء التي تقع في مرحلة التأسيس[1].

ولتبيان ما سبق سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول : إجراءات تأسيس الشركات التجارية.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للمؤسسين.

المطلب الثالث: جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها.

المطلب الأول
إجراءات تأسيس الشركات التجارية

تمهيد:

نظم المشرع المصري أحكام تأسيس الشركات التجارية وبصفة خاصة الشركات المساهمة[2] نظراً لأهمية دورها في الحياة الاقتصادية وذلك بمقتضى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

---

1) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي: الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٧٠.

2) هي شركة تؤسس وفق اجراءات معينة نص عليها النظام، فيجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن ثلاثة، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقابلة للتداول وتحدد مسئولية الشريك المساهم فيها بقدر حصته فقط، ولا يكون لهذه الشركة عنوان مستمد من أسماء الشركاء فيها وإنما اسم تجاري ويستمد من الغرض الذي تكونت من أجله، وهذا ويجب أن يكون رأسمالها كافياً لتحقيق غرضها، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. للمزيد راجع د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٥٨٦.

وتمر الشركة بمرحلتين خلال عملية تأسيسها، أما المرحلة الأولى فهي المرحلة التمهيدية لتأسيس شركة المساهمة العامة، وتشمل ابرام العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة، ثم طلب تأسيس الشركة وصدور قرار من السلطة المختصة[1]، وتقيد طلبات التأسيس في سجل معد لذلك يتقدم العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة، ودراسة الجدوى وزمن المشروع واللجنة التي اختارها المؤسسون وخلافه، وتقوم السلطة المختصة بدراسة ذلك ويكون لها حق الاعتراض خلال فترة محددة[2].

ثم يلي ذلك مرحلة الاكتتاب العام في رأس المال وذلك بالشركة المساهمة العامة دون الشركات المغلقة، ودعوة الجمعية العامة التأسيسية، وشهر شركة المساهمة وقيدها.

والعقد الابتدائي للشركة المساهمة يتم ابرامه بين المؤسسين بالشركة فمتى استقروا على مشروع تكوين الشركة فإنهم يبرمون فيما بينهم عقد التأسيس أو ما يسمى بالعقد الابتدائي للشركة. ويتضمن العقد الابتدائي كحد أدنى بيانات الشركة كاسمها ومركزها ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله وأسماء الشركاء المؤسسين وبياناتهم ومقدار رأس المال وعدد الأسهم وأنواعها[3].

أما بالنسبة للنظام الأساسي للشركة فيعتبر بمثابة الدستور للشركة، فهو الخطوة التالية مباشرة لعقد الشركة الابتدائي، ويقوم بتحريره المؤسسون أيضا، ويتضمن كافة البيانات والشروط التي تتعلق بالشركة مثل الغرض الذي من أجله تتكون الشركة ورأسمالها ومدتها وادارتها وتوزيع الأرباح والخسائر بها، ويتعين أن يتوافق النظام الأساسي لشركات المساهمة مع

---

1) يتوافق ذلك مع المادة ٥١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

2) د. أحمد علي محمد حسين خضر: حوكمة الشركات في القانون المصري الإفصاح والشفافية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٢٧٩.

3) د. رضا السيد عبد الحميد: تأسيس الشركة بغير ترخيص حكومي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٧٣ وما بعدها.

النظام النموذجي لشركات المساهمة الذي تصدره السلطة المختصة[1]. ولما كان نظام الشركة بمثابة عقدها، وجب أن يوقع عليه كل من اشترك في التأسيس، وتشترط المادة الثالثة في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية التوقيع من جميع المؤسسين على نظام الشركة الأساسي.

ولقد أحاط المنظم تأسيس الشركات التجارية بضمانات تكفل ضمان مسئولية المؤسسين في هذه المرحلة من حياة الشركة بمقتضى نصوص نظامية آمرة.

فنجد أن المنظم قد أوجب أن يتم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى لجنة فحص طلبات انشاء الشركات، وهي لجنة تشكل برئاسة أحد وكلاء الوزارة وعضوين ممثلين عن مجلس الدولة والجهة الإدارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون[2]، واستلزم المشرع الوفاء برأس المال كلية وايداعه أحد البنوك المرخص لها بذلك.

وهكذا نجد المنظم يشترط في هذه الشركة الأداء الكامل لقيمة الحصص النقدية على خلاف الحال في شركات المساهمة التي يكتفى بأداء نسبة معينة عند الاكتتاب[3]، والحكمة من ذلك محاربة تأسيس شركة وهمية وحماية الغير الذي ليس لهم من ضمان سوى رأس المال[4].

---

1) د. فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، ط ١، كلية الشرطة- دبي، ١٩٨٩م، ص٢٣٢ وما بعدها.

2) أناط النظام الاختصاص بالموافقة على تأسيس الشكات بلجنة مكونة من عناصر فنية وقضائية متخصصة ومحايدة ذلك لضمان توفير الثقة لدى المستثمرين.

ونلاحظ أيضاً أنه لا يجوز لهذه اللجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توافر الأسباب الأربعة المحددة على سبيل الحصر وهي تدور حول مخالفة القانون أو كون غرض الشركة مخالفا للنظام العام والآداب العامة ولا شك إن ذلك أمر يدعو لثقة المستثمر إذ يعرف سلفا الأسباب المحددة للرفض فإذا تجنبها تأكد من امكانية تأسيس الشركة في الشكل الذي يرغبه المؤسس.

3) معدلة بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، الجريدة الرسمية المصرية، العدد " ٣ مكرر " في ١٨ يناير سنة ١٩٩٨.

4) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

مسئولية الشركاء عن تقدير الحصة العينية:

يضع نظام الشركات المصري جزاءً خاصاً حماية منه للغير في حالة المغالاة في تقدير الحصة العينية، هو اعتبار باقي الشركاء متضامنين عن أداء هذا الفرق للشركة، مالم يثبت عدم علمهم به، وسبب هذه المسئولية أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للغير، ويسأل عن حقيقة قيمته جميع الشركاء بالتضامن، وأساس المسئولية التضامنية للشركاء في هذا الخصوص هو النظام الذي فرض عليهم الالتزام بالضمان بقيمة رأس المال ومطابقته للحقيقة[1]. وتبرأ ذمة الشركاء إذا تبين عدم علمهم بالمبالغة في تقدير الحصص العينية.

ويعتبر مؤسسو الشركة وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو اتفق على غير ذلك، عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية التي قدرت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال، ويعتبرون بحكم النظام مشتركين بهذه الزيادة وتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك[2].

المطلب الثاني
المسئولية الجنائية للمؤسسين

تمهيد:

إذا كان الأصل – في قانون العقوبات – هو مبدأ عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإن ذلك يعني مبدأ المسئولية الجنائية

---

1) يأخذ نظام شركات دولة الإمارات العربية المتحدة بحكم متميز في هذا الخصوص هو مسئولية المؤسسين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة العينية وقيمتها المقدرة بها في عقد الشركة. والواقع أن المسئولية تقع على المؤسسين الذين عليهم مطابقة التقييم للحصص العينية للحقيقة باعتبار ذلك من الإجراءات الأساسية لتكوين الشركة ورأسمالها، على أن تقرير مسئولية جميع الشركاء، طبقاً للنظام المصري، سواء من وقع منهم على عقد تأسيس الشركة أو التحق بها أثناء حياتها أمر فيه ضمان آخر لصالح الغير في حالة المبالغة في تقييم الحصة وذلك ما لم يثبت عدم علمه بذلك.

2) المادة ٣٠ من نظام الشركات المصري والمادة ٧١ من اللائحة ؛ د. منتصر سعيد حمودة: الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٩٣.

للأشخاص الطبيعيين من ناحية، وتحديد الأشخاص المسئولون جنائياً من ناحية أخرى.

وتعد من عناصر قيام الركن المادي للظاهر حالة من يظهر أمام الغير في مشروعية هذا المركز، كذلك من يقوم بتكوين شركة يخلق مظهراً قد يخدع الغير حول وجود ومشروعية الشركة[1].

ولما كان المؤسس يأخذ على عاتقه الدعوة إلى الشركة الجديدة والترويج لها؛ فإنه قد يستهدف لمسئولية كبيرة إذا ما فشلت الشركة، أو تبين أنها وهمية.

المسئولية الجنائية لأعضاء الشركة:

هؤلاء هم الأشخاص الذين يحددهم القانون، ويمكن أن نحدد هؤلاء الأشخاص على ضوء نصوص التجريم، وهي نصوص نظام الشركات فيما يتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. علاوة على نصوص القانون الجنائي بصفة عامة وعلى الخصوص بالنسبة لجرائم التفالس بالتقصير والتدليس.

ويتبين من نصوص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري أن الجرائم الواردة فيه تنسب إلى طائفة الجرائم ذات الصفة الخاصة، أي تنسب إلى أشخاص معينين لهم صلة أساسية بالشركة[2]:

- البعض منهم يظهر في الصورة عند مرحلة التأسيس وهي جرائم المؤسسين.
- منهم من يتصل عمله بإدارة الشركة وهي جرائم المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

---

1) د. سعودي حسن سرحان: نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٤٢٩.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩م، فقرة ٣١، ص١٠٧.

- ينسب البعض الآخر من الجرائم إلى مراقبي الشركة أو إلى موظفي الدولة.
- ينطوي القانون على مجوعة من الجرائم ترتكب من أي شخص من الشركاء بصفة عامة.

وسوف تنصب هذه الوضعية من البحث على المسئولية الجنائية للمؤسسين.

بالإضافة إلى المسئولية المدنية للمؤسسين قرر المنظم " المشرع " سواء في مصر أو فرنسا المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لقواعد التأسيس في مرحلة تأسيس الشركات التجارية[1].

ومن الجدير بالإشارة، أنه إذا كانت نصوص التجريم والعقاب التي تواجه الجرائم المرتكبة من الشركاء قد جاءت في ألفاظ عامة، فإن المنظم " المشرع" في نصوص خاصة تَطَلَّبَ صفة معينة في شخص الجاني، ومن بين هذه الصفات شخص " المؤسس" فمن هو المؤسس إذن من وجهة نظر نظام الشركات[2].

تعريف المؤسس:

لا ريب أن للمؤسس أهمية بالغة في تأسيس الشركة وظهورها على مسرح الحياة، ويلعب المؤسس دورا كبيرا في تحديد غرضها ومقدار رأسمالها وكل ما يتعلق بها في حياتها[3]. إذ أنه يتولى الفكرة ولم تظهر في العالم الخارجي بعد ، فيعمل على ابرازها وظهورها في الشكل الذي يرغبه[4].

---

1) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي: الحماية الجنائية للشركات التجارية، المرجع السابق، ص٢٧٣ ؛ د. يعقوب يوسف صرخوه: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٣٣.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٣٣، ص١١٠.

3) د. ثروت حبيب: القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٨م، ص٢٠٣.

4) د. حماد مصطفى عزب: النظام القانوني لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق– جامعة اسيوط، ٢٠٠٠م، العدد ٢٣، ص ٣٥١؛ حمر العين عبد القادر: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٣م ، ص١٥.

ويطبق لفظ المؤسس فقط عند التأسيس بالإكتتاب العام وهذا اللفظ يغني كل من وضع الشركة في حركة وساهم في تنظيمها، بشرط أن تسمح طبيعة هذه المشاركة بأن ينسب له جزء من المبادأة في التصرفات التي انتهت لتأسيس المشروع في شكل شركة، ويكون سبباً في نشر مظهر براق عن المشروع، وتعاون مباشرة بما فيه الكفاية وقبل تحمل المسئوليات المرتبطة بالتأسيس وتنظيم هيكل الشركة، ولا يلزم أن يكون المؤسس مساهماً. فهؤلاء الذين تصرفوا باسم الشركة تحت التأسيس، ولذا فلا يلزم أن يكون لهؤلاء أن يوقعوا على العقد الابتدائي أو النظام الأساسي بل يكفي أن يكون لهم دور في التأسيس يمكن أن نسميهم بمؤسس الواقع، تمييزا لهم عن المؤسسين القانونيين التعريف الضيق للمؤسس وهو الذي يطبق من الناحية الجنائية وذلك للتفسير الضيق للقانون الجنائي[1].

ومن ثم فإن من يسأل عن أعمال التأسيس بقوة القانون[2] هم الآتي:

الموقع على العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة[3].

- **الموقع على العقد الابتدائي:**

إذ أن العقد الابتدائي هو العمل الأول في اجراءات تأسيس الشركة ويكون بين الأشخاص الذين اقتنعوا بجدية المشروع المزمع انشاؤه، وهو أول عمل يكون في مواجهة الغير له علاقة بما يرده المؤسسون.

---

١) والتفسير الواسع هو الذي يجعل مؤسساً كل من لعب دوراً في جعل الشركة في حالة حركة وساهم في انشائها أصلا يناسب المسئولية المدنية. للمزيد راجع: د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركة المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨٦.

٢) لم يحدد المنظم في فرنسا المقصود بالمؤسس. وترك ذلك للفقه والقضاء انظر في ذلك الآتي:

Georges Ripert et Rene Roblot: Traite elementaire de droit commercial, 9 em , ed ,Paris 1977, P661. Cass , 1 er juill 1930 , d ,1932 , 1 , 97 not Hamel

٣) يتوافق ذلك مع المادة ٥٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

لذا لزم أن يكون من وقع عليه على علم بما يفعل، وعلى بينة من أمره متحملاً بذلك تبعة تصرفه، ولا يمكن له أن يتحلل منها أو يدعي عدم علمه بأهمية توقيعه وخطورته، فهو مؤسس نظاماً عليه أن يسعى لإتمام ما ابتدأه وأن ينهي ما شرع في عمله حتى ينفك من تلك المسئولية وينتهي من هذه التبعة[1].

ومن الجدير بالإشارة أن تعريف المؤسس في الفقرة ٥ من المادة ١٥ من نظام " قانون" الشركات المصري بقوله " ويعتبر مؤسساً كل من وقع العقد الابتدائي للشركة" قد آثار هذا التعريف الضيق للمؤسس خلافاً، إذ لم يرض به أحد من الفقهاء بل انتقد في اجماع منهم، والقضاء كذلك كان له رأي في هذا التعريف.

فنجد أن الفقه قد ذهب للتعريف الموسع للمؤسس، فذكر أنه كل من قام بمبادرة أو بعمل ايجابي ومؤثر في سبيل تأسيس هذه الشركة ولو لم يوقع العقد الابتدائي أو النظام القانوني للشركة، أو حتى ولو لم يكن من المساهمين، كل ذلك بشرط ألا تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية والترويج للمشروع، كأن يكون أحد المصارف أو الأشخاص هو المحرك الحقيقي الذي كان وراء تأسيس الشركة بحيث يمكن اعتباره المؤسس الفعلي للمشروع[2].

وتأييداً للرأي الموسع، فإن المنظم " المشرع" لم يقصد التعريف الضيق في المادة ١٥ من نظام الشركات المصري بل قصد المؤسس في هذه المادة فقط وليس مؤسس شركة المساهمة بوجه عام، وعلى هذا فإن لفظ

---

1) د. أبو زيد رضوان: شركات المساهمة، بدون دار نشر، ١٩٨٢م، فقرة ٢٤، ص٣٧؛ د. حسني المصري: دروس في القانون التجاري، ج ١، بدون دار نشر، ١٩٨٤م، فقرة ٢٧٩، ص ٤٦٢؛ د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٥٧م، فقرة ٣٥٧، ص ٣٥٦.

2) د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص٨٧.

المؤسس ينصرف إلى كل من قام بعمل في انشاء الشركة وسعى لإنجاح تأسيسها[1].

وقد حكمت محكمة استئناف القاهرة بأن" من يشترك في عملية تأسيس الشركة يعتبر من المؤسسين الأول الذين يمثلون الشركة في فترة تكوينها حتى ولو كان انضمامه إلى المؤسسين بعد انتهاء عملية الاكتتاب العام لأن المفروض أن الأموال التي اكتتب بها المكتتبون توضع تحت يد المؤسسين جميعاً، فيسألون بالتالي عن ردها"[2].

وبهذا نجد أن التعريف الضيق للفقرة ٥ من المادة ١٥ من نظام الشركات المصري لم يؤخذ به القضاء وانتقده الفقه.

- **الموقع على طلب الترخيص المقدم لتأسيس الشركة:**

فمن وقع على طلب الترخيص وسعى إلى تأسيس الشركة لدى الجهات الرسمية لابد أنه عازم على فعله، يعلم عاقبة أمره، قاصداً انهاء مسئوليته بطلبه من الجهة إعطاء الترخيص فهو مؤسس ابتداء وإن اختلفا فكل منهما مؤسس بنص النظام.

كما يستوي أن يكون من وقع طلب الترخيص قد وقع العقد أو أنه اكتفى بتوقيع طلب الترخيص.

- **من قدم حصة عينية عند تأسيسها:**

نلاحظ أن المنظم " المشرع" قصره على من يقدم حصة عينية عند تأسيس الشركة ولم يجعله ينصرف إلى من يقدم حصة عينية عند زيادة رأسمالها. والعلة في اضفاء صفة المؤسس على مقدم الحصة العينية هو ما يثيره تقديم مثل هذه الحصة من مخاطر تنجم عن تقويمها، وما يترتب على

---

1) د. أبو زيد رضوان: قانون الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، بدون دار نشر، ١٩٧٨م، فقرة ٧، ص٣٦١؛ د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، المرجع السابق، فقرة ٣٩٧، ص٣٥٧.

2) عبد المعين لطفي جمعه: موسوعة القضاء في المواد التجارية، ج١، بدون دار نشر، ١٩٦٧م، ص٦٦١.

التلاعب في صحة هذا التقويم من أضرار تلحق بأصحاب الأسهم النقدية أو بالغير[1].

ومن الجدير بالإشارة أن وصف المؤسس يرتبط بواقعة معينة، دون البحث عن الموقف النفسي فلسنا أمام قرينة نظامية " قانونية"، بل أمام قاعدة موضوعية أسبغها المنظم" المشرع" على من توافرت به، حينئذ نطلق عليه صفة المؤسس.

وترجع الحكمة من الربط بين صفة المؤسس وقيام تلك الجريمة إلى طبيعة الشركة وكيفية تكوينها، فالشركة ذات المسئولية المحدودة تتكون من عدد قليل من الشركاء حصره المنظم" المشرع" في خمسين شخص، وقد ترتب على ذلك ضعف ائتمان تلك الشركة. ومتى كان هذا الائتمان يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، وتبدأ الشركة في التأسيس بحصص الشركاء المؤسسين، فإن اخلال أحد المؤسسين بتوزيع هذه الحصص أو الوفاء بكل قيمتها قد يكون سبباً في اضطراب نشاطها، أو يضر بحسن سيرها وتحقيق أغراضها، وكان ذلك أدعى بالمنظم" المشرع" إلى التدخل لتجريم الأفعال المنصوص عليها إذا وقعت من مؤسسي الشركة، علاوة على ذلك يجب أن يكون الجاني مؤسساً في شركة ذات مسئولية محدودة[2].

نقد الفقه لاعتبار المنظم" المشرع" أن من يقدم حصة عينية عند تأسيسها يعد من المؤسسين[3]:

---

1) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، فقرة ٣٢٥ ، ص ٢٨٨.

2) د. حسني أحمد الجندي: النظام القانوني للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١٠٧، ص ٢١٥.

3) وسع المنظم " المشرع" من دائرة المؤسسين لتخوفه من الحصص العينية بتقديمها بأكثر من قيمتها الحقيقية، وفي هذا ضرر على الشركة وعلى الاقتصاد القومي فأراد أن يدخلهم في المسئولية عن الشركة خلال سنواتها الأولى. للمزيد راجع د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص٨٧.

- إن المنظم جعل مسئولية مقدم الحصص كمسئولية المؤسس إذ لا يجوز لأيهما التصرف في أسهمه قبل انتهاء سنتين من التأسيس واعداد ميزانيتين، فكان في هذه الكفاية.
- إن مقدم الصحة العينية كمقدم الأموال النقدية سواء بسواء فلما حتم على هذا وأبعد ذاك.
- قد يكون مقدم الحصة العينية مؤسساً سعى لتأسيس الشركة وبذل جهداً في ذلك فهذا يكفي بدون إدخال أمواله العينية في صفة المؤسسين.
- قد تكون الشركة لا تقوم إلا على مثل تلك الأموال العينية فلا يقدرها سوى مقدمها وتدخلها الشركة في أصولها ولا يرضي ببيعها بل يكون له نصيب من الأرباح بدلاً منها وأسهم وحقوق، فما ندخله في زمرة المؤسسين؟
- إن صاحب الحصة قد يذهب إلى الصورية في تقديم نقدية وبعد ذلك يشتري منه المؤسسون والمديرون تلك الأعين فلما هذا وفي تقديم الحصة العينية رقابة أشد من حيث وجود خبراء تقويم وموافقة المكتتبين. إن هذا ما هو إلا ابتعاد عن الصدق.

صفوة القول، إن الفاعل في الجريمة يعد هو المؤسس أو مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة، وكذلك يعد فاعلا كل من عرض أوراق تلك الشركة للاكتتاب. ومن هنا يستبين لنا أن المنظم خرج عن القاعدة العامة في الاشتراك في الجريمة والتي تقضي بوقوعه بطريق المساعدة وجعل مساهماً أصليا في الجريمة من يعرض هذه الأوراق المالية للاكتتاب لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، بالإضافة إلى الفاعل الأصلي وهو كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة، ولكن هذا لا يمنع من معاقبة غير هؤلاء بوصفهم شركاء بالمساعدة، وفقا للقواعد العامة لتسهيل الاكتتاب الممنوع[1].

---

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، فقرة٥١، ص٥٤.

ولكن هل يعتبر تحديد وصف المؤسس مسألة موضوعية من اطلاقات محكمة الموضوع، أم مسألة تكييف نظامي" قانوني" يخضع فيها قاض الموضوع لرقابة محكمة النقض؟

قد يرى البعض أنها مسألة واقع تدخل في سلطة قاضي الموضوع النهائية[1]، ولكن الراجح أنه إذا اشترط المنظم أن يكون الجاني "مؤسساً" للشركة فإن ذلك يعني أن هذه الصفة هي عنصر ضروري لقيام الجريمة. ومن ثم يلزم للقول بوجود تلك الجريمة تحقق هذه الصفة، وتقدير هذه الصفة من عدمه يكون مسألة تكييف للواقع، وهي مسألة قانونية يخضع حكم القاضي فيه لرقابة محكمة النقض[2]، وبناء عليه يلزم أيضاً أن يبين القاضي في حكمه توافر هذه الصفة في شخص المتهم وإلا كان حكمه معيباً.

الشروط الواجب توافرها في المؤسس:

١ – أن يكون المؤسس كامل الأهلية:

إن عبارة " بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك" والواردة بالفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام" قانون" الشركات، إنما تضع قيداً كبيراً لإضفاء صفة المؤسس على كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة وهو غير شريك[3]، ولزيادة في تأكيد ذلك كان يجب على المنظم" المشرع" استبدال العبارة السابقة بعبارة " بطريقة تفيد الغير بنية تحمله المسئولية" أو بعبارة " ما لم يثبت أنه لم يقصد باشتراكه تحمل المسئولية عن ذلك " أو بعبارة " إذا لم يذكر صراحة أنه غير شريك".

---

١) هذا ما عليه الفقه الإنجليزي:

Smith Kenneth – Kennan Denis: Essential of Mercantile law, 1977, P.17.

أشار إليه د. محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص٢١٦، هامش رقم ١.

٢) د. محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص٢١٦؛ د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

٣) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

ومن ثم يترتب على ذلك أن يكون المؤسس كامل الأهلية حتى يمكن أن يواجه تلك المسئولية الناشئة عما يباشره من نشاط. أي أن يكون بالغاً سن الرشد، ولا يجوز أن يكون قاصراً حتى ولو كان مأذوناً له باحتراف التجارة نظراً للمسئولية المشددة مدنياً أو جنائياً.

٢ – يجوز أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، وفي هذه الحالة يلزم أن يكون من أغراضه تأسيس شركات المساهمة.

٣ – ألا يكون المؤسس قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و١٦٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وذلك حرصاً على حماية الأنشطة الاقتصادية من المنحرفين.

٤ - توافر النزاهة الوظيفية في المؤسس:

ضماناً لسلامة الوظيفة العامة وعدم استغلال النفوذ، نجد أن الأنظمة المتعاقبة على شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات، ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص[1].

وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا

---

1) للمزيد راجع: د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص٩٦ وما بعدها.

يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. وهذا الشرط الذي تطلبه النظام " القانون" لضمان حسن سير المرافق العامة، وعدم سطوة الموظفين على الشركات الخاصة، وحصولهم على مبالغ تحت مسميات مختلفة فلا بد من إذن بذلك من الوزارة التي يعمل بها الشخص حتى يضمن حسن سير العمل فيها.

صفوة القول، يتضمن نظام" قانون" الشركات بعض النصوص التجريميه التي لا تتصرف إلا لمؤسسي الشركة وحدهم، وهي كما يلي:

- الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ توجه إلى كل مؤسس ضَمَنَ عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك، وهنا لا يتعلق الأمر بشركة مساهمة أو توصية بالأسهم ولكن بشركة ذات مسئولية محدودة، والعلة الظاهرة من عدم ذكر الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم أن القانون وضع شروطاً دقيقة وضمانات تتعلق بهذا العقد وبالاكتتاب العام، الأمر الذي لم يتطلبه بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة.

غير إن النص يعيبه الإبهام وعدم الوضوح، ذلك أنه يجرم الإقرارات الكاذبة التي ترد بعقد الشركة وتتعلق بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك. فما هو المقصود بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء ؟ هل يجرم النظام هنا سلوك المؤسس عندما يذكر أن أحد الشركاء دفع أقل والآخر دفع أكثر على خلاف الواقع؟ أم يقصد المنظم" المشرع" أن يجول دون أن تتكون الشركة من شريك واحد أو عدد من الشركاء أقل مما يتطلبه النظام.

لا يبدو أن الفرضين السابقين من شأنهما إحداث خلل بمصلحة اجتماعية يحميها المنظم بالتجريم. فالكذب في عقد الشركة ليس من شأنه الاضرار بدائني الشركة أو المتعاملين معها طالما أن رأس المال مدفوع، أما الصورية فلا يحتج بها أمام الغير خاصة وأن بنود العقد صريحة في تحديد نسبة كل شريك في رأس المال.

ولكننا نشايع الرأي[1] الذي يذهب إلى أن المقصود من التجريم هنا أن يقر المؤسس أن رأس المال قد تم دفعه بالكامل بينما الأمر غير ذلك، هذا التفسير هو الذي يتسق والعلة من التجريم وهي حماية دائني الشركة والمتعاملين معها. غير أن هذا الرأي وإن كان يتمشى مع عجز الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من النظام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري" ... أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك "، فإنه يجعل مقدمة الفقرة "... اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال..."بدون فائدة، ونحن نرى من جانبنا أن الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ يشوبها عدم الدقة، بحيث يتعين حذفها. فالكذب المتعلق بشخص المتعاقد أو بنسبة الحصص ليس من شأنه الاضرار بمصلحة محل للحماية، بسبب طبيعة الشركة ذات المسئولية المحدودة، التي لشخصية الشريك فيها أهمية ثانوية، وذلك على خلاف شركات التضامن.

- الفقرة الرابعة من المادة ١٦٤ تواجه كل مؤسس وجه الدعوى للاكتتاب في أوراق مالية.

المطلب الثالث
جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها

يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية فقط. أما الحصص النقدية فليس فيها مشكلة ؛ لأنها نقد لا يحتاج لتقييمه بنقد، لكن الذي قد يثير المشكلة هنا هو الحصص العينية، حيث أنه لابد من تقييم نقدي لها، وتكمن المشكلة في كيفية تقييمها وتحديد القيمة الصحيحة لها، وهذا له أهمية كبرى ؛ لأنه على ضوء هذا التقييم يتسنى تحديد مدى مساهمة ذو الحصص العينية في رأس المال، والتي على أساسها يتحدد نصيبه من الأرباح والخسائر.

النص النظامي" القانوني":

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الآتي: " ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا

---

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ٧٧، ص٩٠.

التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٦٢ من نظام" قانون" الشركات المصري على أنه" مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى...".

٣ - كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

كما نصت المادة ٦٠ من نظام الشركات السعودي على الآتي " إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها...فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها...".

صور حصص الشركاء:

يتم تقديم حصص الشركاء على ثلاث صور هي كما يلي :

١ – الحصة النقدية:

في هذه الصورة، يلتزم الشريك بتقديم مبلغاً نقدياً في الميعاد المتفق عليه، ولا يثير تقديم الحصة النقدية أي خلاف من حيث تقويمها.

٢ – حصة العمل[1] :

تأخذ شكل عمل يقدمه الشريك بأن يكرس جهده ووقته للعمل لحساب الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة. وغالباً ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتعون بخبرة معينة مثل المهندس أو المتخصص في الإدارة

---

1) للمزيد راجع بصفة عامة: د. محمد عبد الحميد القاضي: النظام القانوني لحصة العمل في الشركات، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

أو في عمليات الاستيراد والتصدير، والحصة بالعمل لها صفة التتابع، ويلزم مقدم حصة العمل بمنح الشركة نتائج كل عمله، ولا تدخل حصة العمل في تكوين رأس المال[1]؛ نظراً لعدم قابليتها للتقييم بالنقود ولاستحالة أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري[2]، ومن ثم ينبغي تقويمها حتى يتسنى تحديد نصيب الشريك في الأرباح والخسائر.

وقد بين النظام السعودي حكم هذه الحالة، حيث جاء في المادة التاسعة من نظام الشركات السعودي[3] " إذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله، ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة، وفقاً للضوابط المتقدمة".

٣- الحصة العينية:

هي مال منقول أو عقار، كتقديم سيارة أو آلات معينة أو منزل، كما قد تكون الحصة مالاً معنوياً كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج صناعي أو محل تجاري.

---

1) يتكون رأس مال الشركة فقط من الحصص النقدية والعينية فقط؛ د. سعيد علي يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، ط٧، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤م، ص١٢٩.

2) تنص المادة "٣" من نظام الشركات السعودي على " يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية) كما يجوز في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعه ونفوذ وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة..." وتنص المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ونصها" يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصته في شكل عمل يؤديه إلى الشركة " للمزيد راجع: د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، ط١، الدار الوطنية الجديدة- الخبر، ١٤٠٨هـ، ص١٤٩، وأيضاً: د. محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص٣٤.

3) د. عبد العزيز عزت الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية، ج ١، ط٤، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م، ص١٧٨.

كثيراً ما يقوم المؤسسون بدفع أموالهم أعياناً بدلاً من النقود فيتنازلون عن ملكية عقار أو حق انتفاع به أو منقول مادي أو معنوي، كملكية صناعية أو تجارية فيقدمون مثلاً علامة تجارية أو أسماء تجارية لمنشأة تخص بعضهم ذلك غالباً في حالة الاندماج أو يقدمون براءة اختراع محمية وقد تتمثل الحصة العينية في حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق من حقوق النشر أو التوزيع كل هذا وغيره يطلق عليه حصص عينية لمقابلة النقود التي تدفع وتسمى بالحصة النقدية[1] ومن هنا نجد أن المادة ١٨٤٣- ٣ من النظام المدني الفرنسي[2] تعرضت لذلك بقولها كل مشارك مدين نحو الشركة بكل ما وعد أن يقدمه من حصص عينية أو نقدية أو عمل.

أشكال تقديم الحصص العينية:

يتم تقديم الحصص العينية للشركة إما عن طريق التمليك وإما عن طريق الانتفاع[3]:

تقديم الحصة العينية لغرض التمليك:

تقدم الحصة العينية للشركة بقصد التمليك فتخرج نهائياً ملكيتها من ذمة الشريك، وتصبح ضمن الضمان العام لدائني الشركة يجوز لهم الحجز عليها، كما يجوز للشركة ذاتها التصرف فيها. وفي حالة تقديم الحصة على سبيل التمليك فإن أحكام عقد البيع هي التي تطبق[4]. وقد نصت على

---

١) د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

2) Article 1843-3: Chaque associé est débiteur envers la société de tout ce qu'il a promis de lui apporter en nature, en numéraire ou en industrie.

٣) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٨٥.

٤) لذا قضى أن " النص في الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من القانون المدني المصري على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص " يدل على أن تقديم حصة عينية الشركة على=

ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام الشركات السعودي على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال كان الشريك مسئولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها".

وقد نصت أيضاً المادة ٥٠٨ من القانون المدني المصري، حيث جاء فيها: " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك". لذا قضى أن " مفاد النص في المادة ٥٠٨ من القانون المدني على أن تعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. فالمنظم وضع قرينة على أن الحصة تقدم للشركة على سبيل التمليك لكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي"[1].

=وجه التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، ومن ثم يلتزم الشريك الذى قدم هذه الحصة باستيفاء إجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكيتها إلى الشركة، كما يلتزم عملاً بالمادة ٤٣٩ من القانون المدني بضمان عدم التعرض للشركة في الانتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها كلها أو بعضها، غير أن عدم قيام الشريك بإجراءات التسجيل أو الشهر المقررة والتي يتم بمقتضاها نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعويض لأن هذا الالتزام يعتبر التزاما شخصيا يتولد من عقد الشركة فور إبرامه باعتباره ناقلاً للملكية في خصوص هذه الحصة فيمتنع على الشريك أن يتعرض للشركة فيها ولو لم يشهر العقد لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، و مؤدى ذلك أنه إذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى الشريك الذى قدمها بل يوزع ثمنها على الشركاء جميعاً" نقض مدني مصري ، جلسة ٤ مارس سنة ١٩٨٥، طعن رقم ٧٢٨، لسنة ٤١، ج ١، قاعدة رقم ٧٦، ص ٣٤٥.

1) نقض مدني مصري، جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٧، طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٢ ق.

وبالتالي على الشريك استيفاء جميع الإجراءات التي يتطلبها المنظم لنقل الحق العيني المقدم كحصة حتى يمكنه الاحتجاج به في مواجهة الغير. فإذا كانت الحصة المقدمة عقاراً يشترط التسجيل[1]، ومن ثم يجب أن تكون الحصة التي قدمها - مقدم الحصة العينية- مملوكة كاملة غير متنازع عليها، وإذا كانت براءة اختراع وجب التأشير بذلك في سجلات براءات الاختراع[2].

والحصص العينية تحقق عن طريق نقل الحقوق المطابقة ووضعها تحت التصرف وعندما تكون الحصة بالملكية فإن صاحب الحصة ضامن للشركة كالبائع للمشتري.

تقديم الحصص العينية بفرض الانتفاع فقط:

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الشركات المصري، حيث جاء فيها، "فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت احكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة". ومن ثم فعندما تكون الحصة بالمنفعة فإن صاحب الحصة يكون ضامناً للشركة كالمؤجر نحو المستأجر.

على كل حال عندما تكون الحصة بالانتفاع على أشياء نوعية أو على أموال أخرى تُسمى عادة وتجدد أثناء مدة الشركة[3]، ولذا يظل الشريك مالكا لها ومن حقه استردادها عند انقضاء الشركة.

---

1) د. عبد العزيز المرسي حمود: أضواء على المشكلات العملية التي يثيرها عقد البيع العقاري غير المسجل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٦.

2) قضت محكمة النقض في هذا الخصوص أن مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدني من تطبيق أحكام البيع إذا كانت حصة الشريك الموصي هي ملكية أو أي حق عيني آخر، أنه إذا كانت حصة الشريك الموصي هي ملكية عقار أو أي حق عيني آخر فإن هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العيني إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى، ولا ينتقل هذا الحق إلا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك و الشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة في هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة". نقض مدني مصري، جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩، طعن رقم ٢٨٣، ٣٥ ق السنة ٢٠، قاعدة رقم ١٥٨، ص١٠٠٢.

3) د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

واعتبار الشريك مقدماً لحصة عينية يجب أن يكون من الأمور الواضحة في عقد الشركة وأن يثبت انصراف النية إلى تقديمها كحصة في عقد الشركة ويخضع ذلك لكامل تقدير قاضي الموضوع الذي له الاستدلال على رأيه من قرائن وظروف كل نزاع على حده. وحكم في هذا الخصوص بأن قيام مستأجر العين باشراك آخر معه في النشاط الذي يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ماهيته عدم انطوائه ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه في الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شركة في المشروع الحالي[1].

---

1) لذا قضى أن " مؤدى المادة والفقرة "ب" من المادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الحظر الوارد بها مقصور على تأجير العين المؤجرة من الباطن وما يأخذ حكمه من التنازل عنها للغير، أما فيما عدا ذلك فإن للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بسائر أوجه الانتفاع المقررة اتفاقا أو قانوناً، و لما كان الإيجار من الباطن عقداً يؤجر به المستأجر الأصلي منفعة العين المؤجرة له إلى آخر بأن يلتزم حيال هذا الأخير بتمكينه من الانتفاع بتلك العين- كلها أو بعضها - مدة معينة لقاء أجر معلوم يؤديه المستأجر من الباطن إليه ، وكان التنازل عن الإيجار عقداً يحيل المستأجر الأصلي بموجبه حقوقه والتزاماته المتعلقة بالعين المؤجرة و المستمدة من عقد الإيجار إلى آخر يحل محله فيها مما مؤداه أن محل كل من هذين العقدين هو منفعة العين المؤجرة، و أنه يترتب عليهما خروج هذه المنفعة - التي كان يرتبها عقد الإيجار الأصلي للمستأجر الأصلي - من حوزه هذا الأخير ودخولها في حوزة آخر سواء هو المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه ، وكانت الشركة عقداً يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ من هذا الموضوع من ربح أو من خسارة مما مؤداه أن محل هذا العقد هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء و ذلك بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم وكان لا رابطة بين هذا المؤدى وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء بعد قيام الشركة لنشاطهم المشترك في عين يستأجرها أحدهم ، لانتفاء التلازم بين قيام الشركة ومن وجود مثل تلك العين أو تحقيق ذلك النشاط فيها ، لما كان ذلك فإن قيام مستأجر العين بإشراك آخر معه في النشاط المالي الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ، لا يعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجريت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصة لآخر على سبيل المشاركة في استغلال هذا المال المشترك ، دون أن ينطوي هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك=

عيوب الحصة العينية:

تبدو أهمية الحصص العينية في أن:

- تدخل هذه القيمة المقدرة للحصص في الضمان العام للدائنين.
- مقدمو الحصص العينية يحصلون على مقاعد أكثر في الإدارة ويكون لهم حق أكبر في التصويت.
- يضر التقويم الغير متفق والقيمة الحقيقية لهذه الحصص بمصالح الشركة.
- تبدأ الشركة حياتها برأس مال اسمي يقل عن رأس المال الحقيقي. ومن ثم فإن جزءاً من رأس المال الإسمي للشركة لم يكتتب به حقيقة، مما يعرض الدائنين للمخاطر، فإذا قومت الحصة مثلاً بمليون ريال وهي لا تساوي أكثر من نصف مليون ريال فإن النصف الثاني لم يدفع حقيقة ولم يدخل في الضمان العام، وفاز مقدمها ببيع أمواله بضعف ثمنها.

=العين عن حقه الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شريكه في المشروع المالي بأي طريق من طرق التخلي - إيجاراً كان من الباطن أو تنازلاً عن الإيجار - لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً، بل يظل عند إيجار العين على حالة قائماً لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير نقض مدني مصري، جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٧٩، طعن ٥٥٢، قاعدة رقم ٢٠٤، س ٣٠ ق، ج ٢، ص٦٣٦.

ومن جهة أخرى قضى بأن ما جاء بمدونات حكم الاستئناف المطعون عليه من أن التصفية تنصب على مجموع أموال تمارس الشركة نشاطها فيه إذ أن هذا المقر هو أهم مقومات الشركة ولا ينال من ذلك وجود عقد ايجار عنه باسم أحد الشركاء له تاريخ سابق على تكوين الشركة لأن خلو عقد تأسيس الشركة من أي ذكر له يحمل قرينة على أن ذلك الشريك قد قدم ذلك المقر لخدمة أغراض الشركة بحيث يكون أحد مقوماتها والذي تمارس فيه نشاطها وليس في أوراق عقد الشركة أو تعديلاته التي أجريت ما يشير إلى تحفظ بالنسبة لذلك المقر ومن ثم فإن تصفية أموال الشركة تشمله كأحد عناصرها، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس" نقض مدني مصري، جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٥، طعن رقم ١٥٦٤، لسنة ٥٠ ق.

- يحصل الشركاء المؤسسين على عدد من الأسهم في الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأس المال علاوة على حصولهم على أكثر من المستحق أي منحهم حقوق ومزايا أكثر من المستحق وفي ذلك اضرار بمصالح الشركة والشركاء فيها.
- يحصل أصحاب الحصص العينية عند التصفية على فائض أكثر مما يستحقون وذلك للسبب نفسه التقويم بأكثر من الحقيقة، وقد تكون هذه الحصص هي السبب في تصفية الشركة مبكراً لعدم وجود ضمان لعملياتها، ووجود أسهم بلا رصيد حقيقي وبنقصان الائتمان تتعرض الشركة للزلل والتوقف.

الفرع الأول
الركن المادي

الحصة العينية هي تلك الحصة التي يكون محلها شيئاً آخر غير النقود، وتدخل في رأس مال الشركة.

علة التجريم:

يرجع حرص المنظم "المشرع" على عقاب كل من يبالغ – بطريق التدليس – في تقيم الحصص العينية إلى ضمان سلامة تقويم هذه الحصص، والتأكيد على حقيقة رأس مال الشركة كما يلي:

١ – حماية المساهمين ورعاية مصالحهم:

يعد المساهمين هم أصحاب الحصص النقدية. إذ قد يؤدي مبالغة الشركاء المؤسسين- وهم غالباً الذين يقدمون الحصص العينية- إلى الحصول على أرباح أكثر من المستحق أو أرباح وهمية، علاوة على حصولهم على عدد من الأسهم في الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأس المال، وفي ذلك تعريض لمصالح الشركاء الآخرين للخطر[1].

---

1) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٣، ص٢٢٥.

٢ – حماية الدائنين:

حماية الدائنين الذين يعتمدون في ضمانهم على أرباح رأس المال الذي يجب أن يمثل الحقيقة. فالغير الذي يتعامل مع الشركة لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها[1].

عناصر الركن المادي:

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي كما يلي:

أولاً: تقويم الحصص العينية.

ثانياً: المغالاة في تقويم الحصص العينية.

ثالثاً: أن تكون المبالغة في تقويم الحصص العينية بسوء قصد.

أولا: تقويم الحصص العينية:

نظم المنظم السعودي قواعد تقديم الحصص العينية بالنسبة لشركات المساهمة فقط بمقتضى المادتان ٦٠ و ٦١ من نظام الشركات السعودي.

أما في مصر تختلف قواعد تقويم الحصة العينية حسب نوع الشركة كما يلي:

أولا: تقييم الحصص العينية في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم:

تضمنت المادة ٢٥ من قانون الشركات في فقراتها السبع قواعد تقويم الحصص العينية مادية كانت أم معنوية، كما جاءت اللائحة التنفيذية للقانون في الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الأول بشرح تفصيلي لهذه القواعد وهي تتلخص فيما يأتي:

وقت تقدير أو تقويم الحصة العينية:

المراد بتقييم الحصة العينية هو حساب القيمة الفعلية والحقيقية لها، والأصل أن تقييم الحصة العينية وقت تقديمها، أي لحظة نقل الملكية أو حق الانتفاع عليها، دون النظر إلى التغييرات التي قد تحدث على قيمة

---

1) د. على العريف: شرح قانون الشركات في مصر، بدون دار نشر، ١٩٨٠م، ص٩٧؛ محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٢٥٥؛ د. حمد الله محمد حمد الله: النظام التجاري السعودي، ط ٢، خوارزم للنشر والتوزيع- جدة، ١٤٢٥هـ، ص١٩٩.

هذه الحصة مستقبلاً سواء بالزيادة أو النقصان[1]، ذلك أن جميع الحصص تقدم وقت تأسيس الشركة وهو الوقت الذي يصبح فيه الشخص شريكاً في الشركة، وتظل مسئولية الشريك منعقدة عن الفرق في قيمة الحصة ولو كان قد تنازل عنها للغير أو لأحد الشركاء.

ويلاحظ أن تقرير مسئولية الشركاء رغم وجوب تقدير الحصة بواسطة أهل الخبرة من أصحاب المهنة به تشديد في مسئولية الشركاء طالما لم يقدموا إلى أهل الخبرة معلومات مضللة أو لم يشتركوا معهم في قصد

---

1) د. أمين أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة- الرياض، ١٣٩٣ هـ، ص١٩٦ ؛ د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١٥٤ ؛ إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها إلى رفض الدعوى على ما استخلصه من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٣/٢٨ أن الطاعن باع حصته من الأسهم في الشركة المطعون ضدها وعددها ٧٠٠٠ سهم تعادل حصته العينية وهى ٥٠ فداناً ، وذلك على أساس قيمة السهم الاسمية هي ١٠٠ جنيه وقد دفعت بالكامل، وأنه التزم باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها، وأنه لا يجوز له المجادلة في تقدير مقابل الحصة العينية المقدمة منه ولا يمكن الإرتكان إلى التقرير المالي الصادر من الشركة في ١٩٩٢/٧/٩ الذى أفاد بأن القيمة الدفترية (السوقية) للسهم ٢٣٩ جنيهاً، كما أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيد الأسهم محل التصرف في جداول البورصة فلا يمكن التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة، وخاصة أن الثابت من النظام الأساسي للشركة أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وقد ثبت من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٨/٢٧ أنه موقع من الطاعن والمشترى والممثل القانوني للشركة، ومن ثم يكون التصرف في الأسهم قد سلم من البطلان. نقض تجاري مصري، جلسة ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣، طعن رقم ٢٠٩٠، س ٨٠، حكم غير منشور.

المبالغة في التقدير، وعلى أي حال فهي مسئولية مرغوب فيها حماية لدائني الشركة[1].

أحكام الرقابة على تقويم الحصة العينية:

نظر المنظم في معظم الأنظمة المقارنة إلى الحصص العينية نظرة ريبة، ولم يبعدوا مقدميها عن الشك واحتاطت التشريعات لذلك.

تتلخص أحكام الرقابة على تقويم الحصة العينية(٢) فيما يأتي:

في النظام السعودي:

---

1) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٢٠١، ص ٤٤٨.

2) في فرنسا: نجد أن القانون الصادر ١٩٦٦ في فرنسا جعل تقويم هذه الحصص عن طريق خبراء متخصصين مقيدين في سجلات محاكم الاستئناف من مراجعي الحسابات، واحياناً من خبراء وزارة العدل والمالية وجعلت تعيينهم يتم بواسطة أمر على عريضة يقدم لرئيس المحكمة التجارية التي يقع في إقليمها مقر الشركة، وإن كان القانون الصادر في ١٩٦٦ جعل المؤسسين حرية كبيرة إذ يعرضون في طلباتهم أسماء الخبراء الذين يرضونهم لتقويم الحصص وعادة ما يصدر رئيس المحكمة الأمر بتعيين من ارتضاه هؤلاء ومع أن هذا الوضع هو الغالب فلا يمكن أن تغل يد القاضي عن سلطاته عند مباشرتها فله تعيين من يقع عليه الدور في جدول الخبراء المقيدين بالمحكمة.

ويقوم الخبراء بممارسة مهامهم على مسئوليتهم، ويكون لهم على سبيل ذلك أن يستعينوا بمن يرون الاستعانة به من أهل الخبرات كما نصت على ذلك المادة ٦٤ من المرسوم الصادر في عام ١٩٦٧ فقرة "٣" ويمكن أن يستدعوا لاستكمال مهمتهم واحداً أو أكثر من الخبراء باختيارهم ومصاريف هؤلاء المستدعين تكون على عاتق الشركة.

ويغلب ذلك في حالة وجود براءة اختراع لا يستطيعون تقديرها أو أموال معنوية يصعب عليهم بحكم تكوينهم الحسابي والقانوني أن يقوموها، واجور الخبراء المعاونين وأولئك على نفقة الشركة التي تطلب التقويم.

ويكون أمر الاختيار صادراً لواحد أو أكثر حسب ما يتراءى للقاضي، وذلك كأمر على عريضة وينظر عندئذ لحالة الحصة وقيمتها وما يحتويه وصفها من تفصيلات دقيقة تحتاج لمهارة في التقويم وله الاستعانة بأكثر من رأي ليشد كل منهم أزر الآخر فيأتي أقرب ما يكون للحقيقة.

للمزيد راجع: د. محمد صالح بك: شركات المساهمة، بدون دار نشر، ١٩٤٩م، ص٤٢٤؛ د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

نصت المادة "٦٠" من نظام الشركات السعودي على أنه" إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم، عينت الإدارة العامة للشركات بناءً على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية، وتقدير المميزات الخاصة وبيان عناصر تقييمها، ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً".

وقد نصت أيضاً المادة "٦٠" سالفة الذكر على الإجراءات التالية[1]:

١ – ترسل الادارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

٢ – يعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية.

٣ – إذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها.

٤ – لا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة على الشركة.

في النظام المصري:

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية:

أ - يقوم المؤسسون بتقدير مبدئي للحصص العينية ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص.

---

1) أحمد منير فهمي: القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية، مجلس الغرف التجارية السعودية – الرياض، بدون دار نشر، ١٤١٦هـ، ص ٩٨ وما بعدها.

ب – تنص الفقرة الثانية من المادة " ٢٦ " من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه: " وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف، أو في موعد مناسب بالنسبة لأصحاب الشأن بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً، ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب التحقق من صحة تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من وثائق تأسيس الشركة والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين.

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية:

يتم احالة الطلب السابق إلى لجنة تشكل بالهيئة العامة لسوق المال بقرار من وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي بناء على عرض من رئيس الهيئة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها. ويضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي إذا كانت الحصة مملوكة للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

أما المدة المحددة للقيام بعملية تقويم الحصص العينية فهي مدة ستون يوماً من تاريخ احالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة "٣٥" من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بموجب المادة "٢٧" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده المؤسسون عن قيمتها والأسس التي بنى عليها، ورأي اللجنة في هذا التقدير والأسس التي استندت إليها في

تقريرهـا والبيانـات الأخـرى الـتي تـرى اللجنـة لـزوم ادراجهـا بالتقرير[1].

يتم توزيع التقرير على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية بأسبوعين على الأقل[2].

اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار تقدير الحصص العينية:

- لا يعتبر تقدير اللجنة المشار إليها آنفاً للحصص العينية تقديراً نهائياً إلا بعد اقراره من الجمعية التأسيسية.
- يتم التقدير النهائي بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص العينية تقديراً نهائياً بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية[3].
- لا يكون لمقدمي هذه الحصص حتى التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.
- يجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها، ومتنازل عنها بالكامل للشركة.

وفي هذه الحالة يعطي مقدمها أسهماً عينية تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

عدم التوافق بين التقدير المبدئي للمؤسسين مع تقدير لجنة الخبراء للحصة العينية:

رسم المشرع المصري طرق لحل مشكلة عدم توافق التقدير المبدئي للمؤسسين مع تقدير لجنة الخبراء ورفض المؤسسين لتقدير هذه اللجنة،

---

1) المادة ٢٧ من اللائحة الخاصة بنظام الشركات المصري.

2) يتم تسليم نسخة من التقرير إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه، للمزيد راجع: المادة ٢٨ من اللائحة الخاصة بنظام الشركات المصري.

3) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٧، ص٢٣٠ وما بعدها.

وذلك عن طريق التظلم من تقدير هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارهم بقرار اللجنة أو علمهم به ويتم التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون رأس المال[1].

حرص المنظم الفرنسي في المادة ٨٠ من قانون ١٩٦٦ والمادة ٢٢٠ على أن يقوم خبراء التقويم بعماهم بحياد ونزاهة اشترط فيهم شروطاً حتى لا يقعوا تحت تأثير أدبي أو مادي وجعل لهم مبدأ التنحي وذلك عند وجود أحد الأسباب الاتية[2]:

أ – إذا كان الخبراء هم المؤسسين أو أصحاب الحصص العينية.

ب – إذا كان الخبراء أقارب أو مصاهري لهؤلاء المؤسسين أو اصحاب الحصص العينية حتى الدرجة الرابعة.

ج – إذا كان الخبراء هم المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة وذلك في حالة الاندماج أو تقديم حصة عينية من شركة قائمة إلى شركة أخرى مؤسسة أو تحت التأسيس.

د – إذا كان الخبراء من الأشخاص الذين يتصلون بمقدمي الحصص أو المستفيدين بالمصالح الخاصة بصلة عمل بأجر لدى هؤلاء أو لدى المكتتبين بما قيمته ١٠٪ من رأس مال الشركة التي تتأسس.

هـ – إذا كان الخبراء من المكتتبين بمقدار ١٠٪ من رأس مال الشركة التي تتأسس.

ثانياً: تقييم الحصص العينية في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص بصفة عامة:

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أحكام تقدير الحصص العينية في الشركات ذات المسئولية المحدودة. حيث قضت بأنه" إذا كان ما

---

1) د. يوسف حسن يوسف هبه: الرقابة الحكومية على الشركات التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٢٧٠.

2) د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

قدمه الشريك حصة عينية وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك حسب طبيعة كل حصة. ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى في التعامل بشأنها. ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه[1]، ويكون مقدم الحصة مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة[2]. أما في شركات الأشخاص بصفة عامة فيتم تقويم الحصة بالاتفاق بين الشركاء.

المقارنة بين النظام السعودي والنظام المصري في اجراءات التقييم:

بمقارنة إجمالية لما قرره المشرع السعودي وما قرره نظيره المصري، فيما يتعلق بإجراءات تقييم الحصص العينية، نجد أن المشرع المصري قد تميز وتفوق على نظيره السعودي في هذا الصدد[3] وذلك وفق الآتي:

أ – انفرد المنظم المصري بتشكيل لجنة بالجهة الإدارية المختصة لتقييم الحصص العينية طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الشركات المصري على النحو السالف ذكره، وأفرد تشكيلاً خاصاً للحصص العينية المملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات قطاع العمال، كما أنه انفرد في أحوال الاستعجال بتحديد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها قبل الموعد المحدد وذلك بقرار من رئيس الهيئة، وهذه مواءمة تتطلبها مستجدات الحياة الاقتصادية.

ب – انفرد المشرع المصري عن السعودي بتقريره الانسحاب من جانب مقدمي الحصص الذين يرفضون تأدية الفرق نقداً بين ما قررته

---

1) الفقرة الثانية من المادة " ٦٩" من لائحة نظام الشركات المصري.

2) الفقرة الأولى من المادة "٧٠ " من لائحة نظام الشركات المصري.

3) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٩٤.

اللجنة وقيمة حصصهم غير الواقعية[1]. في حين أن المنظم السعودي قرر في هذه الحالة بمقتضى المادة "٦٠" من نظام الشركات السعودي اعتبار عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها، وجعل هذا الرفض مؤثراً على جميع أطراف الشركة، بقوله: " إذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها". ومن ثم يتضح لنا أن المنظم السعودي قد جانبه الصواب في هذا الإبطال الكامل لعقد الشركة، وأن تقرير الانسحاب لهؤلاء الرافضين أصوب[2]، وذلك للآتي:

- حفاظاً على كيان الشركة الذي يمثل أهمية خاصة بالنسبة لباقي الشركاء.
- يمثل أهمية عامة بالنسبة للنشاط الاقتصادي ككل.
- هذا الإبطال يعرقل انشاء الشركات.
- يتسبب الابطال الكامل في تعويق حقها في الوجود لسبب لا دخل لباقي الشركاء فيه.

بيد أن ذهب البعض[3] إلى أن قاعدة ابطال عقد الشركة بالنسبة للجميع متفقة مع القواعد القانونية المستقرة ؛ لأنه إذا رفض أصحاب الحصص العينية تخفيضها، اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة للجميع، وذلك لانتفاء نية المشاركة.

ويجاب عليه[4] بأن انتفاء نية المشاركة تقتصر على الرافضين وبالتالي يقرر لهم الانسحاب، أما باقي الشركاء فيتوافر في حقهم نية المشاركة بتقديمهم حصص نقدية أو أدائهم لفروق حصصهم العينية.

---

1) المادة ٢٩ فقرة اخيرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المصري، وجاء فيها: "... ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة".

2) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٩٥.

3) أحمد منير فهمي: القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية، ن المرجع السابق، ص ٩٩.

4) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٩٦.

ثانياً: تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية:

خص المنظم السعودي والمصري الحصص العينية دون النقدية بحماية زائدة وبنصوص تجريميه خاصة عند تجاوز الحد في تقديرها وتقويمها حيث جعل المنظم السعودي المغالاة في تقييم الحصص العينية بطريق الغش، جريمة معاقب عليها بنص المادة " ٢٢٩" من نظام الشركات، حيث كان توصيفه للفعل التجريمي فيها هو " ... ٣ – كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة".

ومثله فعل المشرع المصري حيث نص على توصيف هذا الفعل التجريمي في الفقرة الثالثة من المادة " ١٦٢" من نظام الشركات المصري بقوله: " كل من يقدم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية".

وبمقارنة النص السعودي بالنص المصري في تجريم المبالغة في تقييم الحصص العينية، نجد أن المنظم المصري قد نص على أن المبالغة في التقييم تعني الزيادة، وذلك بورود عبارة" بأكثر من قيمتها" أما المنظم السعودي فلم ينص عليها وإن كان يعنيها، ومن ثم كان النص المصري أكثر انضباطاً ووضوحاً بإيراده تلك العبارة الآنفة.

لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة"١٦٢" بمجرد تقويم الحصة العينية، وإنما ينبغي أن يحدث مغالاة في تقدير هذه الحصة، أي أن تقوم تلك الحصة بأكثر من قيمتها الحقيقية[1]، فلا وجود للجريمة لمجرد التقييم ولكن لابد أن يتم تقييم الحصة بأكثر من قيمتها الفعلية، سواء كانت على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع، وفي كلتا الحالتين يجب أن تقيم دون مبالغة، ويجب أن يكون تقدير هذه الحصص بالنقود في رأس مال الشركة، ويذكر ذلك في عقد التأسيس أو نظامها.

---

1) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٧، ص٢٣١.

معيار تقويم أو تقدير الحصص العينية:

إذا كانت القاعدة أن الحصة العينية تقدر بالقيمة المستحقة لها في يوم تقديمها للشركة، غير أنه لم يتضمن نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية له- على الرغم من بيان إجراءات التقدير- وكذلك النظام التجاري متى يكون تقدير الحصة العينية مبالغاً فيه، والمعايير التي يتم على أساسها تقويم هذه الحصة، وما هو المقصود بالقيمة الحقيقية للحصة، ومن ثم يترك للمحاكم سلطة واسعة مع الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير وجود المبالغة في التقويم من عدمه، وذلك في ضوء ظروف ووقائع كل حالة على حده[1]، وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المبالغة واضحة لكي يطبق نص التجريم.

في الواقع أن قيمة الحصة العينية يمكن أن تكون محلاً لتقديرات متنوعة ومتغيرة، وهي تثير صعوبات كثيرة من الناحية العملية: فيختلف الحل ما إذا أخذنا بالمعايير الموضوعية أو المعايير الشخصية للتقدير، أو بحسب النظر إلى الحصة في قيمتها التجارية أو القيمة الاتفاقية التي تمثلها الحصة بالنسبة للشركة[2].

وهل تقوم هذه الحصة بالسعر الذي تدفعها الشركة للغير أم بسعر أعلى من ذلك ؟

---

1) د. محمد علي كومان؛ د. رضا السيد عبد الحميد: جرائم الشركات في النظام السعودي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص١٠٨ وما بعدها؛ استعملت محكمة النقض الفرنسية تعبيراً دارجاً لتحديد معيار الزيادة المبالغ فيها والمعاقب عليها في تقدير الحصة العينية، فقضت بأن جريمة المبالغة في تقدير الحصص تتوافر عندما " تبلل" قيمة الحصة بالزيادة:
(pratique dite du " mouillage" ou watering" des apports)
وإذا رجعنا المعنى العربي لكلمة "mouillage " نجد أنها قد تعني غش المشروب بإضافة الماء عليه، وكأن المحكمة قد شبهت القيمة باللبن والزيادة بالماء، فإضافة الزيادة للقيمة تفقدها حقيقتها، كإضافة الماء للبن فيفقده طبيعته. للمزيد راجع: د. محمد علي كومان؛ د. رضا السيد عبد الحميد: جرائم الشركات في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٠٩.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص٢٣٢ وما بعدها.

وهل ينظر إلى الحصة من الناحية المجردة أم ينظر إلى القيمة الواقعية أو الفعلية، وهو ما يستند إلى الفائدة التي يمثلها الشئ محل الحصة بالنسبة للشركة فهذا الشيء أو المال يمكن أن يمثلها الشيء محل الحصة بالنسبة للشركة فهذا الشيء أو المال يمكن أن يمثل بالنسبة للشركة المستفيدة من الحصة مصلحة خاصة مما يزيد من قيمتها عما إذا قدرت في ظروف أخرى[1].

كما يجب أن نضع في الاعتبار شخصية صاحب الحصة نفسه، فهو قطعاً – في اقتصاديات السوق – ليس شخصاً خبيراً أو يؤثر مصلحة الغير على مصلحته[2]، بل أنه بالقطع يسعى إلى الحصول- بدون تدليس طبعاً على أعلى سعر لحصته.

وذهب البعض إلى أن معيار القيمة الحقيقية هذا ليس معياراً حسابياً، بل هو معياراً قانونياً يتناقض مع المعيار الوهمي المنصوص عليه في مجال النصب[3].

من كل ما تقدم يمكن أن نقبل المعيار الذي يحدد قيمة الحصة العينية على أساس القيمة التجارية أو سعر السوق: بأن تقدر الحصة في مجموعها مكونة من العناصر التي تسمح بالحصول على سعر يقارب السعر الذي كان سيحصل عليه لو طبقنا قواعد العرض والطلب، والنظر أيضاً إلى الأهمية التي تمثلها هذه الحصة بالنسبة لنشاط الشركة واحتياجاتها والعادات المهنية.

والأصل أن تكون هذه التقديرات دقيقة وسليمة، فصحة التقدير هي تعبير واضح عن المركز المالي بصراحة ودون مواربة. وهو يتكون من

---

1) J . Marie Robert: Reflexions sur le delit de majoration frauduleuse d'apport en nature, D.1974 , P.97 et s.

2) J . Marie Robert: Reflexions sur le delit de majoration frauduleuse d'apport en nature, op.cit , p.98 et s.

٣) د. محمد سامي الشوا: المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٨.

تحديد القواعد والأسس الواجب اتباعها عند تقدير قيمة الحصص[1].

وأرى أن التقدير الموضوعي لدقة التقديرات يجب أن يصطحب بتقدير شخصي لهذه الدقة من الأشخاص الذين تكون مهمتهم هي التحقق منها.

ويبين أمامنا بعد السرد السابق لعدة معايير أن خلو الأنظمة " القوانين" من بيان معيار محدد يمكن الاهتداء به في مجال تقويم الحصص العينية يمثل خروجاً على القواعد العامة في القانون الجنائي التي تقتضي ضرورة تحديد النص للوقائع الإجرامية تحديداً دقيقاً بحيث لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وهو الأمر الذي يتعارض ومبدأ الشرعية.

ومن ثم يمكن الرجوع في هذا الأمر إلى القواعد العامة في النظام المدني فيما يتعلق بمقدار المبالغة على أساس قواعد الغبن التي يمكن من خلالها ابطال العقد بحيث إذا كانت هذه المبالغة في حدود الخمس لا يعد هذا مبالغة في التقدير[2]، ويستعين بأهل الخبرة في هذا التقدير.

عدم جواز تداول الحصص خلال عامين:

نجد أن المشرع المصري نص على عدم جواز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل مرور سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً ونشر ميزانيتين وحساب الرباح والخسائر وسائر الوثائق المتعلقة بها عن سنتين من تاريخ تأسيس الشركة، ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم من كعوبها الأصلية، ويوضع عليها طابع

---

1) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص٢٣٣ وما بعدها.

2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي- بيروت، فقرة ٢٠٣، ص٣٥٨.

يدل على نوعها- أسهم عينية- وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تمت بها[1].

واستثنت المادة ٤٥ من القانون فقرة ٣ والمادة ٣٧ من اللائحة التحول بين المؤسسين والسبب في انتهاج النظام هذا النهج وهو لم يأتي بدعاً بل اقتفى أثر القانون المصري السابق والقانون الفرنسي إن أصحاب تلك الحصص ممن اشتركوا في تأسيس الشركة وعملوا على اظهارها غالباً وهم مؤسسون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من قانون الشركات المصري. ويمكن لهم التسلط على الجمعية التأسيسية للشركة بنفوذهم، ولا تملك حيالهم الجمعية التأسيسية غالباً شيئاً مذكوراً. لذا قرر المشرع المصري بقاءهم في الشركة تلك المدة حتى يضمن شيئاً ما صدق تقديمهم للحصة[2].

أحسن المنظم السعودي في أمر دون المصري، وهو انفراده بإضافة جريمة أخرى تدور في فلك التقييم، وهي المبالغة في تقييم المزايا الخاصة.

فقد ينص نظام الشركة على منح مزايا خاصة للمؤسسين، أو لغيرهم كحصص التأسيس التي تقدم مقابل حصول الشركة على حق امتياز أو براءة اختراع، وينطبق على هذه المزايا نفس الإجراءات والقواعد الخاصة بالمصادقة على تقييم الحصص العينية حيث يجب أن تعين الإدارة العامة للشركات خبيراً أو أكثر لتقدير مسوغات هذه المزايا وبيان عناصر تقييمها ثم يقدم هذا التقرير للجمعية التأسيسية التي تقوم بالفصل فيه طبقاً لنفس الأحكام الخاصة بالمصادقة على تقييم الحصص العينية[3].

ويُقصد بالمزايا الخاصة، هي التي تمنح للمؤسسين أو غيرهم خلافاً للقواعد العامة وذلك على سبيل الاستثناء ومنها على سبيل المثال:

---

1) المادة ٤٥ من قانون الشركات المصري ، والمادة ١٣٦ من لائحة قانون الشركات المصري.

2) د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي: تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

3) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٢٥٥

١ – منح الحصص:

ومن ذلك:

أ – حصص التأسيس التي تمنح لمن قدم للشركة براءة اختراع، أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام كامتيازه إدارة مرفق عام، حيث تنص المادة "١١٢" من نظام الشركات السعودي على أن " للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأسيس أو بعد ذلك، براءة اختراع، أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري..."، وتنص المادة "١١٣" من نظام الشركات السعودي على الآتي " لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في إدارة الشركة أو في اعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين..."[1].

ب – الحصص التي تعطي للمؤسسين مقابل خدمات قدموها للشركة[2].

٢ – الأسهم الممتازة:

وهي الأسهم التي لها الأولوية في قبض الأرباح أو استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية[3].

---

1) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٨٩.

2) يضيف د. أكثم الخولي" إلى جانب رأس المال بمعناه الصحيح، قد تتلقى الشركة من بعض الأشخاص خدمات لها وزنها المالي الكبير، فتكافئ الشركة مقدمي هذه الخدمات بمنحهم صكوكاً من طبيعة خاصة تسمى حصص التأسيس، وقد كان أول تطبيق لهذا الوضع هو انشاء حصص تأسيس في شركة قناة السويس مكافأة لمؤسسي الشركة والحكومتين الفرنسية والمصرية على الجهود التي بذلوها لنجاح المشروع، وكان عدد هذه الحصص ألف حصة، وتقرر لها الحق في عُشر أرباح الشركة بعد أداء نصيب المساهمين وقدره " ٥٪" من قيمة السهم وخصم الاستهلاكات" راجع: د. أمين أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص١٩٦؛ د. سعيد علي يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص١٩٨.

3) د. أمين أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٢٠٣.

القاعدة هي المساواة بين المساهمين في الحقوق والالتزامات التي تخولها الأسهم لأصحابها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين وذلك لتساوي قيمة الأسهم بين المساهمين، فالتساوي في الحقوق كالحق في الأرباح والتصويت وناتج التصفية والتساوي في ممارسة حق الاطلاع والرقابة والتفتيش وسائر الحقوق الأخرى وكذلك الالتزام الذي يفرضه عقد الاكتتاب على المساهمين وهو الوفاء بقيمة الأسهم، وفي الالتزام باحترام مصلحة الشركة.

ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز النص في نظام الشركة على تقرير امتياز لبعض أنواع الأسهم في الشركة، وهذا التقرير بالامتياز لا يمثل اخلالاً بمبدأ المساواة بين المساهمين طالما أنها تخص طائفة معينة من المساهمين يتساوون في جميع المزايا الممنوحة لهم، أما إذا تحقق التفاوت بين اصحاب نفس الطائفة فيمثل ذلك اخلالاً بمبدأ المساوة[1].

وبناء على ذلك نص نظام الشركات السعودي على أنه إذا قررت الشركة مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم، فإنه يجب تقدير مسوغات تلك المزايا وبيان عناصر تقييمها[2].

ثالثاً: أن تتم المبالغة في تقدير الحصة العينية بطريق التدليس:

التدليس في اللغة:

هو اسم مشتق من الدلس" بالتحريك" وهو الظلمة، والدلس" بسكون اللام" وهو الخديعة، يقال: مالي في الشيء، أو في الأمر، ولس، ولا دلس، أي مالي فيه خيانة، ولا خديعة، والمدالسة المخادعة[3].

---

1) د. عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٩٦ وما بعدها.

2) المادة ٦٠ من نظام الشركات، وجاء فيها: " إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها".

3) بن منظور: لسان العرب، ج ٢، دار المعارف بالقاهرة، ص١٤٨.

تعريف التدليس في الفقه الاسلامي:

ورد معنى التدليس في كتب الفقه الاسلامي بألفاظ مختلفة منها: الغش، والخلابة، والخديعة، والاحتيال، فكل من هذه الألفاظ تؤدي إلى المعنى المطلوب[1].

عناصر التدليس[2]:

- **أولهما:** عنصر موضوعي، وهو ما يطلق عليه في الفقه بالطرق أو الأساليب الاحتيالية، التي تصدر عن التدلس؛ بقصد تضليل المتعاقد المدلس عليه، وايهامه بغير الحقيقة.

- **ثانيهما:** عنصر شخصي او ذاتي، وهو ما تحدثه تلك الطريق أو الأساليب الاحتيالية في إرادة المدلس عليه من وهم أو تضليل، ويطلق عليه الفقه " الغلط المستثار"، والناتج عن الحيل أو التدليس.

ومن الجدير بالإشارة، أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون تقويم الحصة العينية مبالغاً فيه، وإنما يجب أن تكون هذه المبالغة قد وقعت بطريق التدليس.

ويثير تفسير عبارة " بطريق التدليس" الواردة في النص التساؤل حول المعنى الذي يقصده المنظم كما يلي:

- هل يقصد بها نفس المعنى الذي يقرره لعبارة " طرق احتيالية" الواردة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري بالنسبة لجريمة النصب؟ وإذا كان هذا هو قصد المنظم، ألم تكن جريمة النصب كافية للتطبيق في مجال الشركات، بحيث يعتبر ايراد نص بند رقم ٣ من المادة ١٦٢ من قانون الشركات المصري من قبيل التزيد؟

---

1) د. عبد الكريم يوسف عبد الحق القاضي: نظرية التدليس في القانون المدني المصري واليمني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، بدون سنة للنشر، ص٣٢.

2) د. عبد الكريم يوسف عبد الحق القاضي: نظرية التدليس في القانون المدني المصري واليمني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٦١.

في الواقع أنه لا يمكن القول بأن مقصود المنظم المصري هنا هو نفس المعنى الذي تقرره النصوص للطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب فهذه الأخيرة لا تقتصر على مجرد الكذب وحده[1]، بل يتطلب إلى جانب ذلك وقائع خارجية من شأنها الايهام بأشياء حددتها نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر[2]. في حين أن الفقرة الثالثة من المادة" ١٦٢"، والفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي، تطبق ولو اقتصر فعل الجاني على مجرد الكذب وحده، كما أن الجريمة يمكن أن تقوم الجريمة بقيام الجاني- عمداً- بحدوث تخفيض كبير في قيمة الأموال محل الحصة[3].

ومن ثم فإنه إذا كان المشرع المصري جرم الكذب الذي تقوم به جريمة النصب، ولكن قد يحدث أحيانا ألا يكون الكذب الذي يحيق بالشركة ويهددها لا يتخذ شكل التزوير، ولا تتوافر فيه أركان جريمة النصب.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الكذب فقد جرم المنظم سواء في مصر أو فرنسا أنواع من الكذب المجرد، وعاقب عليها، وذلك لحماية الثقة العامة في هذه الشركات، إذ لو ترك الأمر للقواعد العامة لما أمكن تجريم مثل هذا النوع من الكذب، كما أن هناك حالات قد لا يقترن الكذب فيها بتسليم الأموال، وبالتالي يصعب وصفها بالنصب[4]، حيث اشترط المنظم في الكذب الذي تقوم به جريمة النصب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية ايهام الناس بوجود مشروع الكذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل في

---

1) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٩، ص٢٣٤.

2) د. عمر السعيد رمضان: قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على المال، القسم الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص ١٦٧.

3) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٩، ص٢٣٥.

4) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ٤٢، ص٤٧.

الحصول على ربح وهمي أو سند مخالصة مزور، فهذه الغايات والطرق إنما حددها المنظم على سبيل الحصر[1].

أما عن الوضع في المملكة العربية السعودية، فإننا نشير إلى أنه لا يوجد في النظام السعودي نظام مختص بتجريم أفعال النصب والاحتيال وسن عقوبات لها وتحديد المحكمة المختصة في ايقاع تلك العقوبات[2].

ويمكن اعتبار المادة ٩٠ من نظام التنفيذ السعودي ونصها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت اعساره في الحالتين، وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف" من أوائل المفردات القانونية المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال، إذا ما اعتبرناها كذلك.

أمثلة على تقويم الحصص العينية بطريق التدليس بأكثر من قيمتها الحقيقة [3]:

- قد يتحقق ذلك بالمجاملة البالغة في تحديد سعر الحصة بسبب شخصية صاحبها أو مكانته الاجتماعية، ويمكن أن يكون ذلك بالنظر إلى

---

1) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، فقرة ٩٢٨، ص ٨٣٦ ؛ انظر في نفس المضمون: د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٥٣.

2) وبناء عليه فإن على المحكمة أن تطبق أحكام الفقه الإسلامي التي تجعل الاحتيال فعلاً معاقباً عليه استناداً إلى قاعدة حظر أكل أموال الناس بالباطل، ويكون تحديد العقوبة وفقاً لما يتجه إليه الرأي في المذهب الحنبلي المعول عليه في البلاد. للمزيد راجع: د. غنام محمد غنام: طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة، الندوة العلمية" العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص١٥ ؛ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار التراث، ١٩٧٧م، ص٥٣٩.

3) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٩، ص٢٣٥.

الحصة نفسها بالادعاء بأنها من الحصص الممتازة على خلاف الحقيقة.

- يمكن أن يتحقق التدليس بتقييم علامة من علامات الصناعة باعتبارها مسجلة في حين أنها لم يسبق تسجيلها، أو لم تكن مستعملة، أو استغنى عنها، أو لا تمثل أية أصالة خاصة.

- يمكن أن يتحقق التدليس عن طريق تقويم الحصة بمصاريف ايداع خاصة مع أن هذه المصاريف كانت مسحوبة لأكثر من حصة وليس حصة بعينها.

- يتحقق التدليس بإخفاء الأعباء التي تثقل المال محل الحصة- كرهن مثلاً- أو إذا تم تقويم الحصة على أنها خالصة من أي التزامات.

وبصفة عامة تقع الجريمة بمجرد اعطاء بيانات غير صحيحة عن الحصة العينية.

ومن ناحية أخرى، لا يمنع ذلك من امكانية قيام الجريمة أيضاً باستعمال الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب. وفي هذه الحالة قد يتحقق التعدد المادي أو المعنوي للجرائم على حسب الأحوال. وعندئذ تطبق العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة الأشد[1].

ومن الجدير بالملاحظة، يستوي أن يقع التدليس من مالك الحصة أم غيره من الشركاء، أو سواء كانوا من الشركاء المؤسسين، كما يستوي أن يتم هذا التقويم من شريك في شركات الأموال أم شركات الأشخاص. إذ أن عبارات النص واضحة ومطلقة، فقد استهلها المشرع بعبارة"...كل من " ولم يخصها بالشريك في شركة معينة بالذات كما فعل في الفقرة السابقة[2].

---

1) د. جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الجنائية في قانون شركات قطاع الأعمال العام، تقرير مقدم إلى المؤتمر المنعقد حول قانون شركات قطاع الأعمال العام، ص ١٨.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١١٩، ص٢٣٥.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

تعتبر جريمة تقويم الحصة العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية من الجرائم العمدية، الذي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي[1].

ويتطلب هذا القصد لتكوينه ضرورة توافر عنصرين هما: العلم والإرادة.

١ – العلم:

يمكن القول بأن العلم هو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها، أي أنه حصول صورة الشيء في الذهن كما هي في عالم الواقع، أي هو الصورة الإدراكية لما يجري من أمور وأحداث[2].

ومن ثم يتكون العلم من علم الجاني بعناصر الجريمة: وهي علمه بأن: تقدير الحصة العينية مبالغاً فيه، أي تقويم هذه الحصة بأكثر من قيمتها الحقيقية، وأن تلك المبالغة وقعت بطريق التدليس، وعلمه أيضا بطبيعة هذه الوسائل التدليسية التي استعملت لتقويم الحصة[3].

وعلى النقيض مما سبق لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يتوافر العلم في جانب الجاني، فإذا انتفى علمه بالآتي:

- بوجود مبالغة في تقدير قيمة الحصة[4].
- إذا وقعت المبالغة في تقويم الحصة غير أنها وقعت بدون قصد التدليس.

---

1) د. ابراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٢م، الفقرة ٣، ص٩.

2) د. زكي نجيب محمود: نظرية المعرفة، بدون دار نشر، ١٩٥٦م، ص١١؛ د. ابراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، الفقرة ٢٨، ص٣١.

3) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١٢٠، ص٢٣٦.

4) د. جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الجنائية في قانون شركات قطاع الأعمال العام، نفس المرجع السابق، ص ١٩؛ د. محمد علي كومان؛ د. رضا السيد عبد الحميد: جرائم الشركات في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١١٣.

٢ – الإرادة:

يفترض العمد ابتداء توجيه الجاني ارادته إلى ارتكاب الجريمة[1]، أي أن تكون ارادة الجاني قد انصرفت إلى استعمال التدليس في تقويم الحصة العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. ويلاحظ الفقه أن قيمة التدليس تستنتج بداهة من مجرد استعمال الوسائل التدليسية في التقدير، ولكن ذلك لا يكون لازما حتماً، بل يقتضي الأمر ضرورة توافر العناصر الأخرى للقصد الجنائي، ومرجع الأمر في ذلك لسلطة قاضي الموضوع[2].

ومن ثم لا تتوافر ارادة التدليس في جانب المتهم إذا كان قد وقع منه هذا التقدير المبالغ فيه إما:

- بحسن نية.
- بطريق الخطأ.
- عن طريق الثقة الزائدة في تقديرات الخبراء والمتخصصين.
- إذا كانت المزايا الخاصة للحصة هي التي أدت إلى هذا التقدير المبالغ فيه.
- إذا كان قد وضع في تقديره الزيادة التي ستقع فيما بعد.

الفرع الثالث

العقوبات

الوضع في قانون الشركات المصري: عاقب المشرع المصري على جريمة تقويم الحصة العينية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويتحمل المخالف شخصياً هذه العقوبات إذا حكم بالإدانة[3].

---

1) د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ٢٧٦.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١٢٠، ص٢٣٦.

3) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي: الحماية الجنائية للشركات التجارية، المرجع السابق، ص٢٨٠.

ويقصد بالشركاء المسئولين بالتضامن عن قيمة الحصص العينية، كل من يتمتع بصفة شريك وقت رفع دعوى المسئولية سواء أكان شريكاً عند تأسيس الشركة أو اكتسب هذه الصفة نتيجة التنازل إليه بحصة في الشركة. أما بالنسبة للشريك الذي يتنازل عن حصته أثناء الشركة فإنه يمكن للغير الرجوع عليه بناء على المسئولية التقصيرية لفقده صفة الشريك وقت رفع الدعوى.

وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في حديها الأدنى والأقصى.

وفي نظام الشركات السعودي: العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف ريال سعودي ولا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك طبقا لنص المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي.

ومن ثم نرى أن المشرع المصري قد أصاب حين تشدد في عقوبة الحبس أكثر من المنظم السعودي، نظراً لخطورة هذه الجريمة على النشاط الاقتصادي، ولذا يجب على المنظم السعودي أن يشدد في عقوبة الحبس، حتى يكون فيها ردع للمخالفين لا سيما وأن عقوبة الحبس التي قررها لهذه الجريمة بحديها الأدنى والأقصى لا تتناسب مع الجرم نفسه الذي يسبب أضراراً بالغة للشركاء حسني النية.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع المصري قد أحسن عندما نص على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى، ليفتح بذلك المجال أمام القاضي للرجوع لأي قانون آخر إذا كان فيه عقوبة أشد لهذه الجريمة، وهذا ما لم يجده الباحث لدى المنظم السعودي ويعتبر قصوراً تنظيمياً في هذا الشأن.

كما يجب أن نشدد على أيدي المشرع المصري والمنظم السعودي لرفع عقوبة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى لتحقيق الردع الكافي لدى

الكافة على أن يتم تفريد العقوبة من قاضي الدعوى طبقاً لظروف كل حالة على حده .

كما يجب على المشرع المصري والمنظم السعودي تجريم المبالغة في تقييم الحصص العينية إذا وقع هذا الفعل بدون تدليس في حالة الإهمال من قبل الجاني حتى يتم أخذ الحذر في جانب عملية تقييم الحصص العينية لزيادة الثقة في هذه الشركات وبالتالي حماية الاقتصاد القومي للدولة.

وفي التشريع الفرنسي: عاقب عليها المشرع الفرنسي بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة من ألفي فرنك فرنسي إلى ٤٠ ألف فرنك" المادة ١/٢٤٥ " بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة والتي نص أيضاً على ذات العقوبة بالنسبة لشركات التوصية بالسهم والشركة المساهمة[1].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية أثناء مباشرة نشاطها في القوانين الخاصة

تمهيد:

بعد إتمام تأسيس الشركة التجارية باتباع الإجراءات التي نص عليها نظام الشركات- الموضوعية والشكلية- تبدأ في ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله، وفي أثناء حياتها حرص المنظم على أموالها حفاظاً على الضمان العام للدائنين، وكفل الحماية الجنائية لرأس مال الشركة ضد القائمين عليها خشية من استغلالهم لمراكزهم ومدى علمهم بأحوال الشركة، فنجده قد نص على حماية هذه الأموال عن طريق تجريم توزيع الأرباح الصورية، وكذلك عن طريق تجريم إساءة استعمال هذه الأموال.

ولتوضيح ما سبق، سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: توزيع الأرباح الصورية.

المطلب الثاني: جريم إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

---

1) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي: الحماية الجنائية للشركات التجارية، المرجع السابق، ص٢٨٠.

المطلب الأول
توزيع الأرباح الصورية

تمهيد:

تهدف الشركة إلى تحقيق ربح مادي وتوزيعه على المساهمين ولكن المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة قد يحقق أرباحاً وقد تلحقه خسارة، والأرباح التي تحققها الشركة هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمتها وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها[1].

ينصب التجريم على نوع معين من الفعل الكاذب المتخذ شكل توزيع أرباح صورية[2]. فالكذب هنا لا يتخذ الشكل التقليدي وهو الكتابة، وإن كان يقترن عادة بكذب مكتوب عندما تظهر الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أن هناك فائضاً على خلاف الواقع يمكن توزيعه في شكل أرباح أو فوائد.

تعريف الربح:

معاني الربح لغة:

ر ب ح : رَبِحَ في تجارته بالكسر رِبْحاً استشف و الرِّبْحُ و الرِّبَحُ بفتحتين مثل شِبهٍ وشَبه اسم ما ربحه وكذا الرِّبَاحُ بالفتح وتجارة رابِحَةٌ أي يُربح فيها و أربَحَهُ على سلعته أعطاه رِبْحاً وباع الشيء مُرَابَحَةً[3].

تعريف الربح شرعًا:

لم أجد تعريفًا للربح عند الفقهاء ربما بسبب أن المعنى الشرعي لا يخرج عندهم عن المعنى اللغوي، ولكن من خلال كلام الفقهاء عن مفهوم الربح أو المرابحة في المعاملات يتضح أن مفهوم الربح هو[4]:

---

1) د. أبو زيد رضوان: شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٢٣٠؛ د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٣٠٨.

2) د. عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ١٩٨٦م، ص٣٢١.

3) انظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص٩٧.

4) د. أحمد ذياب شويدح: ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية، بدون دار نشر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص١.

- ما يحصل من زيادة على رأس المال أو قيمته.
- ما يحصل عليه التاجر من زيادة على رأس مال السلعة أو قيمتها.

عرف المنظم المصري الأرباح من خلال نص المادة ٤٠ من نظام الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٩١ من اللائحة التنفيذية على أن الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.

وفي تعريف آخر تناولته اللائحة التنفيذية في المادة ١٩٤ خاص بالربح القابل للتوزيع وهي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في السنوات السابقة وبعد تجنيب الاحتياطات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من النظام والمادة ١٩١ من لائحة النظام.

وفي تعريف آخر، أن الأرباح التي توزع على المساهمين هي الأرباح الصافية[1]، أي المبالغ التي تبقى من دخل الشركة في سنتها المالية بعد خصم المصاريف العمومية وفوائد الديون والضرائب وما يخصص للاستهلاك المالي والصناعي والأغراض الاجتماعية وغير ذلك من النفقات[2].

ونصت المادة ٤٣ من نظام الشركات المصري على أنه " لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ويكون اعضاء مجلس الإدارة

---

1) د. رحاب محمود داخلي: الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٢٧٧.

2) د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، ج ١، المرجع السابق، فقرة ٦٨٧، ص٦١٥.

الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها"[1].

واتجه القضاء المصري أيضاً في تعريفه للربح القابل للتوزيع: هو المكون لأموال أو قيم أوشكت أن تعتبر نقوداً والأرباح القابلة للتوزيع لا تشمل الأرباح العادية الناتجة عن استغلال رأس مال الشركة فحسب بل تشمل الأرباح الغير عادية التي تأتي من التصرف في الأموال المستغلة وذلك إذا كان التصرف يدخل في غرض الشركة[2].

---

1) وفي نفس المعنى أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أنه " استبان للجمعية العمومية أن حق المساهم في الأرباح هو حق احتمالي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية على توزيع هذه الأرباح، وعلى الجمعية العمومية طبقاً للمادة ٤٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي تسري أحكامه على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في قانون هيئات القطاع العام وشركاته أن تمتنع عن توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويستحق المساهم حصته في الأرباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ومن حيث أن الجمعية العمومية لشركات السلع الاستهلاكية والهندسية امتنعت عن توزيع الأرباح عند اعتماد الحسابات الختامية لعامي ... وذلك في ضوء تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات حتى تستطيع أن تفي بالتزاماتها النقدية ومديونياتها ومن ثم فإن هذا القرار وأيا ما كانت آثاره على الخزانة العامة فإنه لا يخالف حكم القانون وإنما جاء متفقاً مع مقتضاه ومتسقاً مع مؤداه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سلامة الإجراء الذي اتخذته الجمعية العمومية لشركات السلع الاستهلاكية التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية بعد توزيع الفوائض المحققة عند اعتماد الحسابات الختامية لعامي...". الفتوى رقم ٥٣٣، سنة الفتوى ٤٧، جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٣، تاريخ الفتوى ٤ يوليو ١٩٩٣، رقم الملف ٤٧/١/١٥٣، ص٣٦٦.

2) د. مصطفى كمال وصفي: القضاء المصري في مسائل شركات المساهمة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م، فقرة ٧٨، ص٥٠.

وقد عرفها المنظم الفرنسي بالقانون الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٤٢، والمعدل بالمرسوم الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بأن الربح الصافي عبارة عن مجموع الدخول الصافية عن السنة المالية بعد خصم النفقات العامة والأعباء الأخرى في الشركة وكذلك كافة الاستهلاكات لأصول الشركة وكل الأرصدة تجنباً للمخاطر التجارية والصناعية[1].

وفي تعريف الفقه الفرنسي للأرباح بأن حصة الأرباح هي جزء من الأرباح الموزعة لكل مساهم والجمعية العامة هي التي تحدد قيمة الحصة الموزعة لكل مساهم وذلك بعد التصديق على حساب الأرباح والخسائر والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع[2].

ومن الجدير بالإشارة لم تتناول التعريفات السابقة مباشرة تعريف الأرباح وإنما تناولت تعريف الربح الموزع على المساهمين ولكنها تشير بشكل غير مباشر لتعريف الربح الصافي الموزع والناتج عن مباشرة عمليات الشركة خلال السنة المالية.

ومن جماع هذه التعريفات فإنها تتفق جميعاً على أن:

- الشركة تتحقق لديها زيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم نتيجة لمباشرة الشركة لمجموع العمليات خلال السنة المالية.
- تنتج الأرباح الصافية بعد خصم جميع الاستهلاكات والمصروفات والأعباء الأخرى.
- لتحديد قيمة الأرباح يجب على الشركة تقدير الموجودات بحسب قيمتها الفعلية وقت الجرد أي في نهاية السنة المالية للشركة وليس بحسب قيمتها وقت تأسيس الشركة.
- كل زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات صار ربحا حقيقياً.

---

١) د. عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص ١١٤٠.

2) G. Ripert et R .Roblot : Teraite de droit commercial, Paris, libraire generale de droit et de juris prudence, 1989, No.1513, P.1080.

ومن الجدير بالإشارة أن نظام الشركات المصري حدد الأرباح الصافية على وجه دقيق- وهو ما لم يفعله نظام الشركات السعودي- تفادياً لإظهار ميزانيات غير حقيقية[1].

ويلخص أحد الباحثين صفة الأرباح الحقيقية بقاعدة مختصرة وهي " لا أرباح من رأس المال، ولا أرباح قبل جبر خسائر رأس المال"[2]. والمقصود هنا أنه إذا لم يكن الربح مقتطعاً من رأس المال وهو فائض بعد جبر الخسائر المتحققة، فإنه ربح حقيقي.

وقد قرر المنظم السعودي ومثله المصري عدم جواز توزيع أرباح إذا كان من شأن ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، وذلك حماية وتقوية لائتمان الشركة.

ولم يكتف المنظم السعودي ومثله المصري بذلك، بل إنه تدخل بتجريم عمليات توزيع الأرباح الصورية، والتي تتم على خلاف أحكام النظامين السعودي والمصري. إلا أن المنظم المصري مد نطاق العقاب في هذه الجريمة إلى كل مراقب يصادق على هذا التوزيع[3].

نصوص التجريم:

نصت الفقرة الخامسة من المادة " ١٦٢" من نظام الشركات المصري التي تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات الشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب... ٥ – كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو

---

1) سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٥٠.

2) أضاف أيضاً هذا البحث أن نظام الشركات السعودي تقدم على غيره من القوانين في التشدد، إذ لا يكتفى بالامتناع عن التوزيع من رأس المال واستلزام جبر الخسائر المتحققة قبلها، بل يضع حد أدنى من الأرباح القابلة للتوزيع. انظر: محمد حسين اسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، معهد الإدارة العامة- الرياض، ١٤٢٣هـ، ص١١٥وما بعدها.

3) د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٨٠؛ د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٣٣.

فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة. وكل مراقب صادق على هذا التوزيع".

كما نصت الفقرة رقم " ٥ " من المادة " ٢٢٩" من نظام الشركات السعودي: " مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الاسلامية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين: ...٥ – كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء او غيرهم أرباحا صورية".

النص السعودي والمصري بين النظرية والتطبيق:

أ – اتفقا النص السعودي ونظيره المصري على اعتبار توزيع الأرباح الصورية سلوكاً مجرماً وعاقبا عليه، لكنهما اختلفا في تحديد الأشخاص المعنية بذلك.

فبينما نجد النص السعودي جرّم هذا السلوك إذا صدر من مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة مع أن هذه الجريمة شائع ارتباطها بمراقب الحسابات، نجد أن النص المصري جرّم هذا السلوك إذا صدر من عضو مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات.

ويلاحظ أن تحديد الأشخاص الواردة في النصين في غير محله، ويساعد على الإفلات من العقاب إذا ما وقعت الجريمة من غير الأشخاص الواردين فيهما، لذلك يجب على كل من المنظم السعودي ونظيره المصري ايقاع التجريم والعقاب أيضاً على أشخاص من غير المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ما داموا يملكون صلاحية تقرير أو توزيع الأرباح الصورية كالموظفين اللذين يساهمون في اعداد الميزانية، وهم عالمون بكذب البيانات التي تحتويها[1].

---

1) فعل ذلك المشرع العماني وقرره في نص في المادة "٧٠" من نظام الشركات حيث قال: " يعاقب الأشخاص المذكورون أدناه، عند ادانتهم، بالحبس من ثلاثة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرة إلى خمسمائة ريال عماني أو بكلتا هاتين العقوبتين: أ- ب- ج ...د- كل شخص يشترك، مع علمه=

ب – من ناحية أخرى يؤخذ على المشرع المصري في نص الفقرة "٥" من المادة "١٦٢" حصر نطاق التجريم في أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات دون سواهما من القائمين على إدارة الشركة، مما يعني انحصار تطبيق هذا النص عن الشركات ذات المسئولية المحدودة نظراً لعدم وجود نص مماثل. كما أن إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة يتولاها مدير من بين الشركاء أو من غيرهم، مما يعني عدم شمول الحماية لهذا النوع من الشركات من هذه الجريمة. بخلاف المنظم السعودي الذي نص على لفظ" المدير" ولفظ" الشركاء"[1].

ج – تميز المنظم السعودي عن نظيره المصري، بانفراده بتجريم الحصول أو التلقي للأرباح الصورية من قبل المدير أو عضو مجلس الإدارة سواء كان هذا الحصول مقابل عمل أو مكافأة، أو باعتباره شريكا أو مساهماً وهو ما غفل عنه النص المصري الذي اقتصر على تجريم التوزيع فقط[2].

د – تميز المشرع المصري عن نظيره السعودي، بتنصيصه على تجريم قيام مراقب الحسابات بالمصادقة على توزيع الأرباح الصورية[3].

=بالأمر، في توزيع أرباح صورية لشركة تجارية على أساس ميزانية مغشوشة او دون ميزانية أو على أساس قائمة جرد أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين". للمزيد راجع: د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٥٥.

1) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٥٧.

2) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٥٥وما بعدها.

3) لا تتم مصادقة الجمعية العامة على توزيع الأرباح إلا بناء على تقرير مراقب الحسابات، ويعني ذلك أن هذه العملية هي من ضمن اختصاص ومسئولية مراقب الحسابات. للمزيد راجع: د. أمين أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، نفس المرجع السابق، ص٢٤٦، وأيضا: د. محمود كبيش: المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، =

هـ – انفرد المنظم المصري عن نظيره السعودي، بتوسيعه لدائرة التجريم، حيث نجد أنه لم يذكر كلمة الصورية مثلما فعل المنظم السعودي، بل أتى بعبارة "وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة" مما يعني أن المشرع المصري يُعاقب على أي توزيع يمنع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها ولو كان ذلك التوزيع منصباً على أرباح حقيقية ما دام هذا التوزيع مؤدياً للنتيجة الممنوعة، وهذه النتيجة الممنوعة نص عليها المنظم المصري في مادة أخرى في نفس نظام الشركات وهي المادة" ٤٣" حيث جاء فيها" لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية"[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا عن مدى امكانية تجريم التوزيع بالمخالفة لنظام الشركات السعودي؟ نرى أن التجريم في هذه الحالة يخرج عن نطاق تطبيق الفقرة "٥" من المادة "٢٢٩" ؛ لأنه لم يتم النص على هذه الحالة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية.

علة التجريم:

١ – حماية أموال الشركة:

يهدف المنظم المصري والسعودي إلى حماية أموال الشركات بنصوص قانونية خاصة من خلال نظام الشركات حفاظاً على رأس مال الشركة والذي يمثل أهم الركائز التي تعتمد عليها الشركة في تحقيق أغراضها، وعلى ذلك فقد جرم المنظم المساس بأموال الشركة أثناء حياتها بجريمة توزيع الأرباح الصورية ؛ وذلك لأن هذا التوزيع ينطوي على مساس برأس مال الشركة، حيث إنه ينطوي– في الحقيقة– على اقتطاع هذه الأرباح من رأس المال ويعمل في نفس الوقت على بيان الشركة في

=ص١٣٣، وأيضاً: د. علي سيد قاسم: مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، فقرة ٢١٥، ص٢٥٢.

1) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٥٦.

موقف ازدهار زائف، مما قد يؤثر على التعاملات داخل الأسواق المالية تجاه أسهم هذه الشركات ويدفع المستثمرين إلى الاكتتاب في أسهم الشركة[1]. أو قد يغري البنوك على اقراض هذه الشركات بالرغم من أن الشركة قد تكون في حالة تعثر، فضلاً عن الأضرار التي تصيب الأسواق المالية نتيجة الازدهار الزائف للاسم وما تحدثه من تأثيرات في الاقتصاد القومي المتمثل في ضعف الثقة في قدرة الأسواق المالية[2].

٢ – يدفع توزيع الأرباح الصورية إلى النصب، فهو يحرك سلسلة من الأعمال التي تنتهي باقتراف جريمة النصب، مما جعل المنظم يتدخل بهدف القضاء على الجريمة في مهدها.

٣- عدم تبديد أموال الشركة: المساس بأموال الشركة عن طريق توزيع أرباح صورية على المساهمين فيها يعمل على تبديد هذه الأموال[3]؛ إذ أنه يعطي انطباعاً عاماً بازدهار مزيف.

٤ – عدم الاضرار بالدائنين: تعرض عملية توزيع الأرباح الصوري حقوق الغير، وبالأحرى الدائنين للخطر من ناحية انقاص الضمان العام للدائنين[4]؛ إذ قد ينطوي على خداع حقيقي وايهام بوجود أرباح صورية للشركة، على الرغم أن هذه الأرباح لم تتحقق، أو تحققت بنسبة لا تتناسب مع التوزيع الصوري، مما قد يؤثر على أداء الالتزامات النقدية للشركة في مواعيد استحقاقها، سواء بالمنع أم بإنقاص نسبة هذا الأداء[5].

---

١) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص٧٢.

٢) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي: الحماية الجنائية للشركات التجارية، المرجع السابق، ص٢٨٢.

3) Wilfrid Jean-Didier: droit penal des affaires , 2e edition, 1993, no.283 , p.302.

4) Robert et Moreau (B.) : droit pénal des societies commerciles , xe qu'il vous faut savoir , 1967 , P.K 1.

٥) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، المرجع السابق، ص٤١٧.

٥ – عدم التأثير على الاقتصاد القومي: يؤثر التوزيع الصوري للأرباح على سوق المال، ويؤدي إلى المساس بالاقتصاد القومي؛ إذا يصاحب الصوري لأرباح الشركة الازدهار الزائف إلى تكالب جانب كبير من المستثمرين على الانضمام إليها فضلاً عن رضاء البنوك تقديم القروض وفتح الاعتمادات لهذه الشركة.

نطاق تطبيق جريمة توزيع أرباح صورية:

يسري التجريم على توزيع فوائد كما يسري على توزيع أرباح، وتقضي القواعد العامة بأن شرط الفائدة الثابتة- الذي بمقتضاه تضمن الشركة حد أدنى من الأرباح بغض النظر عن الموقف المالي للشركة- يبطل عقد الشركة بسبب أنه يقتطع جزءاً من رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين إذا لم تحقق الشركة ارباحاً[1]. وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من القانون المدني المصري على أنه" إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً"، ومع ذلك فإن القضاء المصري يقضي بصحة شرط الفائدة الثابتة في ميزانية الشركة في بند المصاريف العمومية. وتعتبر هذه الفوائد ديناً على الشركة. وترحل إلى سنوات لاحقة لاستقطاعها من الأرباح وهذه الطريقة في التوفيق بين اعتبارين متعارضين[2]:

أ – حاجة الشركة إلى تمويل.

ب – حماية دائني الشركة من استقطاع جزء من رأس المال هي التي حدث بالقضاء المصري إلى هذه المحاولة التوفيقية[3].

---

1) للمزيد في اختلافات الفقه حول هذا الموضوع راجع: د. عبد الفضيل محمد أحمد: شرط الفائدة الثابتة في الشركات، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون سنة نشر، ص ١٦ و ص ٢٥.

2) د. عبد الفضيل محمد أحمد: الشركات، جامعة المنصورة، ١٩٨٧م، ص٨١؛ د. عبد الفضيل محمد أحمد: شرط الفائدة الثابتة في الشركات، المرجع السابق، ص ٥٢.

3) بدلاً من ذلك أجاز القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ اجاز أن تضمن الدولة توزيع فوائد ثابتة للمزيد راجع: =

الفرع الأول
الشروط المفترضة

يتمثل الشرط المفترض في جريمة توزيع الأرباح الصورية في عنصرين هما: أولهما غياب الجرد أو الميزانية المغشوشة، والثاني صفة الجاني.

العنصر الأول: الجرد والميزانية المغشوشة:

نصت المادة ٣٩ من نظام الشركات المصري المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ على أن " يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، ويجوز أن ينص نظام الشركة على اعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، على أنه يجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.

ونصت المادة ٦٤ من قانون الشركات المصري المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ على أن " على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها".

ونصت المادة ٦٥ من قانون الشركات المصري أنه " يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده. ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها".

= A. Touffaltj , Robib , A.Audureau , J.Lacoste: délits et sanctions dans les societies , éd sirey , 1973 , p.174.

أشار اليه: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص٧٣، هامش رقم ٣.

ونصت المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ على أنه " يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات هلال انتهاء تلك الفترة".

وطبقاً لنص المادة ٤٢٥ في فقرتها الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١٩٦٦ فإنه يشترط لقيام الجريمة عدم وجود جرد أو وجود تلاعب في الميزانية، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي بقوله:

"L'absence d'inventaire ou au moyen d'inventaire frauduleux".

وذلك بخلاف الحال في النظام المصري والنظام السعودي اللذان لم يشترطا وجود ميزانية بها تلاعب أو عدم وجود جرد[1].

إلا أن الفقه يذهب إلى اشتراط ذلك كشرط مفترض لقيام جريمة توزيع الأرباح الصورية ويشترط لقيامها عدم وجود جرد او وجود جرد به تلاعب[2].

وصفوة القول هنا أن الفرض هو قيام الشركة بجرد أصولها وخصومها في نهاية كل سنة مالية، وبناء عليه تكون حالة عدم وجود الجرد نادرة الحدوث من الناحية العملية. ولذلك ينحصر هذا العنصر في وجود الجرد الزائف أو الميزانية المغشوشة.

والمقصود بالجرد هنا هو معناه العام – وليس المحاسبي- باعتباره هو الوسيلة التي يتم على أساسها التعرف على المركز المالي للشركة.

ويقع على مجلس الإدارة – في نهاية هذه السنة- واجب جرد موجودات الشركة واعداد ميزانيتها، ويرفق بها حساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها[3] طبقاً للمادة ٦٤ من نظام الشركات.

---

1) د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي: الحماية الجنائية للشركات التجارية، المرجع السابق، ص٢٨٣.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة١٣٥، ص٢٤٨.

3) انظر الفقرة " ١ " من المادة "٧٣" من نظام الشركات السعودي.

وتهدف الميزانية- بصفة عامة- إلى تحديد المركز المالي للشركة في تاريخ معين، وتتمثل عناصر المركز المالي في مجموعة الأصول التي تملكها الشركة وما يقابلها من حقوق للغير ولأصحاب المشروع، وهي تشمل مصادر الأموال التي يحصل عليها المشروع واستخدامات هذه الأموال في الأصول المختلفة. ومعنى ذلك أن الميزانية تتضمن جانبين: أحدهما للأصول تذكر فيه قيمة موجودات الشركة الثابتة والمتداولة، أي كل ما تملكه الشركة وما لها من حقوق لدى الغير. والآخر للخصوم ويذكر فيه رأس مال الشركة والاحتياطي بأنواعه والديون المستحقة على الشركة. ويقتضي قيد رأس المال في الخصوم الاحتفاظ في جانب الأصول بموجودات تعادل قيمته على الأقل[1].

ويهدف حساب الأرباح والخسائر إلى تحديد الفائض القابل للتوزيع أو العجز الجاري المتعلق بنتيجة أعمال المشروع كله في نهاية السنة المالية. ويعد هذا الحساب على مرحلتين[2]:

الأولى: تشمل في الجانب الدائن مجمل فائض الإنتاج والمتاجرة بالإضافة إلى ايرادات الأوراق المالية والإيرادات التحويلية، والجانب المدين يشمل تكاليف مراكز الخدمات الإدارية والتحويلات الجارية.

الثانية: الفائض أو العجز من المرحلة الأولى. وإذا تبقى بعد ذلك شيء فإن الجمعية العامة هي التي تقرر التصرف فيه: أما بتوزيعه على المساهمين، وإما بترحيله إلى سنة مالية مقبلة، وإما أن تقرر انشاء احتياطي اختياري بمقدار الباقي من الأرباح.

ويقصد بالجرد المزيف الجرد الذي لا يعبر بطريقة صحيحة عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية. ويكون كذلك عندما لا

---

1) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، فقرة ٤١٦، ص ٣٩٣ وما بعدها.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة١٣٥، ص٢٤٩.

يتضمن كل ما نص القانون أو نظام الشركة على وجوب اثباته فيه[1] ، ولا يعبر عن الوجه الصحيح لأرباح الشركة وخسائرها عن السنة المالية المنتهية ، ولا يجري وفقاً للأصول المرعية كما لا يبين فيه المخالفات التي أثرت على نظام الشركة أو على مركزها المالي[2].

ولكي يكون الجرد متكاملاً والميزانية صادقة يجب اتباع القواعد الآتية:

أ – احترام قاعدة استقلال السنوات المالية.

ب – ثبات رأس مال الشركة.

ج – تكوين الاحتياطي.

ولكن كيف تترجم هذه القواعد من الناحية العملية؟ يأخذ الفقه والقضاء بحلول تقوم كلها على مبادئ حسن النية والشرف والحرص. ويقتضي ذلك كل ضرورة وجود جرد وميزانية تعبران بوضوح وصدق عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية: حيث يعد حساب للأرباح والخسائر يبين فيه ما إذا كانت هذه الشركة قد حققت خلال السنة المالية المنتهية أرباحاً أم لم تحقق أرباحاً اطلاقاً، أو منيت بخسارة. أن يكون الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

ويتحقق تزييف الجرد بإعداد ميزانية كاذبة، بحيث يظهر فيها تحقيق الشركة أرباحاً على غير الحقيقة. ويكون ذلك بإحدى وسيلتين في الجانب الإيجابي "الأصول" وإما بحجب حقيقة الجانب السلبي "الخصوم"[3].

أولاً المبالغة في تقييم أصول الشركة:

تتحقق هذه المبالغة بإحدى طريقتين[4]:

---

1) د. جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الجنائية في قانون شركات قطاع الأعمال العام، نفس المرجع السابق، ص ٢٠.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة١٣٥، ص٢٥٠.

3) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٥، ص٢٥٠ وما بعدها.

4) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٥، ص٢٥١.

الأولى طريقة مباشرة، وتتحقق باصطناع عناصر ايجابية غير موجودة في الحقيقة. ومثال ذلك أن يسجل في جانب الأصول ديون مستحقة للشركة لدى الغير، في حين أن هذا الدين اصبح غير قابل للتحصيل، أو يظهر في الأصول ديون مستحقة في سنة تالية أو طويلة الأجل، ودون أن يثبت ما يقابلها في جانب الخصوم، أو اصطناع مخزون، أو اثبات قطع غيار غير صالحة للاستعمال، أو اثبات مبلغ مالي مدفوع من أحد العملاء عن عملية تم الغاؤها بعد ذلك أو اثبات عملية وهمية تحت حساب الاستغلالات: كان يبيع بضاعة لفرع من فروع الشركة❖ في نهاية السنة المالية- ويثبت قيمتها في جانب الأصول بانتظار تحصيل مبلغ الدين، ثم يعيد شرائها بعد ذلك.

الثانية طريقة غير مباشرة، وتتحقق بإثبات عناصر حقيقية مبالغ فيها في الجانب الايجابي من الميزانية، ومثال ذلك أن تقدر أسعار قيمة المخزون بقيمة تختلف عما هو عليه في الحقيقة، وكذلك المبالغة في تقدير قيمة الصكوك، أو العقارات المملوكة للشركة، ويقع على عاتق مراقب الحسابات ومجلس المراقبة مهمة اكتشاف المبالغة التي يخضع تقديرها للمحكمة الاقتصادية.

الوسيلة الثانية حجب حقيقة الجانب السلبي:

يعتبر رأس مال الشركة ديناً على الشركة في مواجهة المساهمين. ومن ثم يجب أن يكون جانب الخصوم في الميزانية صادقاً، وأن يظهر رأس المال في جانب الخصوم بطريقة ثابتة لا تتغير، أياً كانت حالة الشركة سواء حققت ربحاً أم لا[1].

وهناك طريقتان تلجأ الشركة إلى حجب الحقيقة أو اظهار الأرباح على غير الحقيقة:

---

1) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، نفس المرجع السابق، ص٤١٧.

- **الأولى**، التقليل من حجم المديونيات. ويتحقق ذلك بإخفاء الإعفاء - كإضافة المصاريف العامة على ميزانية سنة تالية، أو اخفاء الديون أو عدم تسجيلها كالحكم القضائي الصادر بالغرامة.

- **الثانية**، اغفال مخاطر جسيمة، وتتحقق بالمساس بالضمان العام للشركة، ومثال ذلك منح او تقديم ضمان لأحد الأشخاص المشكوك في قدرته ويساره[1].

ومن ثم يتبين من كل هذه الصور أن الغش يقوم على تسجيل بعض العناصر في جانب الأصول دون أن يكون لها مقابل في جانب الخصوم. ويكون ذلك بقصد اثبات تحقيق الشركة للأرباح، في حين أن هذه الأرباح لم تتحقق فعلاً.

العنصر الثاني: صفة الجاني:

عدد النظام المخالفات الجنائية في الشركات بصيغة تنص على فاعل المخالفة لا على المخالفة ذاتها[2].

ويتطلب المنظم السعودي في هذه الجريمة، توافر صفة معينة في الفاعل" الجاني"، وهو إما كونه مديراً أو عضو مجلس إدارة، أما المشرع المصري فيتطلب في الفاعل" الجاني" صفة عضو في مجلس إدارة الشركة، أو مراقباً فيها، وبذلك تدخل هذه الجريمة في عداد الجرائم ذي الصفة[3].

١ – عضو مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع

---

1) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٥، ص٢٥٢ وما بعدها.

2) د. تركي بن محمد عبد الرحمن اليحيى: توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٣٦.

3) محمد حسين اسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، نفس المرجع السابق، ص١٦٣.

التنفيذ ويرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة[1].

الغالب فيمن يعين عضواً للشركة في هذه الفترة، أن يكون من بين المؤسسين، ولا شك أن في ذلك مصلحة كبيرة للشركة؛ لأن المؤسسين هم الذين خلقوا ذلك المشروع عالمين حدوده والهدف من انشائه ومدى امكانية اتساع نشاطه، وكذلك لديهم الرغبة الكاملة في انجاح الشركة[2]؛ ولهذا فالمؤسسون يهتمون كثيراً بتعيين أنفسهم في الادارة لضمان سيطرتهم على الشركة وحسن إدارتها خاصة في مراحلها الأولى والتي تحتاج إلى الحزم والإدراك بمعالم وأهداف خطط تنمية وسير الشركة. ويكون هذا التعيين من قبل المؤسسين نهائياً بتصديق الجمعية التأسيسية للشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول[3].

ومن ثم يخص النظام بالتجريم عضو مجلس الإدارة؛ لأنهم هم المسئولون عن توزيع الأرباح، ومدى خضوعها وملائمتها لأحكام نظام الشركات، وموافقتها لنظام الشركات وعقدها.

كما أنهم الجهة المخولة بإعداد قرار التوزيع ومسوغاته للجمعية العمومية، فمسؤوليتهم لا تقتصر على المسئولية المدنية كالمساهم، بل تتجاوز على المسئولية الجنائية[4].

---

1) د. أحمد محمد محرز: الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص، مشروع قانون الشركات الموحد الجديد، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، فقرة ٤٨٦، ص٥٢١.

2) د. أماني حسن أحمد محمد علي: مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق فرع بني سويف- جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٩.

3) حسب الفقرة "٤" من المادة "٢٨" من نظام الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والفقرة "٢" من المادة "٣٠" من اللائحة التنفيذية انظام الشركات المصري.

4) د. تركي بن محمد عبد الرحمن اليحيى: توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، نفس المرجع السابق، ص١٣٦.

يثور التساؤل الآتي: هل يدخل أعضاء مجلس الإدارة المعارضون أو الغائبون عند اتخاذ القرار بتوزيع الأرباح الصورية في المسئولية الجنائية لهذه الجريمة؟

أ – فيما يخص نظام الشركات السعودي: بوسع هؤلاء المعارضين أو الغائبين اظهار معارضتهم، وذلك بالطرق النظامية، وإلا اصبحت معارضتهم ليست ذات قيمة، والطريقة النظامية لذلك هي:

أن يسجل المعترض اعتراضاً خطياً على قرار التوزيع في محضر الاجتماع. فلا يكفي اعتراضه الشفوي، أو اعتراضه الخطي في غير محضر الاجتماع، ولو تقدم العضو باعتراض خطي على ذلك للإدارة المختصة بوزارة التجارة، كما لا يشفع للعضو غيابه عن تلك الجلسة إلا أذا أثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، وهذا هو منطوق نص المادة "٧٦" من نظام الشركات السعودي[1].

ب – الوضع في نظام الشركات المصري: لا يوجد فيه التفصيل الوارد في نظام الشركات السعودي، بل اقتصرت العبارة فيه على مسئولية من وافقوا على هذا التوزيع من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة مسئولية تضامنية تجاه الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها.

ومن الجدير بالإشارة أن اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المصري تقرر تدوين محاضر جلسات مجلس الإدارة واشتمالها على بيان من حضر ومن تغيب مع بيان أعذار من لم يحضر، وإثبات خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر. كحالة الاعتراض الأرباح الصورية. بيد أن نظام الشركات المصري ولائحته التنفيذية لم يضعا شكلاً محدداً لإثبات اعتراض وعدم موافقة عضو مجلس الإدارة على قرار توزيع الأرباح كما فعل

---

1) للمزيد راجع في هذا الموضوع: د. تركي بن محمد عبد الرحمن اليحيى: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ.

وتشدد نظام الشركات في المادة"٧٦" لا سيما في حالة الغياب عن الجلسة حيث لم ينص نظام الشركات المصري على كونه ليس عذراً للعضو في سقوط المسئولية عنه كما فعل المنظم السعودي.

ومن ثم يستبين أمامنا أن المنظم السعودي كان أكثر صواباً ؛ لأن هذا التشدد في بيان طريقة الاعتراض من جانب أعضاء مجلس الإدارة وجعلها محصورة في اثبات ذلك الاعتراض في محضر الجلسة، أمر له وجاهته، لا سيما وأن محاضر الجلسات والتقارير المرفوعة من مجلس الإدارة للجمعية العامة، لها التأثير الأكبر عند التصويت على القرارات ومنها توزيع الأرباح، وبالتالي فإن تضمينها لهذه الاعتراضات له أهمية كبرى، حيث أنه يجعل الجمعية العامة تتريث قبل استصدار القرار، للوصول إلى ما يخدم مصالح الشركة.

٢ـ مراقب الحسابات:

من العسير أن يعطي المساهم حق رقابة أعمال الشركة المساهمة ؛ لأنها تتألف من شركاء بعيدين عن مركز الإدارة، ولأنه يتعذر مادياً على كل مساهم أو أكثر مراقبة إدارة الشركة رقابة دقيقة مستمرة. مما حدا بالمنظم على ايجاد أداة تكون هي المراقب أو المراجع. وتنحصر مهمة المراقب في أمرين :

الأول: التحقق من انتظام الحسابات، وأن القيود في الدفاتر منتظمة وكاملة حتى آخر لحظة، وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقات للقيود الواردة في الدفتر.

الثاني: التحقق من أن تقويم الموجودات مطابق للقواعد المألوفة في التجارة. وليس في الإمكان تكليف المراقب بتقويم كل الموجودات ؛ لأن ذلك قد يستغرق شهوراً، ولكن يجب عليه عمل جرد للخزينة والأوراق المالية والأمانات في أي وقت. ويجب أن لا تقتصر المراقبة على الحسابات، بل يجب أن تشمل الادارة ؛ فإذا اكتشف المراقب مخالفة ادارية وجب عليه ابلاغها إلى مجلس الإدارة والتنويه بها في التقرير المقدم للجمعية العمومية.

ويحرر المراقب تقريره، ويشمل هذا التقرير بيان حالة الشركة، والميزانية الحسابات المقدمة من مجلس الادارة. والغرض من هذا التقرير أن يبين للمساهمين أعمال الشركة ونتائجها، وبدونه لا تستطيع الجمعية العمومية أن تبدي رأياً صحيحاً عن أعمال مجلس الإدارة[1].

ومن ثم يستبين أمامنا أن مراقب الحسابات ليس وكيلا عن الشركة أو المساهمين، بل هو في الحقيقة عضواً في الشركة يتولى الرقابة على ادارتها، وإن كان مركزه القانوني متماثل مع مركز الوكيل المأجور[2].

الفرع الثاني
الركن المادي

عناصر الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة"٥" من المادة "١٦٢" من نظام الشركات المصري بقيام عضو مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح أو الفوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركات، ومصادقة مراقب الحسابات على هذا التوزيع.

ومعنى ذلك أن هذا الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: ارتكاب فعل التوزيع أو المصادقة، وأن يرد هذا الفعل على الأرباح والفوائد، وأن يتم التوزيع أو المصادقة على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة[3].

---

1) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، نفس المرجع السابق، ص٤٢٠ وما بعدها.

2) للمزيد راجع: د. أبو زيد رضوان؛ د. رضا السيد عبد الحميد: القانون التجاري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، فقرة ٢١٣، ص ٢٨٦.

3) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٥٤؛ سعيد بن علي منصور الكريدس: جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٤٣.

العنصر الأول: التوزيع والمصادقة:

ينسب المنظم التوزيع لعضو مجلس إدارة الشركة، اما المصادقة فتنسب إلى مراقب الحسابات.

١ – التوزيع:

لا يمكن توزيع الأرباح بدون أن يكون للمدير أو لعضو مجلس الإدارة دور رئيسي في ذلك، وبالتالي فإن التوزيع من مسئوليتهم.

وتوزيع الأرباح الصورية على الشركاء بوصفهم شركاء أو مساهمين أمره واضح، ولكن قد يقال: ما المراد "بالغير" هنا؟ وما الصفة التي حصلوا بها على الأرباح؟

قد تتعاقد الشركة أحياناً مع أطراف أخرى مقابل نسبة محددة من الأرباح، كالمراقبين أو الاستشاريين أو غيرهم، فإذا حصلوا ذلك فإنه لا يحق لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة فيها أن يمنحوا هؤلاء أرباحاً صورية لا تمثل أرباحاً حقيقية للشركة.

أما إن كان هؤلاء قد تعاقدوا مع الشركة نظير أجرة محددة فإنه لا علاقة بما تقاضوه بكون الشركة تحقق أرباحاً أو لا، ولا يُعد ما قبضوه من أجرة أرباحاً صورية بأي شكل من الأشكال[1].

ويرى بعض الشراح أن المراد بتوزيع الأرباح هنا هو المعنى الواسع للتوزيع، والذي يشمل تقرير وجود أرباح قابلة للتوزيع، وذلك من خلال ميزانية الشركة التي يعدها المدير أو مجلس الإدارة، وليس المراد اقتصار التجريم على القيام بتسليم كل مساهم أو شريك نصيبه من الأرباح الصورية فعلياً؛ لأن هذا يجعل النص القانوني مشتملاً على إشكال مهم، وهو أن التسليم لا يكون إلا بقرار من الجمعية العامة وليس من مجلس الإدارة، وبالتالي فإن الأخذ بالمعنى الضيق لكلمة" توزيع" معناه أن الجمعية هي من تُسأل جنائياً عن فعل التوزيع، ولكن هذا ما لم يقرره القانون، بل قرر مساءلة المدير أو عضو مجلس الإدارة، ولذلك فإنه بمجرد

---

1) د. تركي بن محمد عبد الرحمن اليحيى: توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، نفس المرجع السابق، ص١٤١ وما بعدها.

إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتضمينها أرباحاً ليست حقيقية يُعد المدير أو العضو قد ارتكب جريمة توزيع الأرباح الصورية[1].

غير أننا نرى أن التوزيع ليس معناه إعداد الميزانية، كما أن النص القانوني فيه إشكال مهم، وهو أن المدير ومجلس الإدارة لا يملكون التوزيع بأنفسهم بشكل مباشر. ومن ثم فإن المراد بالتوزيع في النص القانوني، هو صدور قرار التوزيع ممن يملك صلاحية إصداره بسبب ما قدمه المدير أو مجلس الإدارة من معلومات وميزانية وحسابات.

وتكون إضافة التوزيع هنا للإدارة من باب إضافة الشيء إلى سببه المهم والرئيسي، لا إلى فاعله المباشر له.

معيار التوزيع:

يقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهؤلاء المساهمين حقاً نهائياً. فليس من الضروري لكي يوجد هذا التوزيع أن يتسلم المساهمون فعلاً الأرباح التي تخصهم وإنما يكفي لكي يتوافر هذا العنصر أن تكون الأرباح قد وضعت تحت تصرف المساهمين، الذين يكسبون على القيمة الموزعة حقاً نهائياً[2].

ومن ثم فإن معيار التوزيع هو الوضع تحت التصرف، وليس التسليم الفعلي. والفعل المحقق للوضع تحت التصرف في فرنسا هو قرار مجلس الادارة بدفع الأرباح بطرحها في خزينة الشركة أو شباك الصرف في البنك، وليس فعل التصويت عليها في الجمعية العامة؛ لأن هذا الفعل لا يعطي للمساهم أي حق نهائي على الربح أو الفائدة. غير أنه يشترط أن يكون القرار الصادر بالتوزيع معد للتنفيذ، ولكن إذا أصدرت الجمعية العامة قراراً بالتوزيع ولكن مجلس الإدارة امتنع عن وضع هذا

---

1) د. محمد علي كومان؛ د. رضا السيد عبد الحميد: جرائم الشركات في النظام السعودي، نفس المرجع السابق، ص١٣٤.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٥٥.

القـرار موضـع التنفيـذ، عنـدما استوضـح حقيقـة المـر، فـإن الجريمـة لا تقع[1].

وحكمة هذا المعيار هو أن المساهمين قد يتأخرون- عن عمد أو إهمال- في استلام أرباحهم، وبناء عليه يكون التعويل على لحظة الاستلام مؤدياً إلى تأخير اتمام الجريمة. ولا يمكن أن تتوقف لحظة اتمام الجريمة على إرادة هؤلاء المساهمين. ولهذا السبب توجد الجريمة من لحظة تخصيص الأرباح لصالح المساهمين[2]. وهذا ما تقرره المادة ٤٤ من قانون الشركات المصري التي تنص على أنه" يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وغبى مجلس الإدارة أن يقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار..."[3].

هل يعد توزيع دفعة تحت حساب الأرباح مُكَوِن لفعل التوزيع الذي يتحقق به الفعل المادي للجريمة؟

قد يقال أن الشركة – في هذه الحالة- لم تقم بإجراء جرد أو اعداد الميزانية، وبناء عليه لكي يمكن أن نقول بوجود الجريمة يجب أن يتوافر عنصر سوء النية. ولكن الأمر غير ذلك. فعلى الرغم من أن الشركة لم تُعِد ميزانية بعد، إلا أنها تستند في هذا التوزيع على كشوف جرد شهرية أو نصف سنوية تساوي في قيمتها الميزانية[4].

---

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، نفس المرجع السابق، ص٧٤.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٥٦؛ محمد حسين اسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، نفس المرجع السابق، ص١٦٤.

3) وهذا ما تقرره أيضا المادة "١٩٧" من اللائحة التنفيذية.

4) انظر نقض فرنسي ٧ أبريل سنة ١٩٣٨، المجلة الفصلية ١٩٣٨. أشار إليه: د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٥٦.

كما أن بعض الشركات تقوم بتوزيع بعض المبالغ المالية على المساهمين تمثل فائدة الأموال التي دفعوها[1]. هذه الوضعية تمثل أيضا جريمة توزيع أرباح صورية طالما أن هذا التوزيع لم يكن منصوصاً عليه في اللوائح، وفي هذه الحالة- أياً كانت التسمية المعطاة لهذا التوزيع- فإن ذلك يعد توزيعاً حقيقياً للأرباح كما لو كانت متحققة. وعلى العكس فإن الشكوك يمكن أن تثور اذا كان توزيع الفائدة منصوصاً عليه في اللوائح. لأن هذا التوزيع لا يمكن أن ينخدع الغير حول وجود الرباح. ومع ذلك فإن هذا الحل يكون مشكوكاً فيه أيضاً. ومن ثم فإن توزيع الفائدة يقع تحت طائلة القانون من باب أولى إذا تم مع عدم وجود الجرد، طالما أنه سوف يترتب عليه المساس برأس المال[2].

هل يعد اعطاء مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة توزيع لأرباح صورية؟

الأصل أن العضوية في مجلس الإدارة ليست مجانية وإنما يستحق المجلس أجراً على القيام بها يسمى بالمكافأة[3].

لا يعد توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة توزيعاً لأرباح صورية في فرنسا للآتي:

- لأنها تكون مبالغ نقدية تدفع لهم باعتبارهم وكلاء عن الشركة وليست مكافأة عن رأس المال المسجل باسم الشركاء.
- يواجه النص توزيع الأرباح على المساهمين والشركاء.

---

1) يحظر في فرنسا طبقاً للمادة ٣٤٨ من قانون الشركات اشتراط فائدة محددة للمساهمين ما لم تكن الدولة قد منحت للأسهم ضمان الربع الإسمي.

2) انظر نقض فرنسي ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧، مجلس الشركات ١٨٨٨، ص ١٢٨. أشار إليه: د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٥٧.

3) د. محمد فريد العريني؛ د. هاني دويدار: مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٣٧٥.

بيد أنه إذا قام هؤلاء المديرين أو أعضاء مجلس الادارة بإعداد ميزانية مزيفة وحصلوا على هذه المكافآت بدون وجه حق[1]. فإنهم يسألون عن جريمة نصب أو خيانة أمانة على حسب الأحوال.

المصادقة على التوزيع:

إن مهمة المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقع على عاتق الجمعية العامة العادية ومراقب الحسابات.

لما كانت الجمعية العمومية العادية هي الجهة المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح وذلك وفقاً للمادة"٦٣" من قانون الشركات المصري والتي تنص على أن " الجمعية العمومية هي المختصة بالموافقة على توزيع الأرباح"، وأيضا المادة " ١٩٦" من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري والتي تنص على أن " تحدد الجمعية العمومية بعد اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الأرباح القابلة للتوزيع".

وقد ذهبت لذات المضمون محكمة النقض المصري في حكم لها ونصت على أن " الجمعية العمومية هي تلك التي تملك وحدها اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية والقابلة للتوزيع"[2]، فإنه يترتب على ما سبق أن الجمعية العمومية هي الجهة المنوط بها بإقرار توزيع الأرباح[3].

ومن ثم يستحق المساهم حقه في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها(الفقرة رقم "١" من المادة "١٤٤"، وذلك يعني أن لحظة نشوء حق المساهم في الربح هي اللحظة التي يصدر فيها قرار الجمعية العمومية العادية بتوزيع تلك الأرباح، وليست اللحظة التي تحقق الشركة فيها الأرباح، وهذا ما أكدتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

---

1) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ جازيت ١٩٣٨- ١- ٨٩٤، نقض ٣ فبراير سنة ١٩٣٩، الجازيت ١٩٣٩ - ١- ٤٧٤. أشار إليه: د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٥٧.

2) نقض مصري، جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧١، طعن رقم ٤٦٠، س ٣٦ ق.

3) د. رحاب محمود داخلي: الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، نفس المرجع السابق، ص١٨٦.

بمجلس الدولة حيث انتهت إلى " أن نشوء حق العمال في الربح هو بصدور قرار الجمعية العمومية للمساهمين بالتوزيع لا بواقعة تحقق الربح"[1]، وأيضاً تأكيداً لذلك وفي ذات المضمون، فقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن "حق المساهم في الربح لا ينشأ بمجرد أن تحقق الشركة ربحاً، بل لابد من مصادقة الجمعية العمومية على التوزيع أولاً، وأساس ذلك أنه يجب الفصل بين واقعة تحقيق الربح وواقعة صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعه حيث إن واقعة تحقيق الربح تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، بينما تنشأ واقعة ثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية بتوزيع الربح، ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحاً خلال سنة مالية معينة ولكن لا تقرر الجمعية العمومية توزيعه وإنما تقرر ترحيله إلى سنة قادمة بوصفه احتياطياً اختيارياً للشركة لأسباب تراها الجمعية العمومية، وقد يحدث أن لا تحقق الشركة أي أرباح ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعاً يؤخذ من الأرباح المُرَحَلة من سنين سابقة أي من الاحتياطي الاختياري"[2].

ويضاف إلى ما سبق، أن مصادقة الجمعية العامة لا تتم إلا بناء على تقرير مراقب الحسابات، ويعني ذلك أن هذه العملية هي اختصاص أصيل لمراقب الحسابات. إذ عليه أن يدلي برأيه عند حضوره الجمعية العامة في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبصفة خاصة في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين. فإذا قام بالمصادقة على توزيع الأرباح رغم مخالفته فإنه يتوافر في حقه الركن المادي المكون لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

---

1) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم "٧٠٩"، جلسة ٤ يوليو سنة ١٩٦٣.

2) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم"٨" جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢، ملف رقم ٨١/١/٤٧.

٣ – أن يتم توزيع الأرباح والفوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة:

مؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي لكي تقوم الجريمة أن توزع أرباح أو فوائد، كما لا يكفي أن تكون الميزانية غير صحيحة، وإنما ينبغي أن يكون توزيع الأرباح أو الفوائد قد تم على خلاف أحكام قانون الشركات أو نظام الشركة، وتطبيقاً لذلك تتحقق الجريمة في فرضين:

الأول: توزيع الأرباح أو الفوائد بالمخالفة لأحكام قانون الشركات.

والثاني: توزيع الأرباح أو الفوائد بالمخالفة لنظام الشركة[1].

وحاصل العنصرين السابقين أن الأرباح التي توزعها الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة، فتوزع ربحاً أعلى من الربح المقدور التصرف فيه طبقاً لميزانية موضوعة بحسب النصوص القانونية أو الاتفاقية. وقد يكون الربح صورياً.

ويقتضي الحديث عن هذا العنصر بيان متى يكون الربح محققاً حتى يمكن توزيعه. ويتطلب ذلك بدوره الحديث عن نقطتين هما: الربح ومتى يكون متحققاً.

أ – **الربح**: لكي تقوم الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين يجب أن تكون قد حققت أرباحاً فعلية من العمليات التي باشرتها وأن تكون هذه الأرباح قابلة للتصرف فيها. فإن لم تحقق ربحاً وأرادت توزيع أرباح على المساهمين أو انتفى منها الشرط الثاني وهو قابليتها للتصرف فيها، فإن هذه التوزيعات سوف تستقطع أو تستنزل من العناصر التي يجب أن تكون في مأمن من الاستفادة أو الاستهلاك[2].

تعتبر الأرباح قد وزعت على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة في حالتين هما:

---

1) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، نفس المرجع السابق، ص٤٣٠.

2) د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٦٠.

- **الحالة الأولى**: توزيع أرباح قبل التصديق على الحسابات واثبات وجود أموال قابلة للتوزيع، أو قبل أن تحدد الجمعية العامة الجزء الذي يوزع على الشركاء.

- **الحالة الثانية**: الاستقطاع من رأس مال الشركة، وهذا ما يخالف مبدأ ثبات رأس المال. فرأس المال غير قابل للمساس به. فإن توزيعها للأرباح لن يتأثر إلا باستقطاع من رأس المال، وهو ما تؤثمه الفقرة"٥" من المادة "١٦٢"[1].

ويثور تساؤل آخر وهو، هل يعتبر توزيع الأرباح عن طريق الاستقطاع من الاحتياطي بمثابة توزيع لأرباح صورية يعاقب عليها النظام؟

يذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أنه على الرغم من عدم وجود الأرباح، فإنه لا جريمة إذا تم توزيع الأرباح من حساب الاحتياطي.

وتقدير مدى صحة هذا الرأي يتطلب التمييز بين أنواع الاحتياطي المختلفة كما يلي:

المقصود بالاحتياطي: هو المبالغ التي تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية التي تحققها خلال السنة المالية لمواجهة الحاجات والطوارئ التي قد تتعرض لها الشركة في المستقبل[2]، والاحتياطي له ثلاثة أنواع:

١ – الاحتياطي القانوني:

هو احتياطي يفرض بنص القانون حيث يوجب المنظم على مجلس الإدارة لدى اعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من صافي الرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العمومية بناء على تقرير من مراقب الحسابات وقف تجنيب هذا

---

1) انظر حكم محكمة السين الفرنسية في ٧ أبريل سنة ١٩٢٨ جورنال الشركات سنة ١٩٢٩، ص٤٧٥. أشار إليه: د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٦٠.

2) د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، نفس المرجع السابق، ص٣٦٩.

الاحتياطي، إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال[1].

وجواز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال. ولكن لا يجوز للشركة التصرف فيه لأنه يأخذ حكم رأس المال[2]، ويعتبر ضماناً للدائنين إلى جانب رأس المال[3]، ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقرر الشركة توزيع أرباح على المساهمين قبل تجنيب ذلك الجزء من الأرباح – الاحتياطي القانوني- وإلا عُد ذلك توزيع لأرباح صورية ويبطل القرار الصادر من الجمعية العمومية بالتوزيع. وبناء على ذلك لا يمكن لعضو مجلس الادارة أو مراقب الحسابات أن يتحجج بوجود احتياطي قانوني لكي يجري توزيعاً مع عدم وجود الأرباح. فعلى فرض صحة ذلك فإن تلك الأرباح قد انتفى منها العنصر الثاني وهو القابلية للتوزيع.

لذا قضى" الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها خسائر رأس المال عن سنين سابقة، وأن الأصول الثابتة التي يبيعها المشروع أو يعوض عنها لا يعتبر عائدها من الأرباح التي يجوز توزيعها بل إن الأرباح الصافية لا يجوز صرفها كلما كان ذلك ضرورياً للحفاظ على المركز المالي للوحدة الاقتصادية أو لاستمرار نشاطها ولا مخالفة في ذلك

---

١) المادة " ١٩٢" من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١؛ ونص نظام الشركات السعودي في المادة "١٢٥" على الآتي: " يجنب مجلس الإدارة كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال...".

٢) د. رحاب محمود داخلي: الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، نفس المرجع السابق، ص٢٩٢ وما بعدها.

3) M. Delmas : droit penal des affaires , P. U. F, Themis , 1973 , P.331.
أشار اليه: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، نفس المرجع السابق، ص٧٨.

لنص المادة (٢٦) من الدستور التي تكفل للعمال نصيباً في الأرباح، ولا تطلق في الوقت ذاته صرفها من القيود، ولو كان تحققها صورياً، أو كان الاستمرار في توزيعها استنزافاً لقدرة المشروع على أداء دوره في مجال التنمية الاقتصادية، أو حائلاً دون تكوين أموال احتياطية يجنبها لأغراض محددة ويستنزلها من الأرباح الصافية، بل يتعين دوماً أن يُفسر نص المادة (٢٦) من الدستور في إطار الأغراض التي توخاها، والتي تفترض لضمانها ألا يناقض حق العمال في الحصول على جزء من عائد عملهم، حق المشروع في أن يظل حياً وفاعلاً"[1].

٢ – الاحتياطي النظامي:

الاحتياطي النظامي هو عبارة عن احتياطي اتفاقي يتم النص عليه في نظام الشركة، وتحدد كل شركة في نظامها شروط تكوين هذا الاحتياطي ونسبته والأغراض التي يستخدم فيها[2].

---

1) المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧، قضية رقم ٧ لسنة ١٦ ق دستورية عليا.

2) د. جلال وفاء البدري محمدين: المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٢٦٨؛ وقد نص المنظم المصري في المادة "١٩٣" من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة جاز للجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين؛ وقد نصت على ذلك الفقرة "٢" من المادة "١٢٥" من نظام الشركات السعودي، "يجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي بموجب الاتفاق يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور"؛ ونص نظام الشركات السعودي في المادة "١٢٦" على الآتي: "تستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأسمالها، وإذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة".

ويترتب على ذلك الآتي:

- إذا كان هناك نص على الاحتياطي في نظام الشركة محدد به الأغراض التي يتم تجنيبه من أجلها، امتنع على الجمعية العمومية أن تقرر استخدامه إلا في الأغراض التي خصص لها، ولكن اذا انتهت الشركة من انجاز الأعمال التي خصصت لها الأموال التي تجنب من الاحتياطي النظامي ورأت الشركة أن الضرورة والمصلحة تستلزم تغير تلك الأغراض. فيجوز لها تغير الأغراض التي خصص لها الاحتياطي النظامي وإضافة أغراض جديدة إذا استدعت مصلحة الشركة ذلك. غير أنه يجب أن نضع في الاعتبار أنه لا يجوز التصرف في الاحتياطي النظامي في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العمومية وذلك الأمر يستلزم موافقة الجمعية العمومية غير العادية أولاً؛ لأن الأمر يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة[1].

- يوجد قيد على الشركة في التصرف، وهو أن يكون استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

ويترتب على ذلك أن قيام الشركة بتوزيع جزء من هذا الاحتياطي على المساهمين باعتباره أرباحاً لا يكون محظوراً، شريطة أن:

- يتقرر ذلك بقرار من الجمعية العمومية.
- أن تعلن الشركة ذلك صراحة حتى لا ينخدع الغير في مصادر المبالغ الموزعة.

وعلى النقيض من ذلك إذا أعدت الشركة ميزانية زائفة وأثبتت فيها تحقيقاً للأرباح وقامت بتوزيعها على المساهمين، في حين أنها – في حقيقة الأمر- قد استقطعت جزء من الاحتياطي ووزعته باعتباره ربحاً فإنها تكون قد ارتكبت جريمة توزيع أرباح وهمية.

---

1) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص ٢٩٩؛ د. حمد الله محمد حمد الله: النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

٣ – الاحتياطي الاختياري أو الحر:

يكون في مُكنة الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي أو النظامي[1].

ويقصد به أنه يجوز للجمعية العمومية أن تقرره أو لا تقرره فلها مطلق الحرية في ذلك، وعادة ما تقوم الجمعية العمومية العادية بتكوين هذا الاحتياطي لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة[2].

وحق الجمعية العمومية في تكوين ذلك الاحتياطي لا يتوقف على ضرورة النص عليه في النظام الأساسي بل يجوز لها تقريره حتى ولو لم يعطها ذلك الحق النظام، فهي تستمد سلطتها في تكوين الاحتياطي الاختياري بنص النظام وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العمومية عندما تقرر انشاء احتياطي اختياري يجب عليها أن تحدد مقداره والأغراض التي سينفق فيها، كما يجوز لها الغاؤه أيضاً في أي وقت تشاء، على أنه يجوز أيضاً للجمعية العمومية أن تقرر انفاق ذلك الاحتياطي في غير الأبواب التي خصصتها له[3]، وعلى الجمعية العمومية أن توضح الضرورة التي كانت وراء إنشائها احتياطي اختياري حتى لا تكون هناك حجة أمام بعض المساهمين لالتجائهم إلى القضاء لمراقبة وجاهة الأسباب التي دعت الجمعية العمومية لتكوين ذلك الاحتياطي، والطعن على ذلك القرار بالبطلان بحجة إساءة استعمال الحق من جانب الأغلبية في الجمعية العمومية ورغبتهم في حرمان الأقلية من حقهم في توزيع الأرباح،

---

1) الفقرة "٥" من المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ نصت أيضا الفقرة "٣" من المادة ١٢٥ من نظام الشركات السعودي على نفس الحكم. للمزيد راجع: د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي؛ د. بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري، ط٣، بدون دار نشر، ١٤٣٠هـ، ص٢٨٣.

2) د. جلال وفاء البدري محمدين: المبادئ العامة في القانون التجاري، المرجع السابق، ص٢٦٩.

3) د. رحاب محمود داخلي: الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص٢٩٧.

ويلاحظ أن هذا النوع لا يعتبر ضماناً للدائنين، ومن ثم فإنه يجوز للجمعية العمومية توزيعه على المساهمين إذا قررت الاستغناء عنه[1] دون حاجة إلى قرار من الجمعية العمومية غير العادية ودون أن يحق للدائنين الاعتراض على ذلك، لأنه ليس رأسمال على خلاف الاحتياطي القانوني، كما أن المبالغ الموزعة هي أرباح فعلية حققتها الشركة. ولكن متى ظهرت هذه الأرباح في الميزانية في صورة احتياطيات، فلا يجوز توزيعها إلا باعتبارها احتياطي وليس تحت عنوان الأرباح[2].

٤ – الاحتياطي المستتر:

هذا النوع من الاحتياطي قد يتعمد تكوينه مجلس إدارة الشركة عن طريق تصوير الميزانية على خلاف الواقع، وذلك بالمبالغة في الخصوم أو المبالغة في بخس قيمة أصول الشركة أو تصوير جانب من حقوقها كديون معدومة أو اخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة. وتكوين هذا الاحتياطي المستتر بهذه الطرق يُعد عملاً غير مشروع لا يحق لمجلس الادارة فعله، ولو كان يهدف به إلى تقوية مركز الشركة، ولذلك يجوز للمساهمين أن يطالبوا بتصحيح الوضع وبتوزيع المبلغ الموازي للاحتياطي المستتر عليهم كأرباح[3].

٥ – الاحتياطيات المتكونة من غير أرباح:

مثال ذلك الاحتياطي الناتج عن اعادة تقييم موجودات الشركة. هل يمكن للشركة أن تقوم بتوزيع هذه الزيادة- أو ذلك الاحتياطي- على أساس اعتبارها ربحاً من أرباح الاستغلال أو الاستثمار؟

---

1) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق: قانون الشركات التجارية الكويتي رقم "١٥" لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم "٩" لسنة ٢٠٠٨ معلقاً عليه بآراء الفقه واحكام القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٣٤٠.

2) انظر في نفس المضمون: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص٧٥.

3) د. حمد الله محمد حمد الله: النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٣٤٣ وما بعدها.

في الواقع إن الزيادة الناشئة عن اعادة تقييم الأصول الثابتة للشركة تعتبر بمثابة احتياطي يندمج في رأس المال الذي أعيد تقييمه، ولا يمكن أن يظهر في صورة أرباح. والتوزيع من هذا الاحتياطي يعتبر استقطاعاً من رأس المال، وليس من الأرباح التي تحققت. ففي هذه الصورة تنتفى شروط الأرباح الصالحة للتوزيع لأنها:

- لا تعتبر أرباحاً قد تحققت بالفعل.
- تعتبر أصولاً متوقعة وليست أرباحاً قابلة للتوزيع.

ومن ثم لا يكون التوزيع ممكناً إلا إذا تحولت هذه الأصول إلى نقود، وبشرط ألا توجد خسائر تخصم منها وأن تكون الاستهلاكات محسوبة دائما بدقة[1].

ومن الجدير بالإشارة، لا يوجد اعتراض على حق الشركة في تكوين احتياطيات سرية أو اخفاء جزء من أموالها. وإن كان ذلك يمكن أن يدخل تحت طائلة التجريم إذا اعتبرنا هذا الإخفاء منصباً على وقائع جوهرية أو بمثابة بيانات كاذبة أو غير صحيحة من شأنها التأثير على قرارات الجمعية العمومية[2].

يثور تساؤل، هل يمكن أن تستخدم هذه الاحتياطيات السرية في القيام بإجراء توزيع قانوني للأرباح؟

تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد طبيعة تلك الاحتياطيات وما إذا كانت تعتبر أرباح حقيقية أم لا.

فتكون الاجابة بإثبات إذا كان ما تم توزيعه هو – في حقيقته- أرباحاً حققتها الشركة، ولم يستقطع من رأس المال. هنا وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة توزيع الأرباح الصورية.

---

1) انظر في حكم محكمة باريس في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٣، الجازيت ١٩٣٨-١- ١٩٤ نقض جنائي فرنسي ٣ أغسطس ١٩٣٩، بلتان رقم ١٩٤. أشار إليه: د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٦٤.

2) وذلك حسب الفقرة "٦ و ٨" من المادة ١٦٢ من قانون الشركات المصري.

أما إذا كانت الشركة لم تحقق أرباح اطلاقاً، فإنه لكي يمكن القول بوجود الجريمة يجب أن نصحح الميزانية ونلغي كل العناصر التي وضعت خطأ في جانب الأصول. ونعيد هذه العناصر إلى جانب الخصوم الذي أغفلت وضعه فيها. كما يجب أيضاً أن نعيد إلى جانب الأصول المراكز التي تظهر فيه لأي سبب كان. وهكذا نجد مجموعتين: أصول وخصوم أعيد تكوينها بكاملها وعلى حقيقتها، وعندئذ نستطيع تقدير ما إذا كان يوجد أرباح أم لا[1].

توزيع الأرباح رغم انخفاض قيمة أصول الشركة:

الفرض هنا أن أحد أو بعض أصول الشركة طرأ عليه انخفاض في قيمته بسبب انخفاض السعار. ومع ذلك فإن الشركة حققت أرباحاً في نشاطها الجاري. في هذه الحالة يتعين على المسئولين فيها أن يقوموا بتعويض الانخفاض في رأس المال قبل توزيع الأرباح[2].

ويثور تساؤل، هل الأرباح المستقبلية تعتبر أرباحا محققة؟

يجب أن ينشأ الربح من عملية تمت من قبل أو عن أموال مستقبلية ولكن شريطة أن تكون مؤكدة الحصول عليها، ومن ثم فإنه لا يكفي الأمل في ارتفاع الأسعار للقول بتحقق الأرباح.

هل يجوز توزيع الأرباح المخصصة لغرض معين؟

لا تعتبر أرباحاً محققة لأنها غير قابلة للتصرف فيها، والتوزيع منها يعتبر توزيعاً لأرباح صورية كونها ليست أرباح محققة.

---

1) Houpin et Bosvieux : Traité general théorique et pratique des societies et associations ,T.11, P1320; Constantin et Gautrat : Traité de droit penal en matiere de societies , P.589.

أشار إليهما: د. حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص٢٦٥.

2) د. حسني المصري: شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٢٣٨.

ومن الجدير بالملاحظة أنه من الصور الخارجة عن التجريم طبقاً لنظام الشركات السعودي إساءة توزيع الأرباح الحقيقية بين أصحاب الشأن كما لو تم توزيعها دون الالتفات لأولوية أصحاب الأسهم الممتازة، أو دون تمييز بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع مثلاً، فما يؤول لأصحاب الأسهم العادية على حساب أصحاب الأسهم الممتازة، أو ما يؤول إلى أصحاب أسهم التمتع على حساب أصحاب أسهم رأس المال يعتبر أرباحاً حقيقية وليست صورية، وبالتالي لا تتحقق فيه أحكام توزيع الأرباح الصورية، ولا شأن لدائني الشركة به، بل هو شأن داخلي للشركة.

ومن ثم فإن إساءة توزيع الأرباح الحقيقية بين أصحاب الشأن هي محل تجريم في قانون الشركات المصري وذلك لأنها تتم بالمخالفة لنظام الشركة طبقا للفقرة"٥" من المادة"١٦٢"، وهذا ما يجعل النص المصري أكثر شمولاً من النص السعودي بإضافة محل آخر للجريمة وهو التوزيع بالمخالفة لنظام الشركة.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي ادراك الجاني لحقيقة النشاط الاجرامي، وهو أن يعلم الجاني بعدم وجود الجرد أو بالصفة الزائفة للجرد، وأن يتوافر لديه كذلك العلم بالصفة الصورية للأرباح الموزعة، سواء عند توزيعه الأرباح قبل تصديق الجمعية العمومية عليها، أم بتوزيعه أرباحاً لم تتحقق فعلاً[1].

---

1) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، المرجع السابق، ص٤٣٣.

كما يتطلب القصد اتجاه ارادة الجاني إلى توزيع الأرباح الصورية، مما يقتضي توافر سوء النية لديه[1]، وتتحمل النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام عبء اثبات سوء النية لدى المتهم.

غير إنه من الملاحظ صعوبة اثبات ذلك من الناحية العملية، وقد ساق البعض معايير تسترشد بها المحكمة في اثبات ذلك منها:

- طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة، والتي قد تفترض علمه بأنه يوزع أرباحاً قبل تصديق الجمعية العمومية.
- الظروف المصاحبة للتوزيع والتي تسمح باستخلاص سوء النية لدى الجاني، كالوقت الذي باشر فيها وظيفته.
- دور المتهم في اتخاذ قرار التوزيع.
- طبيعته وحجم وجسامة الغش، وما إذا كان ظاهراً أم خفياً.
- مدى صحة المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه.
- المركز المالي المزعج للشركة، وعدم وجود المستندات المحاسبية.

وإذا كانت الجريمة عمدية، فلا يكفي توافر الإهمال في حق المتهم لقيامها، ولا يفترض سوء النية، ومن ثم تنتفي المسئولية الجنائية عن المتهم إذا:

- أثبت أنه لم يكن يمارس عمله وقت توزيع الأرباح.
- أو أنه دخل الوظيفة بعد توزيع الأرباح.
- أو أنه لم يساهم مطلقاً في اعداد الميزانية المزيفة[2].

ولا يهم الباعث على الجريمة في قيام الركن المعنوي أم في نفيه[3]: مثال ذلك أن يباشر الجاني توزيع الأرباح الصورية دون أي قصد

---

1) د. أحمد الوزفلي: توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٨٠ وما بعدها.

2) د. مصطفى كمال طه: جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة، مجلة ادارة قضايا الحكومة هيئة قضايا الدولة، السنة ٤، العدد ١، ص ٧٣.

3) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ١٩٩٤م، فقرة ٤٢٦، ص٦٥٦.

شخصي، ولا يهم أيضاً أنه كان يعتقد أن هذا التوزيع سوف يؤدي إلى تحسين مركز الشركة. ولكن هذه البواعث يكون لها تأثيرها في تخفيف العقاب.

الفرع الرابع
العقوبة

أولاً: العقوبة في نظام الشركات السعودي:

العقوبة المحددة في نظام الشركات السعودي لجريمة توزيع الأرباح هي العقوبة التي نصت عليها مقدمة المادة "٢٢٩" وهي المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما أن النظام ضاعف العقوبة على من تكررت منه الجريمة.

فالعقوبات هنا نوعان:

١ – الحبس:

قيد النظام عقوبة الحبس وضبطها بأن لا تقل عن ثلاثة أشهر، وأن لا تزيد مدة الحبس عن سنة.

وذلك من باب السياسة الشرعية؛ حتى تنضبط الأحكام القضائية وتنسجم فيما بينها في الجملة، وهذا أقرب للعدل؛ لكي لا يقع التفاوت الكبير بين الأحكام رغم تشابه المخالفات، ولكي يعطي القضاة كل حالة ما يناسبها بحسب حجم المخالفة[1].

٢ ـ الغرامة المالية:

هي في الاصطلاح: الزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين[2]، وهي من جنس التعزيرات المالية، التي يحصل بها التأديب والزجر، منعاً من التهاون في الواجبات، أو الجراءة على المخالفات.، وأن لا تزيد عن عشرين ألفاً.

---

1) د. تركي بن محمد اليحيى: توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، المرجع السابق، ص١٥٤.

2) د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار: المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، ط ١، بدون دار نشر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٤٠٨.

وقد يجتمعان ومرد ذلك إلى تقدير القاضي واجتهاده في نوع المخالفة وحجمها، وبالنظر إلى مرتكبها، وإلى الظروف المخففة أو المشددة.

٣ - العقوبة قد تكون تخييرية بين الحبس أو الغرامة حسب تقدير القاضي.

٤ - عقوبة العود[1]:

العود في اللغة هو الرجوع والارتداد، فهو يفيد التكرار. ولذا فعندما يتكرر وقوع المخالفة النظامية ممن وقعت منه سابقاً فإن النظام يجعل للقاضي سلطة الزيادة في العقوبة إلى ضعف الحد الأعلى المنصوص نظاما في عقوبتي الحبس والغرامة المالية.

ثانياً: العقوبة في نظام الشركات المصري:

يعاقب نظام الشركات المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بهذه العقوبات كل من شارك في اعداد الميزانية المزيفة.

وتضاعف الغرامات في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة.

ولا يخل تطبيق هذه العقوبة بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى ؛ إذ أنه في حالة إفلاس الشركة يحكم على أعضاء مجلس الإدارة ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس" السجن من ثلاث

---

1) للمزيد في موضوع العود راجع: د. أحمد حبيب السماك: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م، وأيضاً راجع: د. سيد حسن البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، وأيضاً راجع: د. محمد هشام أحمد ابو الفتوح بدوي: النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، وأيضاً راجع: د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٦٦م ؛ د. أحمد عوض بلال: قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، بند ٤٩٦، ص٦٣٤.

سنوات إلى خمس سنوات، إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع بتوزيعهم أرباحاً وهمية" حسب المادة ٣٣٢ من نظام العقوبات المصري".

وفضلاً عن ذلك يكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها" حسب المادة ٤٣ من نظام الشركات المصري".

كما يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن، وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب. وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية، كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه " حسب المادة ١٠٩ من نظام الشركات المصري "[1].

وأساس ذلك كله أن يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية "حسب نص المادة ٧٦ من نظام الشركات المصري".

التقادم:

حدد المشرع المصري مدد تقادم الدعوى المدنية والجنائية على النحو التالي:

---

1) د. محمد علي سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، المرجع السابق، ص٤٣٥.

١- الدعوى المدنية: تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة[1]، وتسقط دعوى المسئولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق الشركة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب. وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

٢ – بالنسبة للدعوى الجنائية: تسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات تبدا من يوم وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين.

تعدد الجرائم:

يدفع توزيع الأرباح الصوري إلى النصب، فهو يحرك سلسلة من الأعمال التي تنتهي باقتراف جريمة النصب، حيث يعطي توزيع الأرباح الصورية مظهر الشركة الناجحة من الناحية المالية على خلاف الحقيقة، وبالتالي فإنه يغرر بالمساهمين وبالجمهور، فيقبل كثيرون الإكتتاب في الشركة. وهذا يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية خاصة وأن ذلك يتم من خلال نشر في الصحف اليومية ويتوقع من مراجعي الحسابات، يضمن صحة بنود الميزانية، فجريمة النصب يمكن أن تقوم مع جريمة توزيع أرباح صورية إذا كان غرض الفاعل هو تشجيع اكتتاب الجمهور في أوراق الشركة، ويتعلق الأمر عندئذ بتعدد معنوي للجرائم، أما إذا لم يكن هذا الفعل مصحوباً بدعوة إلى الاكتتاب أو كان الاكتتاب غير مرتبط بتوزيع الأرباح الصورية بعلاقة سببية، كما لو اكتتب شخص في أسهم أو سندات لسبب آخر، فإن جريمة النصب لا تقوم، كما لا تقوم جريمة النصب إذا اقتصر توزيع الأرباح الصورية على تشجيع الشخص على الدخول في تعاقدات مع الشركة كبيع أو شراء أو في مزادات أو مناقصات أو مقاولات... ومن هنا كانت أهمية تجريم توزيع الأرباح الصورية بنص خاص.

---

1) الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من نظام الشركات المصري.

المطلب الثاني
تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن العلاقة بين النظام الجنائي ونظام الشركات علاقة ثابتة، ذلك أن نظام الشركات ينظم علاقات خاصة يترتب عليها مصالح جماعية ومشتركة تهم الشركاء على وجه الخصوص والغير على وجه العموم، ويأتي القانون الجنائي ليحمي المصلحة الخاصة لكل متعاقد كما يحمي المصلحة الجماعية أو ما يسمى بمصلحة الشركة .

وعلى هذا الأساس فإن المنظم من أجل الحفاظ على مصالح الشركاء والأغيار وكذا مصلحة الشركة، عاقب كل من يستغل أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو يتعسف في أموالها بأي وجه من أوجه التعسف بعقوبات زجرية، وهو ما جعل بعض الفقه يطلق وصف النظام الجنائي للشركات التجارية كفرع جديد من فروع القانون الجنائي على المقتضيات الجنائية التي تضمنها نظام شركات المساهمة في قسمه الأخير وكذا نظام الشركات التجارية الأخرى.

ويغلب على العقوبات التي تتضمنها المقتضيات الزجرية الخاصة بالشركات الطابع المالي، فهي عبارة عن غرامات مالية في غالبيتها ويرجع السبب في ذلك إلى كون تلك العقوبات هي التي تتلاءم مع الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء هذه الشركات الذين لا يهمهم إلا الربح .

يكون للشركة ذمة مالية مستقلة، وهذه الذمة المالية تتكون من الحصص التي قدمها الشركاء " نقدية وعينية" بالإضافة إلى الأموال الاحتياطية التي تكونها الشركة أثناء حياتها والأرباح التي تحققها من وراء العمليات التي تقوم بها في اطار الغرض الذي أنشئت من أجله، وكافة الموجودات المملوكة للشركة والتي يملكها الشخص المعنوي، بالإضافة إلى الأموال المعنوية التي تتمثل في الأموال التجارية مثل براءات الاختراع[1] .

---

1) د. أكثم أمين الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص١٣٤ وما بعدها.

وهذه الأموال تشكل في مجموعها الذمة المالية للشخص المعنوي والتي تكون مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذه الذمة لها جانبان:

الأول: إيجابي، وهو أن الشركة تكون مالكة للحصص التي قدمها الشركاء ولكافة الأموال المتأتية من الاستغلال الذي تباشره أثناء حياتها.

الثاني: سلبي، ويشمل الديون التي تسأل عنها الشركة بصفتها شخصاً قانونياً.

وعلى هذا فإن الأموال المقصودة بالحماية الجنائية هي كافة عناصر الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي، وبالتالي فإن الاعتداء على أي عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي، يدخل في نطاق الأفعال غير المشروعة التي تنال من هذه الأموال المقصودة بالحماية[1].

إفراد نظام خاص لحماية أموال الشركات المساهمة في القانون المصري:

استبعد المنظم المصري القواعد العامة التي تسري على حماية المال الخاص بالنسبة لأموال الشركات المساهمة. فقد نظم المشرع تلك الحماية على غرار حمايته للمال العام. فهناك جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والتي تقع من أي مدير بالشركة أو حتى من عامل بها، إذا كان المال محل الاختلاس مسلماً إليه بسبب عمله[2]. وهناك جريمة إذا لم يكن المال في حيازة الفاعل. وتقوم هذه الجريمة الأخيرة على غرار الاستيلاء على المال العام، أياً كان شكل النشاط، أي سواء اختلس الفاعل المال أو تحصل عليه عن طريق استعمال وسيلة احتيالية تشكل جريمة النصب وفقاً للقواعد العامة[3].

وعلى هذا فإن سلوك المدير الذي يختلس مالاً من أموال الشركة، والذي كان يمكن أن يمثل جريمة خيانة أمانة وفقاً للقواعد العامة، أصبح جريمة اختلاس لمال شركة مساهمة، هذه الجريمة، على خلاف جريمة

---

1) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٦٩.

2) الفقرة "١" من المادة "١١٣" مكرر من نظام العقوبات المصري.

3) الفقرة "١" من المادة "١١٣" مكرر من نظام العقوبات المصري.

خيانة الأمانة، هي من الجنايات، حيث تعاقب الفقرة " ٢ " من المادة " ١١٣" مكرر من قانون العقوبات المصري بالسجن، هذا من ناحية[١].

ومن ناحية أخرى فإن المنظم المصري قد أغنى الفقه والقضاء من الخوض في تفسير" الاستعمال" كصورة من صور النشاط في هذه الجريمة عندما جرم الاستيلاء على مال شركة مساهمة بدون نية التملك[٢].

سريان القواعد العامة في خيانة الأمانة في القانون الفرنسي على مديري الشركات التجارية:

تسري القواعد العامة في تجريم خيانة الأمانة في القانون الفرنسي على مديري الشركات التجارية، مع مراعاة الملاحظات الآتية:

١ – يجب أن يتخذ النشاط شكل اختلاس أو تبديد حتى يقع تحت طائلة التجريم الخاص بخيانة الأمانة" مادة ٣١٤- ١" عقوبات فرنسي"[٣] فلا يعاقب قانون العقوبات الفرنسي على الاستعمال تحت هذا الوصف، وذلك على عكس القانون المصري.

وعلى هذا فإن أعمال الادارة التي يأتيها مدير الشركة لا تسري بخصوصها أحكام خيانة الأمانة على الرغم من خطورتها أحياناً بالنسبة للشركة ومن ذلك التوقيع على الأوراق التجاري (كمبيالة – سند إذني- شيك)[٤].

---

١) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر تحت عنوان" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، في الفترة من ١- ٢ أبريل سنة ٢٠٠٩م، ص ٧٦٤.

٢) الفقرة " ٢ " من المادة " ١١٣" مكرر من قانون العقوبات المصري.

3) Article 314-1: L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé.

L'abus de confiance est puni de trois ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende.

4) A.TOUFFAIT . J. ROBIN . AUDUREAU . J . LACOSTE: Délits et sanctions dans les societies , éd . Sirey , p.256.

على خلاف ذلك يعد الرهن[1] تصرفاً قانونياً يكشف عن ظهور الفاعل بمظهر المالك بالنسبة للشيء المرهون وبالتالي تقع به خيانة الأمانة. ولا يحول دون وقوع جريمة النصب من المدير إذا استولي على مال مملوك للغير في مقابل هذا الرهن.

غير أن هذا لا يحدث دائماً، إذ قد يبرم الرهن على اعتراف المدير بأن الشيء المرهون مملوك للشركة، أي أنه يرهنه لحسابها؛ لأنه يمثل الشركة عادة أمام الغير. فقد يتجاوز المدير اختصاصاته ولكنه لا يرتكب بالضرورة خيانة أمانة، خاصة إذا ورد الرهن على منقول لا يستلزم القانون اجراءات نظامية لرهنه كتلك التي يتطلبها في رهن العقارات. فقد يكون من بين هذه الإجراءات موافقة الجمعية العمومية لشركة إذا تطلب نظام الشركة ذلك. وعلى العموم فإن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم بالنسبة للعقارات التي تتطلب رهنا رسمياً. وهذا وجه آخر للقصور في تجريم خيانة الأمانة وعدم امكان تطبيقه على رهن عقار للشركة بالمخالفة للقواعد المعمول بها في نظام الشركة[2].

وبالمثل فإن المدير الذي يقرض أحد اقاربه من أموال الشركة لا يرتكب بالضرورة خيانة الأمانة إذا كان من سلطته أن يقوم بالإقراض لمصلحة الشركة.

٢ – ينطبق وصف خيانة الأمانة في القانون الفرنسي على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة لأنهم في مركز الوكلاء عن الشركة، أما العاملون

---

١) يتطلب عقد الرهن توافر شروط محددة لقيامه، فيجب أن يكون هناك اتفاق بين الدائن والمدين على وضع الشيء الخاص بالمدين رهناً لضمان دين الدائن، كما يجب أن يتم تسليم الشيء المرهون إلى الدائن وذلك ضماناً لدينه قبل المدين، وأخيراً يجب أن تتجه نية المدين إلى اعطاء الدائن حق الأفضلية على الشيء المرهون. للمزيد راجع:
J.Borricand : détournement et destruction d'objets saisis ou mis en gage . J.X.P,1982 ,art 400.

٢) د. غنام محمد غنام: تجريم اساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٦٤.

في الشركة في الأعمال الإدارية أو الفنية في المصانع، فليس لهم إلا يداً عارضة على ما بحوزتهم من منقولات، ومن ثم فإنهم يرتكبون جريمة السرقة إذا اختلسوا شيئاً من ذلك ويختلف ذلك عن الوضع في القانون المصري لأنه أفرد تجريماً خاصاً لاختلاس أموال شركة مساهمة التي وجدت في حيازة المدير أو العامل وجعل منها جنائية وليس مجرد جنحة.

ويختلف الوضع في القانون الفرنسي إذا عهد المدير أو أحد المسئولين " كأعضاء مجلس الإدارة " لأحد عمال الشركة بحيازة بضائع أو أدوات حيازة ناقصة، أي بعيداً عن مكتب أو مصنع الشركة للقيام بعمل من الأعمال لبيعها أو اصلاحها. ففي هذه الحالة يعتبر العامل في مركز الوكيل ومن ثم يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا اختلسها أو بددها، ذلك أنه يجوز للوكيل " المدير أو المسئول عن الشركة" أن يوكل الغير" مثل العامل" في القيام بعمل قانوني أو مادي بحيث تنتقل الحيازة الناقصة إليه[1].

ومن ثم إذا تم توكيل شريك في شركة ذات مسئولية محدودة من طرف أحد المديرين في القيام بأعمال معينة كالأعمال المصرفية من سحب وايداع يصبح في مركز الوكيل ومن ثم يرتكب جريمة خيانة الأمانة، إن هو قام بالنشاط المكون لها.

٣ – وصف خيانة الأمانة هو الذي ينطبق على تصرفات المدير في علاقته بالأموال التي تلقاها من شخص آخر حتى ولو كان هذا الأخير شريكاً. طالما أن هذه الأموال لم تدخل الذمة المالية للشركة[2].

ومن ثم يتم إدانة مدير الشركة كانت تمر بضائقة مالية تلقى مبلغاً من المال من أحد الشركاء مع وعد من المدير بتعيين هذا الأخير في مركز مسئولية في الشركة عن جريمة خيانة أمانة إذا كان الاتفاق بينهما أن يتم ايداع المبلغ في حساب مجمد لصالح الشركة انتظاراً لقيام الشركة بزيادة

---

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص١٢٧.

2) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٦٧.

رأس مالها، فقام المدير بإيداعه في حساب جاري للشركة ولا تقوم في علاقته بالطرف الثاني في الاتفاق ؛ لأننا عندئذ نصبح أمام عقد وكالة مع هذا الموكل وليس مع الشركة.

الأسباب الداعية إلى تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة:

يبدو تجريم خيانة الأمانة قاصر عن مد مظلة الحماية إلى مجال الشركات وخاصة شركات المساهمة ؛ نظراً لعدم انطباقه في حالات كثيرة تهدد مصلحة المساهمين. وهي :

١ – أعمال الإدارة : تتمثل في استعمال الشركة كالتوقيع على ورقة من الأوراق التجارية" شيك- كمبيالة- سند إذني" الذي يلزم الشركة والذي يمكن أن يكلفها مبالغ كبيرة[١]، ولو لم يتوفر لدى الموقع نية أن يستولي على قيمة الورقة لنفسه، بل مجرد مجاملة شركة أخرى أو شخص آخر.

ومن أعمال الادارة أيضاً التي لا ينطبق عليه وصف خيانة الأمانة : سلطة المدير في صرف المكافآت، كما لو قرر صرف مكافأة له أو لغيره ممن يرتبط بهم بروابط القرابة أو الصداقة[٢].

٢ – أعمال الامتناع لا يصدق عليها وصف خيانة الأمانة.

٣ – كثيرا من أعمال التصرف لا ينطبق عليها وصف خيانة الأمانة، مثل ضمان دين شركة أخرى أو شخص ثان أو المدير نفسه، كما لو وافق المدير على أن تكون شركته ضامنة لدين شخص خاص به أو أحد أقاربه أو شركة أخرى. كما لا تقع خيانة الأمانة إذا قدم مالاً على سبيل الرهن ليضمن به ديناً شخصياً أو ديناً مستحقاً على شركة أخرى[٣].

---

1) Jean Larguier : Droit penal des affaires , éd. Collin , 1975 , p.239.

٢) د. غنام محمد غنام : تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٦٨.

٣) د. غنام محمد غنام : الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص ١٣٠.

ولا تعد الكفالة وكذلك الرهن من قبيل الاختلاس طالما قدم المال بوصفه من أموال الشركة. كما لا يعد الضمان أو الرهن من قبيل التبديد طالما لم يؤد ذلك إلى بيع مال من أموال الشركة. أي طالما تم تسديد الدين ولم يترتب على تلك الأعمال ضياع المال على الشركة، فالتبديد لا يكون إلا في حالة ضياع المال بتصرف قانوني أو بتصرف مادي[1].

لا ينطبق وصف خيانة الأمانة على التصرفات التي ترد على العقارات[2]. فهذه الجريمة تقتصر في حمايتها على المنقولات.

تجريم القانون الفرنسي لإساءة استعمال أموال الشركة:

أدخل المنظم الفرنسي للأسباب السابق ذكرها، تجريم إساءة استعمال أموال الشركة[3] منذ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥، نظراً لخطورة دور الشركات خاصة المساهمة والتوصية بالأسهم من الناحية الاقتصادية.

غير أن المشرع الفرنسي لم يحط الأموال العامة لهذا القدر من العناية، فلا يجرم القانون الفرنسي إساءة استعمال الأموال العامة، مما يخلق وضعاً متناقضاً حيث يوفر المنظم للأموال الخاصة بالشركات حماية

---

1) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ٥٧٨.

2) لأن العقارات ليس هناك خوف على مالكها فله حق تتبعها، للمزيد راجع: حسني مصطفى: جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١١، وأيضاً: د. أحمد لطفي السيد: أصول القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، فقرة ١٤٢، ص٢١٧

3) من التشريعات العربية التي أخذت بهذه الجريمة نظام الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، والذي نص في مادته رقم ٢٤٦ في فقرتها السادسة على أن كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي مستغل بهذه الصفة أموال الشركة أو اسمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر" وعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى رد قيمة ما حصل عليه هو أو غيره من منافع، وتعويض الأضرار التي تصيب الشركة أو الغير.

أكثر من تلك التي يقررها للأموال الأميرية، ويعزى هذا إلى طبيعة المجتمع الرأسمالي الذي يتعاظم فيه دور الشركات الخاصة في الاقتصاد القومي[1].

ولكن هذا لا يكفي لتبرير الوضع القائم ومن ثم ينبغي التدخل من المنظم لرفع هذا التناقض، ويكون ذلك بتجريم إساءة استعمال أموال الشركة.

ومن هنا بات ضرورياً أن يلتفت المنظم السعودي[2] والمصري، إذا ما قرر أن يدخل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في نطاق شركات المساهمة، إلى تفادي هذا التناقض وذلك بتجريم مثيله بالنسبة للأموال العامة.

أركان جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة:

أساس التجريم:

جرمت المادة ٣٤٢- من التقنين التجاري الفرنسي إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة بقولها: " كل رئيس أو مدير أو مدير عام في شركة مساهمة، استعمل بسوء نية أموال وائتمان الشركة في أغراض كان يعلم أنها مخالفة لمصالح الشركة، لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مشروع آخر له فيها مصالح شخصية بطريق مباشر أو غير مباشر "، وعاقبت على ذلك بالحبس مدة خمس سنوات والغرامة مقدارها ٣٧٥ ألف يورو. من هذا النص يتضح أن الأمر يتعلق بجريمة عمدية وليس بمجرد

---

1) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

2) القاعدة هي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وبحسب الاستقرار للأنظمة السعودية فإن جريمة خيانة الأمانة لم يتم تجريمها في نظام مستقل بذاته كما هو الحال في القانون المصري، وإنما ورد تجريم صورها في بعض الأنظمة السعودية مما آثار التباساً في ضبط أحكامها وتعيين معالم الأفعال المندرجة تحتها، لذلك ينبغي على المنظم السعودي سرعة التدخل لتشريع نظام خاص بهذه الجريمة على غرار ما فعل في جريمة التزوير وغيرها من الجرائم الجنائية، ليجمع صورها المشتتة والمتفرقة تحت مظلة نظام واحد وجهة تحقيق واحدة.

إدارة سيئة التقدير وأن الركن المادي يتمثل في نشاط حدد القانون ملامحه[1].

هذا التجريم الذي يعرفه القانون الفرنسي لم يأخذ به القانون المصري ولا النظام السعودي[2] غير أن المنظم المصري يعاقب على استعمال أموال شركات المساهمة بغير نية التملك حسب المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات المصري[3]. هذا التجريم لا يتطابق مع إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الفرنسي الذي يحمي الائتمان في الشركة، ومن هنا جاءت المصلحة في التجريم حيث يحمي المنظم هنا الذمة المالية للشركة التي تنفصل عن الذمة المالية للمديرين، بحيث لا يتصرفون أو يستعملون أموال الشركة أو ائتمانها وكأنهم يتملكونها[4].

ولتبيان أركان هذه الجريمة سوف أقسم هذا المطلب إلى أربع فروع كما يلي:

الفرع الأول: الشرط المفترض.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الرابع: العقوبة

---

١) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

٢) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٦٩.

٣) حيث نصت على الآتي" كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

٤) قضى في خصوص شركة توصية بسيطة أن المدير يرتكب جريمة خيانة الأمانة حتى ولو كان يملك ٩٨٪ من رأس مال الشركة. للمزيد راجع:

C.Ducouloux-favard: droit penal des affaires , éd, Masson , 1987 , p.89.

الفرع الأول
الشرط المفترض
الفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة

إن جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة، ليست من الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف أي شخص، حيث نجد أن النصوص المجرمة لها قد حددت وبصفة حصرية الفاعلين وأن هذا التعداد الحصري قد جاء مطابقاً لمبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي الذي يمنع امتداد مجال تطبيق الجريمة إلى غير هؤلاء الأشخاص الذين لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين للجريمة، وفي هذا الإطار فمن أهم الفوارق التي يكون فيها مجال جريمة خيانة الأمانة أوسع من مجال تطبيق إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة يتعلق بالأشخاص المعنيين بهما، فجريمة خيانة الأمانة تطبق على جميع الأشخاص عكس ما هو عليه في جريمة إساءة استعمال اموال وائتمان الشركة.

لذا يعد الفاعل في هذه الجريمة هو رئيس مجلس الإدارة أو عضو في مجلس الإدارة أو المديرون. وبالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة فإن الفاعل هو المدير، وذلك نظراً لوجودهما الدائم على رأس هذه الشركات، إذ يتمتع بموجب مهامه بسلطات تسمح له باستعمال أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة متناسياً بذلك ضرورة عدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة التي كان من المفروض أن يعتني بها ويحافظ عليها لأنها ملك لشخص معنوي[1].

وعلى ذلك فإن جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية هي جريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، وبالتالي لا ينطبق النص في حالة ارتكاب الجريمة من أي شخص آخر بخلاف المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. كما أن هذا التجريم خص هؤلاء نظراً إلى

---

1) زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري "قسنطينة"، ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م، ص١٠٨.

إنهم هم المسئولين عن ادارة الشركة، وقد وضع أساساً لسد النقض في قانون العقوبات، وذلك عندما يتصرفون في أموال الشركة وكأنها اموالهم الخاصة.

المدير القانوني والمدير الفعلي:

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون هم الفاعلون في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، والسبب في اقتصار التجريم على سلوك المسئولين في شركات المساهمة هو أنهم في مركز الوكيل. ولهذا فإنهم مخاطبون أصلاً بالتجريم عن خيانة الأمانة وفقاً للقواعد العامة. ولما كانت تلك القواعد تقف عاجزة امام الوضع المتميز للشركات والإمكانات المتاحة أمام المسئولين إساءة استعمال أموال الشركة دون انطباق النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة على سلوكهم. فإن المنظم الفرنسي اختار تجريم إساءة استعمال أموال الشركة[1].

مفهوم المدير الفعلي:

أن تحديد مفهوم المدير الفعلي مسألة صعبة، لذلك فهذه الصفة تنطبق على الأشخاص الذين رغم تنصيبهم قانونياً أو بموجب النظام الأساسي أو بتفويض من السلطات، يمارسون في الواقع سلطة الادارة والتسيير ومراقبة نشاط وسير الشركة[2].

فغالباً ما يكون هذا المدير شريكاً في الشركة التي لا يديرها بصفة قانونية، لكنه يتدخل في تسيير عمل الشركة حتى أنه يعتبر في الحقيقة المتصرف في الأعمال حيث لا يكون المسير القانوني في هذه الحالة سوى واجهة ظاهرة أمام الغير دون أن يكون هو صاحب القرار الحقيقي[3].

---

١) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٢٦، ص١٦٣.

2) Jean Paul Antona ; François Langlart ; Philippe Colin:La responsabilité penal des cadres dirigeants dans le monde des affaires , dalloz 1996 avec le soutien de la foundation HEC , p.156.

3) Annie Medina : Abus de bien sociaux , Prévention – Détection – Poursuite , Dalloz , Référence droit de l'entreprise Dalloz 2001 ,p.200.

وبذلك فالمسير الفعلي أو ما يطلق عليه في القانون الإنجليزي مدير الظل، هو ذلك الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب متعددة ومختلفة، فهو عادة ذلك الشخص الذي له تأثير واضح على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وهذا راجع لما له من نفوذ في الشركة كامتلاكه مثلاً لأغلبية الأصوات في الجمعية العامة أو بسبب سيطرة شركته على الشركة محل النزاع دون أن يكون من بين القائمين بالإدارة فيها بصفة رسمية[1].

وبناء على ما تقدم وأمام غياب تعريف قانوني" نظامي" للإدارة العامة، فهل كل قيام بعمل من أعمال الادارة يجعل من القائم به مديراً فعلياً؟

يتنازع هذا الموضوع معياران يسمحان بتكييف الإدارة الفعلية، يتمثل الأول في معيار الظهور، والثاني في معيار أعمال التصرف.

وفقاً لمعيار الظهور يكفي أن يقدم الشخص إلى الغير المتعامل مع الشركة على أن بيده زمام الأمور في الشركة وأنه صاحب التصرف فيها، بمعنى أن يمارس نشاط ادارة الشركة بطريقة مستقلة، أي أن تكون له سلطة التصرف كما يشاء دون الخضوع إلى أوامر رئيس تدريجي أو طاعته وهذا خلافاً للأجير الذي يكون في وضع تبعية، ومثال ذلك أن يوضع تحت تصرف الشخص دفتر شيكات خاص بالشركة موقعاً عليه على بياض من المدير القانوني أو أن يحتفظ بمستندات الشركة المحاسبية في منزله أو في مكتبه بالشركة وأن يقوم بنفسه بالرد على الخطابات الواردة إلى الشركة وتوقيع الصادر منها على أنه القائم بأعمال الإدارة فيها، أي أنه يمارس مهامه بكل استقلالية ويلاحظ أن هذه الخاصية تتعلق بسلطات الادارة[2].

---

1) د. غنام محمد غنام: المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٥١.

2) زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص١١٨.

أما وفقاً لمعيار أعمال التصرف، فإنه لا يكتفى بمظاهر الإدارة الفعلية بل يقتضي أن يصدر من الشخص أعمال للتصرف حتى يكتسب صفة المدير الفعلي إذا كانت هذه الأعمال لا تصدر إلا من المدير القانوني للشركة، بمعنى يجب أن يقوم بأعمال ايجابية في الادارة أي التدخل في التسيير اليومي للشركة أو تولي تسيير الشركة على الدوام ويكون الحال كذلك عند اتخاذه لقرارات هامة كتعيين موظفين جدد، شراء معدات جديدة، سحب وايداع أموال خاصة بالشركة، التوقيع على الأوراق التجارية...ألخ، بمعنى أنه يتحقق العلم بوجود إدارة فعلية بمقارنة السلطات الممارسة من السير الفعلي بتلك التي يمارسها عادة المسيرين القانونين، فامتلاك السلطات يمكن أن يستخلص أيضاً من العقود التي يبرمها المدير الفعلي إذ أن ابرام بعض العقود تثبت حقيقة السلطة التي يملكها الشخص الذي أبرمها، والتسيير الفعلي في الشركة ذات المسئولية المحدود يمكن أن يلاحظ مثلا من خلال قيام المدير الفعلي بإدارة الشركة أو من خلال علاقاته مع الموردين وغيرها[1].

وما يلاحظ هو امكانية اجتماع المعيارين معاً، فيظهر الشخص أمام الغير مع الشركة على أنه مدير الشركة والمتصرف في أموالها وتطبيقاً لذلك قضى " بأنه إذا كان من الثابت أن المتهم هو صاحب الكلمة في الشركة وانه هو المدير الحقيقي لها وانه استخدم المدير الرسمي كواجهة أو ستار يختفي وراءه وأنه لجأ إلى الادارة الفعلية لأنه ليس من حقه ادارة الشركة لسبق الحكم عليه في جريمة تجعل من المحظور عليه تولي الإدارة بصفة قانونية "نظامية"، بأنه يعتبر مديراً فعلياً للشركة ويخاطب بالتالي بأحكام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة[2].

---

1) زكرى ويسماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص١١٨ وما بعدها.

2) د. غنام محمد غنام: المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، المرجع السابق، ص٥٢.

وبناءً على ذلك، فإنه يمكن الميل إلى عدم الاكتفاء بمعيار الظهور وحده أو أعمال التصرف وحده أو الجمع بينهما، بشكل لا يعتبر فيه الشخص مديراً فعلياً إلا إذا ظهر من خلال أعمال التصرف التي يقوم بها والتي لا تصدر عادة إلا من مدير الشركة بمظهر المدير أمام الغير.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن فعلاً أو عملاً لا يمكن أن يُمنَح صفة المدير الفعلي للشخص القائم به فالتدخل في التسيير والإدارة يقدر من خلال التصرفات الاعتيادية للمَعنى، فهذه هي الميزة: أي القيام بأعمال الإدارة بصفة مستمرة والتي تُقَربْ المدير الفعلي إلى المدير القانوني حيث يعتمد في وصف أو تكييف المدير الفعلي هنا على شهادات الزبائن والموظفين القدامى أو المساعدين الذين يقدمون المتهم كمسير للشركة[1].

أمثلة عن الإدارة الفعلية في نظام الشركات الفرنسي[2]:

- الشريك صاحب الأغلبية الذي يستفيد من الأجرة الأكثر ارتفاعاً والذي كان مكلفاً بالتفاوض مع العملاء باسم الشركة ويتولى توجيه نشاطهم الاجتماعي.
- الشريك الأجير الذي يتمتع بسلطات واسعة للإدارة والتنظيم واتخاذ القرار ويتقاضى أجرة ومنافع عينية تقارب منافع رئيس الشركة في مستوى يجعله مديراً فعلياً.
- الأجير الذي يتخذ قرارات هامة مثل توظيف العمال واعادة تنظيم الشكة التجارية وتنظيم الانتاج.

مسئولية المدير الفعلي للشركة:

يتساوى في المسئولية الجنائية مع مدير الشركة سواء كان مديراً طبقاً لنظام الشركة وذلك لتوافر الشروط القانونية " النظامية" التي يتطلبها نظام

---

1) Annie Medina : Abus de bien sociaux , Prévention – Détection – Poursuite , Dalloz , Référence droit de l'entreprise , op.cit ,p.202.

٢) زكرى ويس عاية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص١١٩.

الشركة حتى يعد كذلك أو كونه مديراً فعلياً، وبالتالي تطبيق النصوص الخاصة على المدير سواء أكان مديراً قانونيا أم مديراً فعلياً.

ومن ثم فإن من يقوم بالإدارة بطريقة فعلية دون أن يكون من بين من أوكلت اليهم الجمعية العمومية رسميا الإدارة، ذلك أنه في بعض الحالات يحظر على الشخص أن يقوم بإدارة الشركة المساهمة لسبب قانوني كالحكم عليه في جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون أو الحكم عليه في جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢/ ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون[1]. وهنا يضطر هذا الشخص الممنوع من الإدارة رسمياً أن يساعد أحد معاونيه على تولي الإدارة من الناحية النظامية، ويقوم هو بالإدارة الفعلية[2]. ومن ثم يمكن أن تقع جريمة استعمال أموال الشركة من المدير الفعلي في مناسبات كان يقوم شخص يمتلك اغلبية الأسهم، بتوجيه تعليمات إلى المديرين القانونيين للشركة.

حكم المدير الفعلي في نظام الشركات المصري :

تستلزم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات المصري لوقوع جريمة اختلاس أموال شركة مساهمة أو جريمة الاستيلاء بدون نية التملك أن يكون الفاعل أما أن يكون:

- رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة.
- مدير إحدى شركات المساهمة.
- عامل بإحدى شركات المساهمة.

ومن ثم إذا لم يكن الفاعل يعمل بالشركة، فإنه لا يسأل عن هذه الجرائم بوصف الفاعل الأصلي.

---

١) مادة "٩٨" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر.

2) C.Ducouloux-favard: droit penal des affaires , op.cit , p.22.

أشار إليه: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٢٦، ص١٦٣.

وفي هذا يختلف النص المصري عن النص الفرنسي الذي يعاقب على إساءة استعمال أموال الشركة والذي يسمح بعقاب المدير الفعلي للشركة مثله في ذلك مثل المدير القانوني الأصلي في الجريمة.

بيد أن هذا لا يمنع من مساءلة المدير الفعلي في مصر عن هذه الجرائم بوصفه شريكاً للمدير القانوني أو العامل بالشركة الذي سهل له الاستيلاء على أموال الشركة، حتى ولو كان الركن المادي قد صدر من هذا المدير الفعلي، طالما أن مديراً قانونياً أو عاملاً بالشركة قد سهل له هذا الفعل بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات قد خالفت القواعد العامة في المساهمة الجنائية عندما مساواة بين ارتكاب الجريمة وتسهيل ارتكابها، فأي من النشاطين يجعل المدير أو العامل بالشركة فاعلاً أصلياً في الجريمة؛ لأن لو ترك المنظم أمر التسهيل للمبادئ العامة لما عوقب الموظف أو من في حكمه بأكثر من عقوبة الشريك في الجريمة التي تقع ممن يستولي على المال[2] لأن المدير الفعلي لا يرتكب التسهيل في العادة دون اقتسام الغنم[3]، فهو تسهيل عمدي في الظاهر يغطي استلاءً فعلياً وخفياً مما قد يتعذر اثباته أو متابعته، وهذا ما حدا بالشرع إلى تناوله بالنص باعتباره فعلاً اجرامياً متكافئا ومتعادلاً مع فعل الاستيلاء ذاته، ونخلص من ذلك إلى أن مجرد تسهيل ارتكاب الجريمة هو مما يكفي لمساءلته فاعلاً أصلياً[4].

---

1) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، ن المرجع السابق، ص ٨٠١.

2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص٢٦٧ وما بعدها

3) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، ط ٧، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص٣٨٢؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، فقرة ١٥٨، ص١١٤.

4) والبعض يعتبره شريكاً وفقاً للقواعد العامة، ولكنه يتلقى عقوبة اشد بتطبيق القاعدة العامة الوارد في المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري التي تقول من=

أما إذا لم تتوافر الشروط السابقة فإن الجريمة لا تكتمل. لذا قضى أنه " من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة، ويكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن ما بدر من المتهم- الطاعن- لا يعدو كونه مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة ومن ثم تنتفي عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات المساهمة، وتنحسر بالتالي أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة ترديه في الخطأ في الإسناد الذي أسسه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وكان هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي فإنه يتعين وفقاً لنصي المادتين ١/٣٠، ٢/٣٩ من القانون المصري ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام

=اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما ستثني قانوناً بنص خاص. والعيب فذ هذا الراي مزدوج. فالمادة ١١٣ تحدد أفعالاً إذا ارتكب الموظف أحدها فقد توفرت بحقه الواقعة الاجرامية وفقاً للنص. بمعنى أنها أفعال متكافئة ومتعادلة في نظر القانون، ويكفي أحدها لقيام الركن المادي في جناية الموظف فكل منهما يعد فعلاً أصلياً، ومقارفه يعد فاعلاً أصلياً بالنص. أما الغير فتحكم فعله القواعد العامة لأن القانون لم يواجهه بهذا النص. وثانياً، فهذا الوضع محدد بنص خاص في شأن الموظف فلا يجوز استبعاده للأخذ بقاعدة عامة في الاشتراك وتكييف الفعل على ضوئها أن الخاص مقدم على العام.

محكمة النقض، نقض الحكم المطعون فيه بمقتضى القانون وبراءة المتهم مما أسند إليه"[1].

الفرع الثاني
الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الاستعمال الذي يكون ضد مصلحة الشركة، وعلى ذلك فإن النشاط في جريمة اساءة استعمال أموال وائتمان الشركة يتكون من عنصرين هما إساءة الاستعمال والثاني أن يكون هذا الاستعمال بغرض تحقيق مصلحة شخصية.

أولاً: الاستعمال السيئ أو التعسفي:

إن مصطلح الاستعمال يثير ثلاث اشكاليات: يتعلق الأول بالمقصود بالتعسف والثاني المقصود الاستعمال، واخيراً ماهية المال الذي يكون محلاً لهذا الاستعمال.

١ـ مفهوم التعسف:

ينطوي الاستعمال المخالف لمصالح الشركة على تعسف من عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير، ومن ثم وطبقاً لنص المادة ٥ من القانون المدني المصري يعتبر تعسفاً في احدى الحالات الآتية :

١ — إذا كان استعمال الحق لم يقصد به سوى الاضرار بالغير أو حصول المتعسف على منفعة خاص.

٢ — إذا كانت المصالح التي يرمي إليها المتعسف لتحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣ — إذا كانت المصالح التى يرمى إليها غير مشروعة.

وكلمة التعسف تعني[2] الاستخدام السيئ للحق أو السلطة، أي استخدام الحق أو السلطة في غير الأغراض المحددة له، ونظراً لأن التعسف ينطوي دائما على نوايا خبيثة فإنه من الصعوبة الكشف عنه واظهاره.

---

1) نقض مصري، جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٩٧، الطعن رقم ١٢٤٩١، لسنة ٥، س ٤٨، ع ١ ص ٣٨٠.

2) يُعد الإمام الشاطبي هو أول من عرف التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بأنه تحايل على مقصود الشرع أو هو تحايل على بلوغ غرض لم=

ولم يضع المشرع الفرنسي تعريف محدد للتعسف تاركاً الأمر للفقه والقضاء باعتبار التعسف بمفهومه الذي يوضح عنه مدلوله مفهوماً مرناً[1].

وأرى أن القرار التعسفي" هو ذلك القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة ويكون متناقضاً مع مصلحة الشركة، ويكون له هدف، هو تفضيل أعضاء الأغلبية على حساب الأقلية.

كما وضع المشرع المصري تعريف للقرار التعسفي ورد بالمادة ٢/٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي نص على الآتي" يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".

=يشرع الحق لأجله. للمزيد راجع: الشيخ. محمد أبو زهرة: إساءة استعمال الحق، مجلة إدارة قضايا الحكومة، سبتمبر ١٩٦١م، ص ٨٢ وما بعدها، وأيضاً، د. محمد زكي عبد البر: لا ضرر ولا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٦م، ص٥٠ وما بعدها، وأيضاً، الإمام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق (المتوفى: ٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص٣٨٢ وما بعدها، وأيضاً، د. عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٢٢٦. والتعريف السابق على ما فيه من الدقة، فإنه منتقد لاستخدام لفظ تحايل، والذي يتسم بالاتساع والغموض وعدم التحديد، فهو يتضمن معظم صور العمل غير المشروع.

ويعنى التعسف من الناحية القانونية بأنه يحدث عندما يكون هناك انحراف عن الغاية من الحق. للمزيد راجع: د. حسن كيره: أصول القانون، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩- ١٩٦٠م، بند ٤٠٥، ص ١١١٢، وبتعبير آخر هو استعمال الحق لغير المصلحة أو الهدف الذي شرع من أجله مما يضر بالغير. للمزيد راجع: د. محمد شوقي السيد: معيار التعسف في استعمال الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، بند ١١٧، ص ١٢٣، وأيضاً: د. هلالي عبد اللاه أحمد: تجريم فكرة التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، بند ٢٦، ص٥٢.

1) د. عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

وهو أيضاً ما أكدته المادة ١٦١ من ذات القانون على البطلان لوجود تعسف في القرارات الصادرة عن الأغلبية بقولها" يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية".

كما يجب أن نضع في اعتبارنا أن القرار قد يستوفي الشكل المطلوب ولكن صدر بطريق الغش أو التحايل بصدور قرار في صالح الأغلبية كحالة شراء الأصوات اللازمة بطريق التفويض في التصويت أو بطريق الجمعيات الخاصة بالمساهمين، أو كحالة اتفاقات التصويت المطبقة في التشريع الفرنسي.

إلا أنه لا يكفي للقول بأن القرار الصادر عن الجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين ينطوي على تعسف، أي مخالفاً لمصلحة الشركة وإنما ينبغي هنا تحديد عناصر التعسف.

العناصر الأساسية للتعسف:

ينطوي التعسف على عنصرين هما[1]:

- العنصر المادي: يتمثل في دافع الأغلبية في البحث عن مزايا خاصة وفي الضرر الذي يلحق بمصلحة الشركة ويتحمله المساهمون من غير أعضاء الأغلبية من جراء القرار[2].

---

1) P. Coppens : L'abus de majorite dans les societies amanymes , librairie R . Fonteyn , Paris 1947 , No .64 , p .90.

أشار اليه: د. عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٠١.

٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد: حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة من الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٦م، ص٤٣.

- **العنصر المعنوي**: يتمثل في اتجاه نية الأغلبية إلى السعي وراء مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة أو الاضرار بأقلية المساهمين[1].

٢ – مفهوم الاستعمال:

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه " القيام باستخدام شيء ما" وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة هذه الأخيرة ومن أجل تلبية أغراض شخصية بحته[2]، يكون هو مكون لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

ومما لا شك فيه أن اختيار المشرع الفرنسي لهذا المصطلح قد جاء عن قصد، كونه مفهوم واسع جداً[3]إذ يسمح لنظام الحوكمة القيام بمتابعة واسعة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات، كل ذلك مع مراعاة عدم الوقوع في تناقض مع ما قرره المشرع من احترام لمبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي[4].

ويجب أن نضع في اعتبارنا أن الاستعمال الذي يقصده المنظم هو" الاستخدام" ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع. فيعتبر استعمالا فعل الاستفادة من قروض أو سيارات أو مساكن، وحتى استعمال لعتاد وموظفي الشركة بدون حق[5].

---

١) د. أحمد بركات مصطفى: حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨م، ص٤٩.

٢) كرام محمد: جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في قانون شركات المساهمة المغربين مجلة المحاكم المغربي، العدد ٣٩، ص٨.

٣) أحمد بوهدي: جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بدون دار نشر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة محمد الخامس السنوسي- الرباط، ٢٠٠٣م- ٢٠٠٤م، ص٥١.

٤) لما كانت القوانين الجنائية لا يتوسع في تفسيرها، لهذا لا يسري على أي نوع من الشركات سوى الجرائم التي قررها القانون لكل نوع منها. انظر: د. عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، ط ٤، دار المعارف، ١٩٩٦م، ص٤٦٥.

5) Jean Paul Antona; philipe Collin; François Langlart: La responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, dalloz 1996 avec le soutien de la foundation HEC, P.39.

فمفهوم الاستعمال الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جداً، إذ يضم كل الاستخدامات التي تقع على هذه الجريمة[1] وأن الاستعمال هو مفهوم يكفي نفسه، أي أنه لا يتطلب ولا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فتقوم الجريمة مستقلة عنه ومنه فإن مجرد الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يقيم المخالفة وذلك دون حاجة إلى نية أو إرادة تملك نهائية للشيء المستعمل.

وتطبيقاً لذلك، فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال مدير شركة ذات مسئولية محدودة الذي قام باقتطاعات من أموال الشركة بموافقة الشركاء والمدونة في المحاسبة تحت عنوان "قروض أو مقدمات للموظفين"، حيث أكد المتهم أن هذه المبالغ المقتطعة لا تمثل سوى قروض تتضمن نية الإرجاع، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في قضية أخرى أن " القانون لا يعاقب فقط على تملك عضو مجلس إدارة أو أعضاء مجلس الإدارة لجزء كبير من أموال شركة المساهمة وإنما تعاقب أيضاً على مجرد الاستعمال التعسفي لها[2].

وعليه فالاستعمال الوارد في هذه الجريمة هو مفهوم واسع من مفهوم الاختلاس الذي يتضمن نية التملك والذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إذن إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملك خاص له يتصرف فيه كما يشاء ومن ثم يكون له الحق في الاختلاس والتبديد والاستعمال[3].

---

١) المختار البقالي: جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة المولى بمكناس، ٢٠٠٩م-٢٠١٠م، ص٣٢؛ منير فوناني: جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد ١٩، يناير ٢٠٠٨م، ص١٦٤.

2) Eva Joly et Caroline Joly- Baumgartner : L'abus de biens sociaux A L'Epreuve de la pratique , éd économica ,2002, p.58.

٣) د. عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط ٤، دار المطبوعات الجامعية بالجزائر، ١٩٩٦م، ص٢٧٩؛ د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية بالجزائر، ١٩٩٠م، ص ١٦٣.

ويبدو جلياً إذن، أنه من بين أوجه الاختلاف في أركان الجريمتين هو اشتراط استعمال عضو مجلس الادارة أو المديرين لأموال الشركة لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها، دون أن يشترط أن يبلغ هذا الإستعمال حداً معيناً أو قدراً من الجسامة، بل يكتفى بمجرد الاستعمال البسيط لهذه الأموال حتى تقوم جريمة إساءة استعمال الأموال وائتمان الشركات التجارية، بينما يقتضى النص المتعلق بجريمة خيانة الأمانة أن يكون هناك اختلاس أو تبديد وهي مفاهيم أضيق من مفهوم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لأن هذا الأخير لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة التي يتضمن فيها الاستعمال ارادة التملك والتصرف ولو مؤقتاً كمالك الشيء أو يتم اختلاس الشيء بطريقة تمنع المالك من ممارسة حقوقه عليه.

ومن الجدير بالإشارة يمكن أن يكون استعمال الأموال وقتياً بحتاً دون أن تترتب عنه نية التملك النهائي، وعليه فمادام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة إساءة استعمال الأموال وائتمان الشركات التجارية فإن اعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة، كما جاء عن محكمة النقض الفرنسية التي رفضت الطعن المرفوع حيث أوضحت أن قيامه لاحقاً وبناء على طلب صريح من مندوب الحسابات بالتسديد الكلي للأموال المأخوذة والغير مستحقة ذلك بغرض المشاركة في التخفيف عند الاقتضاء من العقوبة المستوجبة ليس من طبيعته الاعفاء من أي مسئولية جزائية[1] فيكفي مجرد القرض لقيام هذه الجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد ارتكابها دون أن تكون للتصرفات اللاحقة لعضو مجلس الادارة أية أهمية.

وعليه فإذا كان الاستعمال لا يتضمن اختلاس الأموال وتملكها، فهل يتضمن أعمالاً أخرى؟

---

1) زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نفس المرجع السابق، ص٤٣.

إن مفهوم الاستعمال في هذه الجريمة يمكن أن يتضمن بعض أعمال التسيير التي يميز فيها عادة بين أعمال التصرف واعمال الإدارة[1].

ويقصد بأعمال التصرف، العمليات التي تنصب على المال أو الذمة المالية بتحويلها، الانقاص منها، استخدامها أو الزامها حاضراً أو مستقبلاً كالبيع أو الهبة ... وغيرها من التصرفات التي تدخل في نطاق الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومثال ذلك الاقتطاعات التي يجريها المسير لتغطية نفقاته الشخصية، كتحويل المسير لأموال الشركة من حسابها الخاص إلى حسابه الشخصي، وكذا اقتطاعه لأموال من صندوق الشركة لتغطية نفقاته الشخصية، ومن الأمثلة ايضاً تحمل الشركة تكاليف السفر والاستقبال دون اثبات أنها كانت لمصلحة الشركة[2].

أما أعمال الإدارة، فيقصد بها اعمال التسيير العادي: الأعمال العادية لاستغلال الأموال المشتملة على انجاز الأعمال الجارية كالصيانة، التأمين. ومثال ذلك الشراء التعسفي لمواد مصنوعة من مؤسسات مراقبة من قبل المسير والتي أدى تراكمها إلى بيعها بسعر منخفض من الشركة الشيء الذى أدى إلى اعلان إفلاسها.

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه الأعمال" التصرف والإدارة" بطريقة منعزلة فحتى يشكل أحد هذه الأعمال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن يكون مخالفاً لمصلحتها وعليه يمكن القول أن كل عمل من أعمال التسيير يمكن أن يفتح المجال لارتكاب هذه الجريمة.

ويثور تساؤل هل يمكن أن تقع هذه الجريمة بنشاط سلبي؟

يبدو من الظاهر أن الاستعمال يفترض القيام بعمل ايجابي مخالف لمصلحة الشركة غير أن هذه المصلحة يمكن أن تقع بالامتناع، كامتناع المدير

---

1) Jacques Delga: Le droit des societies , dalloz 1988 , p.313.

2) Annie Medina: Abus de bien sociaux , Prévention – detection Poursuite , dallz , Référence droit de l'entreprise editions salloz 2001, p. 33-34.

عن مطالبة شركة له فيها مصالح شخصية بتسديد الدين الذي عليها للشركة التي يسيرها، فهل يشكل هذا الامتناع استعمالا لأموال الشركة؟ لها أن يمكن أن تقع الجريمة بالنشاط السلبي في الحالات قام فيها مدير فعلي بتصريف شئون الشركة، على الرغم من وجود مدير قانوني، فقد نسب إلى المدير الفعلي نشاط يحتمل وصف إساءة استعمال أموال الشركة. وعلم المدير القانوني بذلك ومع ذلك لم يقم بواجبه في الحيلولة دون هذا السلوك. وعليه فقد قضى بوقوع الجريمة أيضاً من جانب المدير القانوني. والحقيقة أن ما بدر من المدير القانوني هو أكثر من مجرد المساعدة بالامتناع والذي يذهب غالبية الفقه في مصر إلى امكانية وقوع الاشتراك في الجريمة به[1]. فهذا الامتناع يكشف عن تواطؤ حقيقي بين المدير القانوني والمدير الفعلي، بحيث يمكن القول بأن لا شيء يحول دون وقوع الجريمة بطريق الامتناع.

فإذا لم يكن الفاعل مديراً فعلياً للشركة، أي إذا اقتصر دوره على القيام ببعض أعمال الادارة، وكان ذلك بعلم من مدير الشركة، وقام بعمل يشكل اختلاساً أو تبديداً أو استعمالاً معاقباً عليه بوصفه خيانة الأمانة في القانون المصري، فإن لا شيء يحول دون مساءلته بهذا

---

(1) للمزيد راجع: د. ابراهيم عطا الله شعبان: النظرية العامة للامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٠٣؛ وأيضاً د. أشرف عبد القادر قنديل أحمد: جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣٦٣؛ لا تختلف المساهمة التبعية السلبية جوهريا عن المساهمة التبعية الإيجابية، حيث يتطلب أولا: أن نناقش فيما إذا كان السلوك السلبي متعلقا بالجريمة أم لا، فإذا ثبت أن هذا السلوك كان ضروريا للفعل التسبب في احداث النتيجة أو النتائج الضارة (من خلال ارتباطه بأساسيات الجريمة)ومن ثم في هذه الحالة من الممكن قبوله فعل اشتراك في حدوث النتيجة، وبالترتيب على ما سبق اذا كان الامتناع له التأثير الكافي في احداث الجريمة فإنه يصلح بذاته فعل اشتراك. إلا أنه في حالة المساهم التبعي إذا كان في موقف الضامن وامتنع فانه يعتبر مساهما تبعيا في الجريمة. إلا أن المسئول عن الرعاية يعتبر فاعلا أصليا وليس شريكا.

الوصف، فهو يعد وكيلاً " وكالة ضمنية" عن المدير " الذي هو وكيل عن الشركة" فلا نرى مانعاً من مساءلة وكيل الوكيل عن جريمة خيانة الأمانة، المجني عليه فيها هو الأصيل وليس الوكيل الأول. أما المدير القانوني، فإنه يسأل بوصفه شريكاً بالمساعدة إذا امتنع عن علم عن القيام بواجبه لمنع وكيله من ارتكاب الجريمة، والامتناع يقع به الاشتراك في الجريمة، في حالة وجود التزام قانوني بالتدخل[1] وفقاً للرأي الراجح في الفقه[2] والذي ننضم إليه[3].

المقصود بأموال الشركة وائتمان الشركة:

تقع جريمة استعمال أموال الشركة إذا كان محلها منقولات أو عقارات، ومن أمثلة المنقولات أثاث الشركة الذي قد يشتريه مدير الشركة بثمن بخس.

وقد تقع الجريمة على العقارات كما لو رهن مدير الشركة عقاراً من عقاراتها للحصول على قرض استولى عليه كله أو جزء منه لنفسه أو لشركة اخرى له فيها مصالح خاصة، بل أن الجريمة يمكن أن ترد على الحقوق الذهنية للشركة[4].

ولا يقتصر الاستعمال على مجرد استخدام المال، كالاستعمال دون مقابل ولأغراض شخصية لسيارة تابعة للشركة، وإنما يكون كذلك عن طريق التمويل كتمويل الشركة للنفقات الشخصية للمدير الفعلي أو تحملها لقيمة شراء سيارة مستعملة لتحقيق أغراضه الشخصية.

---

1) د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩م، فقرة ١٣٧، ص١٥٣.

2) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٧٤ وما بعدها.

3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٦٤١.

4) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، نف المرجع السابق، ص ٧٧٥.

هذا فضلاً عن انه يشترط أن تكون الأموال محل الجريمة مملوكة للشركة حتى تقوم هذه الأخيرة وإلا فلا أساس لقيامها[1]. ويمكن أن تقع هذه الجريمة على المنقولات بالتصرف بالبيع أو بعمل من أعمال الإدارة العادية كالتوقيع على خط سير سيارة الشركة للأغراض الشخصية ثم حدوث اصطدام للسيارة أو حتى بمجرد الاستخدام لأغراض شخصية بدون تعرض السيارة لحادثة، هذا أهم ما يميز استعمال أموال الشركة عن خيانة الأمانة.

ويختلف الأمر إذا اقتصر دور رئيس أو عضو مجلس الادارة في استعمال أحد أموال الشركة على نحو معين وكان ذلك مخالفاً لمصلحة الشركة فلا تقع الجريمة إلا إذا أضيف إلى ذلك توافر نية تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشركة[2].

وتثور مسألة المال المستأجر، فهل تعتبر الأموال المستأجرة محلاً لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟

تدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة، أي أن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل أو بدل الايجار" والتي هي ملك للشركة" هي التي تكون محلاً لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وليس الشيء أو العين المستأجرة" كالمحل او السيارة" التي تبقى مملوكة للمؤجر.

ائتمان الشركة محل الاستعمال:

يعني مصطلح القرض، والائتمان أو اعتماد أولاً وقبل كل شيء: الثقة، والتقدير والاعتبار الذي يحظى به شخص ما أو شيء ما، كما أنها تعني: الثقة التي يوحي بها الشخص عن ملاءته، أي الثقة في ملاءة المدين والقيام بقرض" وكذلك: الثقة التي يمنحها شخص أو شيء ما فهي التأثير

1) Jean Larguier: droit penal des affaires , 8ém, éd , p.136.

٢) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١١٢، ص١٣٨.

أو النفوذ الذي يتمتع به شخص أو شيء تجاه شخص آخر من خلال الثقة التي يمنحها.

أما فيما يخص إساءة استعمال وائتمان أموال الشركة في موضوع الاعتماد المالي للشركة. يقصد بالاعتماد المالي للشركة في المعنى الاقتصادي الواسع: قدرتها على القرض. ومنه فائتمان الشركة يجب أن يفهم بأنه: مساحتها المالية وملاءتها، وقدرتها على الوفاء "اليسر" أو القرض، على الضمان[1].

ومن ثم إذا حصل مدير شركة على قرض من أحد البنوك للقيام بعمل خاص به بعد الاتفاق ودياً مع مسئول البنك بأن يكون ذلك في مقابل أن يوافق المدير على ايداع الودائع الخاصة بشركتهم بالبنك واستمرار ذلك الايداع بنسبة لا تقل عن مجموع ما اقترضوه. لذا تعد جريمة بإساءة استعمال الائتمان في شكل عمليات مالية كالإيداع و القروض أو غيرها.

كما يعد التوقيع على ورقة تجارية كالسند الاذني أو الكمبيالة من قبيل استعمال الائتمان الخاص بالشركة ويقع تحت طائلة التجريم إذا تم الفعل بدون مقابل للشركة، وبدافع من مصلحة الفاعل الشخصية. ومن ثم إذا وقع رئيس مجلس إدارة أحدى الشركات بصفته على سندات إذنيه وكمبيالات لصالح دائنيه هو شخصياً. هذا على الرغم من أن الفاعل كان دائناً لشركته بمبلغ يزيد على قيمة السندات الاذنية والكمبيالات التي وقعها. لذا لا يعد ذلك دفاعاً مقبولاً، إذ أن مركز الدائن لدى الشركة لا يجيز له أن يوقع تلك السندات الاذنية والكمبيالات باسم الشركة ومن أموالها لأغراض شخصية.

ثانياً: الاستعمال المخالف لمصالح الشركة:

يلزم أن يكون سلوك المدير مخالف لمصالح الشركة وتلتزم المحكمة ببيان ذلك في حكمها وإلا كان قاصراً في التسبيب.

---

1) J-Hermard – F. Terré- P.Mabilat: societies commerciales , tome 11 dalloz , 1974 , p.1005.

ويعد هذا العنصر المكون لهذه الجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به، فهو الذي يبرز وجود الجريمة إلا أنه مفهوم غامض ومبهم.

ومن الجدير بالإشارة، أن المنظم لم يحدد ضابط للاهتداء به لمعرفة متى يصبح استعمال أموال الشركة مخالفاً لمصلحتها. أما الفقه فكان هذا الموضوع مثار خلاف بين بعض رجال الفقه كما يلي:

يذهب الاتجاه الأول: إلى الأخذ بمعيار المقابل أي بعدم وجود مقابل في الصفقات التي يجريها المسئول.

غير أن البعض انتقد هذا المعيار باعتبار هذا المعيار ينظر إلى كل صفقة على حده وليس إلى مجموع الصفقات. فقد يبرم المدير صفقة تفيد شركة أخرى أكثر من شركته لأن ذلك يمكنه في المستقبل من ابرام صفقة أخرى يحصل لشركته فيها على مقابل أكثر أهمية[1]. فلا ينبغي اعتبار ذلك نشاطاً معاقباً عليه.

ويتمسك الاتجاه الثاني: بمعيار المخاطر بحيث يعد استعمالاً مكوناً للنشاط في الجريمة كل استخدام لأموال أو ائتمان الشركة بشكل يعرضها للخطر وذلك بدافع المصلحة الشخصية. حتى ولو لم ينتج عنه ضرر فعلي للشركة.

الاتجاه الثالث: تعتبر أن الشركاء، وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة وأنه لهم وحدهم سلطة تقدير ما إذا كان الفعل المرتكب من المدير يكون مطابقاً أو مخالفاً لمصلحة الشركة وهذا لسببين[2]:

يرجع السبب الأول: إلى كون التعبير عن ارادة الشركة يتم من خلال الشركاء على أساس أن ارادة الشركة هي ارادة الشركاء، فهؤلاء هم الذين يقررون إذا ما كان الفعل المرتكب من قبل المدير لا يمس بمصلحة

---

1) Bechir BenHadj yahia : L'abus des biens et du credit sociaux , REV . dr.pén , 1987 , p.101.
أشار اليه د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١١٤، ص١٤٠.

٢) زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص٧١ وما بعدها.

الشركة، كما يضيف هذا الاتجاه أن الشركاء هم القادرين على وضع حدود لمصلحة الشركة وانهم المعنيين الأساسين لأنه في كل الأحوال تختلط مصلحتهم بازدهار ورفاعية الشخص المعنوي فلا يهم بعد ذلك إذا ما كان الفعل يحتما أخطاراً أو نتج عنه خسارة للشركة مادامت جماعة الشركاء قد قبلت لهذه الأخطار أو الخسارة.

أما السبب الثاني: يستشف من مبدأ أن القاضي لا يمكنه التدخل في تسيير الشركة. لذا يجب أن لا يغيب عن النظر أن المحاكم يجب أن لا تتدخل بصفة تعسفية في سير الشركات من أجل أن تحل تصوراتها محل تلك الخاصة بالشركاء

غير أننا نرى أن هذا الرأي يجانب الواقع على اعتبار أن ترك تحديد مصلحة الشركة تصور لا يظهر إلى الوجود إلا عند الأزمات، أي عند وجود النزاع، سواء كان هذا الأخير فيما بين المتعاقدين: الشركاء – المساهمين" كتعسف الأغلبية أو الأقلية عند تعيين المدير" أو بين الشركاء ورئيس مجلس الادارة، فالقاضي يتدخل كحاكم فاصل فهو الذي يضع في آخر المطاف حدود مصلحة الشركة، كما يحدد في الأخير إذا ما كان الفعل المتنازع فيه مخالفاً للمصلحة الاجتماعية[1] للشركة.

وبناء على ما سبق إذا استعمل رئيس مجلس ادارة الشركة ميزانية الشركة لتسديد نفقات ذات طابع شخصي زيادة على شرائه لمنزل تابع للشركة بثمن أقل من نصف قيمته، في حين أن نفقات اصلاحه لا تبرر هذا الانقاص في التقدير للمنزل، فإنه من حق المحكمة أن تجرم سلوك رئيس مجلس الإدارة طبقا لجريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركة ومن ثم

---

1) تعد المصلحة الاجتماعية أوسع وأشمل من المصلحة الاقتصادية؛ لأنها تغطي الجانب المالي للشركة، بالإضافة إلى مصلحة الدولة المتمثلة في الاستفادة من الضرائب المفروضة على الشركات التجارية. ولكني أفضل مصطلح المصلحة الاقتصادية لتفادي الجدل الذي عرف في فرنسا، كما أن هذه الجريمة لا تزال مجهولة في وسط الشركات العربية وكذلك القضاء العربي.

فإن محضر مجلس الإدارة الموافق على التنازل ليس له أي قيمة مقنعة تدرأ عنه هذه التهمة.

ويظهر مما تقدم أنه يمكن الذهاب في هذا التفكير إلى أبعد من ذلك إذ تعتبر مسألة تقدير مطابقة أو عدم مطابقة الفعل لمصلحة الشركة لأعضائها، هي السماح لهم بأن يأذنوا ويرخصوا لعضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير بارتكاب المخالفة وهو الشيء الذي لا يمكن أن يتساهل ويتسامح فيه القانون.

وعليه، فما هو أثر موافقة الشركاء او المساهمين على أفعال عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير، هل تزيل صفة الجريمة عنه أو تمنع المتابعة؟

لا تزيل الموافقة المقدمة من الشركاء أو المساهمين سواء جاءت قبل أو بعد العملية المجرمة الطابع المجرم عن هذه الأفعال؛ لأن المساس في تجريمها هو وجوب حماية الذمة المالية للشخص المعنوي" الشركة" وهذا وفق التصور الواسع للمصلحة الاجتماعية للشركة، لأن الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة صعب التعريف في حد ذاته فهو يتطلب الأخذ بعين الاعتبار التأثير الإيجابي أو السلبي الذي يمكن أن يكون لقرار عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير على نشاط ومستقبل الشركة[1].

ولذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه أو ذلك الذي يعرض ذمتها المالية إلى خطر الخسارة، حيث يعتبرون أن الفعل المضر بالشركة هو صراحة ذلك المخالف لمصلحتها من اللحظة التي يكون فيها موسوم بالنية المجرمة، بمعنى إذا ما تم بسوء نية ويهدف تحقيق أغراض شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[2].

---

1) Dominique Vidal: droit des societies " manuel" L.G.D.J , 1993 , P.170.
2) J-Hermard – F. Terré- P.Mabilat: societies commerciales, op cit, p.1006.

وهكذا فبالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة، يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الذي يسبب لها أضراراً والذي يصيبها في ذمتها المالية وينقص من أصولها، وعليه يتم تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة بالنظر إلى الخسارة التي تتحملها هذه الأخيرة.

ومن ثم فالاستعمال السيء لأموال الشركة يتضمن تأثيراً فورياً على الذمة المالية لهذه الأخيرة، فمخالفة الفعل لمصلحة الشركة يتسبب في خسارة مضرة بأصولها كأن يكون هذا الاستعمال دون مقابل كما في حالة انعدام الأجر الواجب دفعه مقابل استعمال المال، وكذلك الحال بالنسبة لعضو أو رئيس مجلس ادارة أو مدير الذي يقتطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة وتسديد هذه الأخيرة لنفقاته الشخصية وكذا القيم الإيجارية المبالغ فيها والمحصلة من قبل عضو أو مجلس الإدارة أو المدير، فهي تؤدي كلها إلى إفقار الشركة إما لكونها أجرات غير مستحقة بصفة قانونية وإما على العكس من ذلك تكون قانونية لكن مقدارها يكون مفرطاً فيه وإما للسببين معاً وهي الأكثر شيوعاً أو كبيع الشركة سلعاً أنتجها هو بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية أو تأجير الشركة أماكن بأسعار تفوق سعرها الحقيقي[1].

أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيكون مخالفاً لمصلحتها إذا ما عرض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي وذلك مثلاً بتوقيع عضو أو مجلس الإدارة أو المدير الالتزام المالي باسمها، كما يكون استعمال الاعتماد مخالفاً لمصلحة الشركة عندما يؤدي إلى فقر هذه الأخيرة وذلك في حالة ما إذا انتهت العمليات المبرمة في غير صالها كإعطاء عضو أو مجلس الإدارة أو المدير ضمانة باسم الشركة لديون شخصية ثم يتوقف هذا الأخير عن تسديد دينه فتلتزم الشركة بالضمان[2].

---

1) د. مصطفى العوجي: المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط ١، مؤسسة نوفل، ١٩٨٢م، ص٤٥٠.

2) نفس المرجع السابق، نفس الموضع السابق.

وأخيراً، فتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عند استعمال السلطات، يكون بالنظر إلى القرارات المضرة بأموال الشركة دون أن يكون لها أثر فوري على أموالها، ويكون الحال كذلك مثلاً في القرارات التي تؤدي إلى تفويت في الربح بسبب الامتناع، كامتناع عضو أو مجلس الإدارة أو المدير عن تحصيل دين يكون للشركة حق المطالبة به فخو يعتبر قراراً مخالفاً لمصلحتها.

بالإضافة إلى القرارات التي تؤدي إلى فقر للشركة أو التى تقلص من امكانية الإثراء مستقبلاً كقرار الاندماج الذي يكون مضراً بالشركة فهو في غير مصلحتها[1].

حكم أجور ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

يستحق عضو ورئيس مجلس الإدارة مكافأة عن عمل وإن كان من الضروري أن يكون شريكاً، لأنه يلتزم بتقديم أسهم لضمان ادارته شأنه في ذلك شأن سائر أعضاء مجلس الإدارة، ذلك أن المكافأة مقابل للعمل الذي يؤديه كوكيل عن الجمعية العمومية في شركة المساهمة.

فتقع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في حالة المبالغة في تقدير هذه المكافآت ويظهر ذلك بوضوح في حالة ما إذا كانت هذه المكافآت لا تقابل جهداً حقيقياً، بل كانت تعكس رغبة المدير في تفضيل مصلحته الشخصية أو مصلحة أصدقاء أو معارف له.

وقد يبدو في نهاية الأمر أن تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لا تشكل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إذا علمنا أن الجمعية العمومية للشركة هي التي تحدد شكل المكافأة ونسبتها. غير أن هذا القول يعيبه عدم الدقة وذلك للأسباب الآتية[2]:

---

1) زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نفس المرجع السابق، ص٧٥.

2) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٨١.

أ- أن أعضاء مجلس الإدارة قد يمتلكون الأغلبية في الجمعية العامة داخل الشركة المساهمة وبالتالي تكون الفئة المسيطرة في الشركة باعتبار أن القرارات تؤخذ بأغلبية الأصوات المالكة للأسهم وليس الأغلبية العددية، وبالتالي قد يمكنهم هذا الوضع من تقرير مكافآت مبالغ فيها[1].

ب- إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قد يستقطعون تلك المكافأة من بنود مختلفة بالميزانية أو يحصلون عليها عن طريق تقرير مكافآت للعاملين بالشركة حتى يستفيدوا هم أيضاً بها، أو عن طريق آخر، ويصعب على الجمعية العمومية أحياناً أن تدرك الطرق المختلفة لاحتساب المكافآت. فالمسئولية تقع على عاتق مجلس الإدارة في حالة الغش.

ج- إن رفض الجمعية العامة منح مكافآت لا يعني بالضرورة أن الجريمة تقع إذا وزع مجلس الإدارة مكافآت لنفسه رغم ذلك، شريطة :

- أن يكون القرار معروف.
- ان يكون أسلوب الإدارة سليم.
- أن تكون الزيادة عادلة إذا ما قورنت بالموقف المالي الجيد للشركة.

ومن ناحية أخرى، فإن تحديد مجلس الإدارة للمكافأة بنسبة من رقم أعمال الشركة يمكن أن يشكل جريمة إساءة استعمال أموال الشركات في الظروف الآتية[2] :

أ - إذا كان اعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالأغلبية في الجمعية العامة وهذا يمكنهم من استصدار قرار بتحديد نسبة مبالغ فيها من المكافأة على رقم الأعمال.

ب – إذا كانت الإدارة غير سليمة، ويحدث ذلك في حالة اتباع رئيس مجلس الادارة سياسة البيع العشوائي، فلا يهتم المدير بتحقيق أرباح

---

1) مزوار فتحي: حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق واللوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان بالجزائر، ٢٠١١م- ٢٠١٢م، ص٦٢.

2) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص١٤٣ وما بعدها.

للشركة. ولكن بزيادة مقدار البيع وبالتالي زيادة المكافأة التي يحصل عليها من ثمن البيع وليس من الأرباح التي تتحقق وهكذا يمكن أن يتحول رئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس إلى وكلاء بالعمولة وليس وكلاء في الإدارة تقع على عاتقهم مسئولية انجاح الشركة.

حكم المضاربة في سوق الأوراق المالية:

القاعدة أن الشركة تستطيع أن تشتري أسهم شركة أخرى أو جزء منها لتمتص هذه الشركة أو تصبح شريكة فيها بما يخوله ذلك من حق التصويت في جمعيتها العمومية. ويدخل قرار شراء هذه الأسهم في اختصاص الجمعية العمومية.

غير أن مشكلة يمكن أن تثور إذا:

- قرر مجلس الإدارة أن يضارب على أسهم شركة أخرى: هنا يتم شراء الأسهم بقصد بيعها بعد ذلك وتحقيق أرباح من فروق عمليتي البيع والشراء. وهذا نوع من المضاربة على الأوراق المالية.
- تم تدعيم الموقف المالي لشركة اخرى تمر بضائقة مالية: هنا تتسبب ضائقة مالية تمر بها الشركة في هبوط قيمة أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فتقوم الشركة بمساعدتها وشراء جزء من أسهمها المطروحة في السوق للبيع حتى تجول دون انهيار ثمن تلك الأسهم.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى وقوع الجريمة في الحالتين، تأسيساً على أن عمليتي المضاربة ومساعدة شركة أخرى في ضائقة مالية ليس من صميم عمل الشركة التي تقرر ادارتها القيام بإحدى هاتين العمليتين. فليس ذلك نوعاً من الإدارة العادية للمشروع الاقتصادي[1].

---

1) J . Largiier : droit penal des affaires , éd Collin 1975, p.291.

وهذه هي وجهة نظر القضاء:

Crim . 5 mars 1937 , BULL , Crim . n.47.

أشار لهذا: د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٨٣.

ولا يمنع من وقوع الجريمة، بحسب هذا الرأي، أن تؤدي المضاربة إلى زيادة أسعار استعمالاً لأموال الشركة في غير ما خصصت له. ومن تلك اللحظة تقع الجريمة مكتملة الأركان، فالعبرة بالنتيجة القانونية والتي تحدث بمجرد ذلك الاستعمال الذي يتحقق به تعريض أموال الشركة للخطر، بغض النظر عن النتيجة المادية والتي تتمثل في حدوث الضرر أو الخسارة، إلا أن المساهمين يمتنعون عادة عن التبليغ عن الجريمة إذا حققت المضاربة أرباحاً للشركة.

الجريمة من جرائم الخطر[1]:

غير أنه بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركة في القانون الفرنسي نجد أنها تقع بمجرد النشاط. فليس ثمة نتيجة مادية تختلف عن النتيجة القانونية " النظامية"، ومعنى هذا أن الضرر ليس شرطاً في الجريمة[2]، فهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[3]، فالجريمة تقع حتى ولو تحقق مكسب مادي للشركة، وإن

---

1) جرائم الخطر: هي الجرائم التي يكتفى فيها المشرع لتكامل ركنها المادي بتحقق حالة الخطر، وهي احتمال تحقيق نتيجة ضارة بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، أي التهديد بالضرر. وجرائم الخطر تنقسم إلى جرائم خطر فعلي" حيث يتطلب فيها المنظم لقيام الجريمة اثبات تحقق حالة الخطر" ، وجرائم خطر مفترض" حيث يفترض فيها المنظم من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر الفعلي. للمزيد راجع: د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، بدون دار نشر، ١٩٨٣م، فقرة ١٩٠، ص٢٨٠. وأيضاً: د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٢٠ و ص ١٤٠، هامش رقم ١.

2) د. أحمد عبد الظاهر: القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٤٢٥.

3) جرائم الضرر: هي الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقيق السلوك الإجرامي ضرراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية، ويستلزم الضرر للوجود القانوني للجريمة، وتتمثل النتيجة في هذا الإضرار. فجرائم الضرر تتطلب أن يسفر النشاط الإجرامي عن تدمير أو نقص أو فقد المال أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية. للمزيد راجع: د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي=

كان عادة ما يمتنع المساهمون عن التبليغ عن الجريمة في هذه الحالة. وفي غالبية الأحوال تشهر الشركة إفلاسها ويتضح للمصفي القضائي أو للمساهمين أن ثمة سلوكاً يقع تحت طائلة العقاب قد صدر عن مسئولي الشركة[1].

ومن ثم لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر، فهذه الجريمة لا تكترث ولا تتطلب هذا الشرط، الشيء الذي يجعلها قائمة رغم غيابه في الفعل الملاحظ.

كما نلاحظ أن إتيان النشاط يتمثل الخطر في الجريمة في الضرر الاحتمالي الذي يثيره النشاط الاجرامي. ولا يشترط أن يكون مادياً. فيمكن أن يكون معنوياً، كما لو كان السلوك من شأنه أن يؤثر في سمعة الشركة أو الثقة في منتجاتها. كما لو غش المدير في منتجاتها وورد ثمنها إلى الشركة فلا خسارة مادية قد تحققت ولكن احتمال الضرر الأدبي قد تحقق حتى ولو تم اكتشاف الغش وتداركه أثناء الانتاج.

تعاقب هذه الجريمة على المخالفات الصادرة عن تصرفات عضو أو مجلس الإدارة أو المدير فقط:

=الصغير: المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٢٢٠. وأيضاً: د. ممدوح أحمد محمد أبو حماده: النتيجة الاجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٦٧؛ والمقصود بالضرر هنا الضرر الجنائي وليس الضرر المدني، لأن الضرر الجنائي يتمثل في اهدار المصلحة محل الحماية القانونية ويقابله الخطر الذي يتمثل في مجرد تهديد هذه المصلحة لخطر اهدارها، أما الضرر المدني فيختلف عن الضرر الجنائي في أنه الأثر الذي يلحق بالمضرور من الجريمة ويخق له المطالبة بالتعويض عنه. للمزيد راجع: د. جلال ثروت: نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦م، فقرة ٨٥، ص١٩٤.

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، نفس المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص١٥١.

فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تعاقب المخالفات المتعلقة بالاستيلاء بالغش" التملك" للإضرار بالذمة المالية للشركة، وإنما تعاقب فقط المخالفات الصادرة عن تصرفات عضو أو مجلس الإدارة أو المدير التي تشمل على خلط الذمة المالية للشركة بذمته المالية الشخصية[1]، وذلك على خلاف جريمة خيانة الأمانة الذي يعتبر فيها الضرر شرطاً لقيامها وعليه فالفعل المخالف لمصلحة الشركة هو الذي يشتمل على مفهوم الضرر، حيث يبدو أنه إذا تضمنت هذه الجريمة هذا الشرط أي الضرر لكانت النصوص المتعلقة بها اكثر وضوحاً وتم تفادي كل الترددات الناجمة عن تحديد مفهوم مصلحة الشركة.

الفعل المضر بالشركة هو المخالف لمصلحتها:

وعليه نخلص إلى أن الفعل المضر بالشركة هو المخالف لمصلحتها، لكن تتواجد الصعوبات أساساً عندما يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا ما كان الفعل الذي يعرض الشركة لخطر الخسارة هو مخالف لمصلحتها أيضاً؟

لقد أقر القضاء الفرنسي وكثير من الفقه هذه الفكرة بالإيجاب غير أن هناك تفاوت في هذا القبول، فالبعض منهم قبل بالخطر ولو كان طفيفاً، اما الفريق الآخر فقد طالب بأن يكون هذا الخطر غير عادي أو استثنائي حتى يكون مخالفاً لمصلحة الشركة، إذ أن خطر الخسارة يجب أن لا يحصل منه عضو أو مجلس الإدارة أو المدير على نصيب من الربح، كما لا يكفي أن ينتج عن هذا الفعل مصلحة للشركة حتى يكون مطابقاً لها، بل يجب فضلاً عن ذلك أن لا يشكل عائقاً أو مانعاً يمنع هذه الأخيرة من الحصول على منافع أكبر.

وهذا مما تجدر الاشارة إليه في هذا الشأن هو وجوب التفرقة بين الخطر الغير عادي[2] المتعلق بجريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركة وبين الخطر العادي المرتبط بتسيير أي شركة.

---

1) Didier Rebut : Abus de biens sociaux jurissclasseur " receuil v «société" . RéP .société Dalloz , Août 1997, p .7 - 41.

٢) فهو يتعلق بنوع من الميزان بين منفعة كلفة لفعل المسير، كما لا يشكل كل خطر فعلا مخالفاً لمصلحة الشركة وإنما يكون ذلك الخطر غير اللازم أو=

فأما عن الخطر غير العادي: فيتمثل في الأخطار الاستثنائية الناتجة عن تصرفات عضو أو مجلس الإدارة أو المدير دون سواها والتي تعتبر غير طبيعية في حد ذاتها، أما الخطر العادي: فيتعلق بالأخطار العادية والتي يتضمنها كل قرار تسيير عادي صادر عن عضو أو مجلس الإدارة أو المدير في الشركة[1].

إضافة إلى أنه يدخل في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عنصر آخر وهو يتعلق بعنصر الوقت، الذي يحظى بأهمية كبيرة حيث يسمح بتقدير مدى هذه المخالفة.

تقدير الخطر يتم الرجوع فيه إلى وقت ارتكاب الأفعال:

فتقدير الأخطار أو اجتماع العناصر المكونة لجريمة الاستعمال السيئ وائتمان أموال الشركة، يتم الرجوع فيه إلى وقت ارتكاب الأفعال وذلك حسب المبدأ السائد في القانون الجنائي، فعمل عضو أو مجلس الإدارة أو المدير الذي جاء مخالفاً لمصلحة الشركة يعتبر وقت ارتكابه مخالفة حتى وإن ترتبت عنه نتيجة ايجابية فيما بعد، إذ أنه ومن أجل تحديد تاريخ الفعل محل النزاع تقوم المحاكم بعمل جبار يرتكز على تقدير وفحص كل الحالات حالة بحالة والنظر إذا ما تم الحفاظ على مصلحة الشركة أم على العكس، يوجد احتمال أن يكون الفعل المرتكب مخالفاً لمصلحة الشركة وذلك بالرجوع إلى اليوم الذي ارتكب فيه هذا الأخير وذلك مهما كانت نتيجته، حتى وإن لم تهتم الشركة بهذا الفعل فيما بعد ولم تتابع مرتكب الفعل[2].

=الواجب عادة أن تتحمله الشركة، أو بالنظر إلى الحكم الذي يأخذه هذا الخطر مقارنة بالمنافع المحصلة وإلا فستكون كل أعمال التسيير السيئة داخلة في جريمة إساءة استعمال وائتمان اموال الشركة؛ وبالتالي فلا يعتبر خطراً غير عادياً ذلك المرتبط بطبيعة السوق مثلاً. فالفرق الأكبر بين جريمة الاستعمال السيئ وائتمان أموال الشركة والخطأ في التسيير يكمن في اشتراط توفر عنصر المصلحة الشخصية للمسير، للمزيد راجع: زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص٧٦، هامش رقم ٢.

1) Eva Joly et Caroline Joly- Baumgartner : L'abus de biens sociaux A L'Epreuve de la pratique, op cit, p.100.
2) Tayeb Bellola : droit penal des societies commerciales , commeny constituer une société , la gérer , émettre des=

الاستعمال السيء لأموال الشركة هو جريمة شكلية:

الاستعمال السيء لأموال الشركة ليس جريمة مادية وإنما هي جريمة شكلية ذلك أن الجريمة المادية لا توجد إلا إذا كانت النتيجة المرجوة من قبل الفاعل قد تحققت، أما الجريمة الشكلية فهي عكس ذلك، حيث لم ينظر المشرع للنتيجة الإجرامية كعامل محدد للجرم بل نظر للسلوك نفسه، فهي تتطلب توفر نية الفاعل المتجهة نحو ارتكاب الفعل المجرم دون النتيجة[1]، بمعنى أن العنصر المادي ليس هو النتيجة التي يريدها الفاعل بل الفعل المخصص لتحقيق تلك النتيجة[2].

ومن ثم تقوم جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية متى كان الفعل مخالفاً لمصلحة الشركة وقت ارتكابه ومهما كانت النتيجة، فالجهات القضائية إذن تقوم بتقدير الطابع المخالف لمصلحة الشركة في الوقت الذي ارتكب فيه عضو أو مجلس الإدارة أو المدير الفعل. وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط النظامية والمادية للجريمة في حد ذاتها وكذا الوضعية المالية للشركة وحتى المحيط الاقتصادي الذي يحيط بنشاط الشخص المعنوي.

فربط تقدير الطابع المخالف لمصلحة الشركة بوقت ارتكاب الفعل، يجب أن يتم بعيداً عن الأحداث اللاحقة عليه. حيث يجب على القضاة اعادة الفعل محل النزاع " إلى محيطه الصناعي والتجاري، وذلك بالنظر إلى

=actions procéder aux modifications ou la dissoudre sans s'exposer à des sanctions pénales , collection droit pratiqe edition Dahlab , 1995 , p.62.

1) DONNEDIEU DE VABRES (H.): Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire , paris , sirey ,1943 , p.28-133 et s.

أشار اليه: د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، فقرة ٣٣٤، ص ٥٠٢.

٢) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، نفس المرجع السابق، ص ٥٠١؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٩٢م، فقرة ٢٢٩، ص٢٤٩.

الضرر الذي يمكن أن تتحمله الشركة، وكذا المنافع التي يمكن لهذه الأخيرة انتظارها.

أما فيما يتعلق بعنصر الدليل، فإن اقامة الدليل على الفعل المادي لاستعمال أموال أو اعتماد الشركة لا يثير أي اشكال خاص، فإن اقامة الدليل على مصير ووجهة هذه الأموال المختلسة وهدف العملية المحققة يكون أكثر صعوبة فاذا استعمل عضو أو مجلس الإدارة أو المدير مثلا أموالاً نقدية من صناديق الشركة، فكيف يتم اثبات أن استعمال هذه الأموال قد جاء مخالفاً لمصلحة الشركة خاصة وأنه لا يبقى هناك عادة أي أثر للعملية؟

مما يلاحظ في هذا الشأن، هو أن هذه الصعوبة في الإثبات تزيد وتعزز من اشتراط توفر عنصرين آخرين مكونين للجريمة، وهو أن يرتكب الفعل بسوء نية وقصد تحقيق مصلحة شخصية، فإذا تعذر اثبات أن الفعل جاء مخالفاً لمصلحة الشركة فسيكون صعباً اثبات أن العملية قد تمت لتحقيق مصلحية شخصية عضو أو مجلس الإدارة أو المدير، وسيكون أصعب اثبات سوء نيته هذا العنصر النفسي الذي تستحيل اقامته بوسائل اثبات مباشرة ولدى عادة ما نجد المسيرين "عضو أو مجلس الإدارة أو المدير" المؤيدين لهذه النظرية يستغلون ويستفيدون من غياب مجموع هذه العناصر الثلاثة.

فالمسير "عضو أو مجلس الإدارة أو المدير" الذي يُحمَّل ويلزم الشركة بنفقات مستعملاً اسمها يكون قد استعمل دون أي خلاف أموال الشركة، فالأمر بالنسبة له عادي والعملية يومية تدخل ضمن نشاطاته العادية وبهذا يكون العنصر المادي لجريمة اساء استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية قد تم ضبطه.

بعدها يجب التساؤل عما يمثله هذا العمل بالنسبة للشخص المعنوي؟ والإشكال الأول الذي يُطرح في هذا الصدد هو إذ ما كان هذا الفعل " تحميل الشركات بنفقات" أجنبياً عن موضوع الشركة؟ ولقد سبق

أن ذكرنا، أن الفعل لا يعتبر بالضرورة مخالفاً لمصلحة الشركة فحتى يكون كذلك، يجب على النيابة أو المدعي أن يتمكنا من اثبات أن هذه النفقة جاءت مخالفة لمصلحة الشركة وبالتالي يتعين عليها اقامة الدليل على وجهة أو مصير هذه النفقة من جهة والطابع المضر بمصلحة الشركة من جهة أخرى.

وعليه فلا مراء، أن هذين العنصرين لهما أهمية كبيرة فإذا استطاعت جهة الاتهام معرفة وجهة هذه الأموال المستعملة، فستكشف في الوقت نفسه إذا ما استفاد بها عضو أو مجلس الإدارة أو المدير أو شركة اخرى تكون له فيها مصالح.

وانطلاقاً من ذلك، فإن الحجج التي يثيرها ويتمسك بها المسيرين" عضو أو مجلس الإدارة أو المدير" المتهمين تتعلق في نفس الوقت بغياب الدليل على الطابع المخالف لمصلحة الشركة وكذا غياب الدليل على أن الفعل قد ارتكب لمصلحته الشخصية، وبالتالي ينجر عن تخلف هذين العنصرين غياب نية الغش والمثال الأكثر شيوعاً عن هذه الحالة هو في اكتساب أسهم وحصص اجتماعية لشركة أخرى، فهذا يعتبر دون شك نفقة أجنبية عن موضوع الشركة إذا كان هذا الأخير لا يغطي هذا النوع من العمليات ودون أن يكون مسير الشركة الذي دخل في رأسمال شركة أخرى محل متابعة لجريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية.

عدم فعالية موافقة مجلس الإدارة:

لا ينتفي وصف الجريمة عن الفعل إذا وافق مجلس الإدارة على سلوك رئيسه أو أحد أعضائه. فمجلس الإدارة في حكم الوكيل عن الشركة، ومن ثم فإن رضاءه ليس بديلاً عن رضاء صاحب الحق، ولذا فإنه إذا قرر عضو مجلس الادارة مكافآت لبعض معارفه لا تقابل جهداً حقيقياً من جانبهم فإنه يكون مرتكباً لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة حتى ولو كان قد حصل على موافقة مسبقة على ذلك من رئيس مجلس الإدارة[1].

---

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، نفس المرجع السابق، فقرة ١١٩، ص١٥٢.

ولا يختلف الحكم من باب أولى، إذا كان رئيس المجلس قد حصل على موافقة هذا المجلس بوسيلة من وسائل الغش. هذا الرضاء لا يكون صحيحاً - فحيث كانت إرادة المجني عليه معيبة للغش والتدليس فهي غير ذات قيمة قانونية ومن ثم فالرضاء الصادر عنها معيب وذلك لأن المجني عليه لم يكن يعرف الفعل على حقيقته ولو علم بالحقيقة لما رضى به[1]- وبالتالي فإنه يظل غير فعال ومن ذلك أن يقوم رئيس مجلس إدارة احدى الشركات بتكوين شركة وهمية لشراء العقارات من شركات أخرى، مسجلاً في العقد ثمناً منخفضاً بشكل كبير عن الثمن الحقيقي ثم تقوم هذه الشركة الوهمية ببيع العقار إلى الشركة التي يرأس المتهم مجلس ادارتها بالسعر الحقيقي المرتفع، وتختفي على أثر ذلك هذه الشركة، ويتم تهريب الأموال، ويكون الفاعل بذلك قد تهرب من الضرائب العقارية ومن الضرائب على الأرباح التجارية. وإذا ما كانت الشركة الوهمية تدفع ثمن العقار الذي تشتريه بأموال الشركة التي يرأس الفاعل مجلس إدارتها فإن هذا السلوك يمثل من جانب هذا الفاعل جريمة اساءة استعمال أموال الشركة[2].

وفي حالة موافقة مجلس الإدارة على السلوك محل التجريم، يجب الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات والتي تقضي باعتبار من يسهل الفعل محل التجريم شريكاً بالمساعدة. وهذا طبعاً يفترض تواطؤاً من جانب أعضائه يقوم على العلم والإرادة، وما يقال عن مجلس الإدارة

---

1) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، بدون دار نشر، ١٩٧١م، ص٤٣٨؛ د. السعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٥٣م، ص٢٤٠؛ د. محمود ابراهيم اسماعيل: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ١٩٥٩م، ص٤٩٤؛ د. عبد العظيم صابر حسن: مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- فرع بني سويف جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص١٥٠.

2) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٩٠.

يمكن أن يقال أيضاً عن الجمعية العمومية لكن لا تقوم الجريمة على أساس الخطأ غير العمدي.

عدم فعالية موافقة الجمعية العمومية:

الرضاء حق من الحقوق الشخصية، ومن ثم تقيده استعماله بأحكام القانون، وبمصلحة المجتمع، وعلى ذلك فما لم يقيد القانون استعماله فيحدد لصدوره وقتاً معيناً، فليس ما يمنع من صدوره في أي وقت، ومن ثم فقد يصدر الرضاء سابقاً للفعل، أو معاصراً له، أو لاحقاً على تمام الجريمة[1]، غير أنني سوف أكتفي ببيان الرضا قبل وبعد تمام الجريمة.

١ـ الرضاء بعد تمام الجريمة:

الوضع في الفقه: أجمع فقه الشريعة الاسلامية على أنه إذا كان الحق محل الاعتداء خالصاً لله تعالى، كان المجني عليه في الجريمة هو المجتمع وحده، ومن ثم لا أثر لرضاء أو عفو يصدر من أي شخص.

أما فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين المجتمع والفرد فعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على أن العفو لا يسقط الجريمة، بمعنى أنه لا يهدم أركانها، فلقد ذهبوا إلى أنه بمقدار قوة حق الفرد يكون أثر العفو الصادر عن المجني عليه لاحقاً لوقوع الجريمة[2]. فيعتبر العفو" أو الرضاء" في نظرهم سبباً مانعاً للعقاب في بعض الأحوال.

الوضع في النظام" القانون ": تقضي القواعد العامة بعدم فاعلية رضاء المجني عليه بعد تمام الجريمة. لذا فإن صدور الرضاء بعد استجماع الجريمة عناصرها وبعد تمامها، لا ينفي عنها أي ركن من أركانها، فهو ليس إلا عفواً لا قيمة له.

---

1) د. حسني محمد السيد الجندع: رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٦٧.

2) شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج في شرح المحتاج، ج ٧، ص٤٨ وما بعدها؛ علي الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ط ١، مطبعة الجمالية، ص ٢٤٦ وما بعدها؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى، ج ١٣، مكتبة النهضة بمصر، ١٣٤٧هـ، ص٢٨٦ وما بعدها؛ زين الدين نجم الحنفي: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٧١ وما بعدها.

فإذا أجازت الجمعية العامة سلوك أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يشكل الجريمة. فإن ذلك يبقى غير ذي صفة أثر. تطبيقاً للقواعد العامة في عدم اعتبار رضاء المجني عليه سبباً للإباحة[1].

٢ – الرضا قبل ارتكاب الجريمة:

تدق المشكلة بالنسبة للإذن السابق الصادر من الجمعية العمومية والذي يجيز لعضو مجلس الإدارة تصرفاً معيناً يشكل جريمة إساءة استعمال أموال أو ائتمان الشركة.

يبدو لأول وهلة أن هذا الإذن السابق يرفع عن الفعل وصف التجريم، فلا يعد التصرف من قبيل إساءة الاستعمال. والسبب أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الأموال، وأن هذا الاذن يصدر من صاحب المال، ومن ثم ينتفي وصف الجريمة لتخلف محلها، وقد يبدو مؤيداً لوجهة النظر هذه أن مجلس الإدارة هو في مركز الوكيل بالنسبة للجمعية العمومية، وتقضي القواعد العامة بأن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إذا أجاز صاحب المال إلى الوكيل بالتصرف فيه.

غير أن هذا الرأي يرد عليه تحفظ هام، ألا وهو أن ثمة اختلافاً يظل باقياً بين موافقة صاحب المال وبين موافقة الجمعية العامة للشركة. فقرارات الجمعية العامة تصدر بأغلبية الحاضرين، ومعنى هذا أن هناك جزءاً هاماً من مساهمي الشركة لا يحضرون اجتماع العمومية العامة. هذا بالإضافة إلى أن القرار المجيز لسلوك معين يصدر بأغلبية الحاضرين، مما يفتح الباب للتعسف من جانب أعضاء مجلس الإدارة الذين قد يمتلكون أغلبية الأسهم[2]، ومؤدى ذلك أنه يوجد جانب من الأقلية الحاضرة التي لم

---

1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٢٤٣؛ د. عمرو ابراهيم الوقاد: دور الرضاء في القانون الجنائي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٨١.

2) فالأغلبية ليس لها الحق في أن تستعمل سلطتها للإضرار وذلك بتفضيل بعض المساهمين على حساب مساهمين آخرين، فالمساهمون الذين يشكلون الأغلبية يخطئون لالتزامهم إذا يتعسفون بسلطاتهم لكي يضحون بمصلحة الشركة لأجل مصلحتهم الشخصية. فاذا كان القانون قد اعترف بسلطة الأغلبية فلا

توافق على القرار، بل أكثر من ذلك فقد يتخذ القرار من جانب أقلية ولكنها تصبح أغلبية حاضرة عند اتخاذ القرار، لعدم حضور كثير من المساهمين لاجتماعات الجمعية العمومية[1]، وحيث أن أولئك وهؤلاء هم أيضاً شركاء في الشركة، فإن القرار بالموافقة لا يكون إذن صادراً من كافة الشركاء، ناهيك عن أن شركة المساهمة أصبحت نظاماً قانونياً أكثر من عقداً اتفاقياً. ومن ثم فإن القانون أصبح يتدخل مراعاة منه لصالح المساهمين والدائنين غير تاركاً الأمر كله لموافقة ورضاء الجمعية العمومية[2].

ومن الجدير بالإشارة، أنه إذا كانت موافقة الجمعية العامة للشركة على السلوك المعاقب عليه قد تم الحصول عليه من جانب المدير بناء على إدعاءات كاذبة، فإن هذا يجعل رضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة رضاء غير صحيح، ويجعل من هذه الموافقة غير ذي أثر في إباحة الجريمة.

أحكام الجريمة:

التعدد الصوري[3] مع خيانة الأمانة:

ينبغي أن تصبح بين أيدي الأغلبية وسيلة للإضرار على حساب الأقلية وتتيح من ناحية أخرى لمجلس الادارة الاعتداء على مصالح الأقلية باعتباره الجهة المنوط بها تنفيذ قرار الجمعية العمومية.

1) للمزيد راجع على وجه العموم: د. عبد الفضيل محمد أحمد: حماية الأغلبية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، أكتوبر ١٩٨٦م.

2) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، نف المرجع السابق، ص ٧٩٣.

3) مضمون التعدد الصوري للجرائم في الفقه والقضاء المصريين، يتحدد بارتكاب الشخص لفعل واحد أدى إلى وجود عدة جرائم. ومن ثم اعتنق النظام المصري تعدد العقوبات أو الجب كحل لمشكلة تعدد الجرائم الناتج عن سلوك اجرامي واحد، وبمقتضاه تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتكبة، والاقتصار على توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد يجري تفسيره من جانب الفقه والقضاء بأن المتهم في حالة تعدد الجرائم الصوري لم يصدر منه غير فعل واحد لم يقصد به ارتكاب غير جريمة واحدة=

إذا قام عضو مجلس إدارة شركة مساهمة باختلاس أو تبديد أحد منقولات الشركة، فإننا نجد أنفسنا أمام سلوك يحكمه في القانون المصري عدة نصوص:

- فهناك تجريم خيانة الأمانة باعتبار أن الفاعل في مركز الوكيل، والمعروف أن عقد الوكالة من العقود الخمسة التي يحميها القانون.
- كما أن المشرع المصري يعاقب على هذه الأفعال في مجال شركات المساهمة بنص وارد بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات تحت وصف الاختلاس والاستيلاء على أموال هذا النوع من الشركات.

ويلاحظ أن الأمر لا يتعلق بتعدد معنوي للجرائم[1]، إذ أن هذا الأخير يفترض ترتب نتيجتان اجراميتان، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة،

=وهي الأشد، وبالتالي لا يستحق إلا عقوبة واحدة. للمزيد راجع: د. علي حسين الخلف: تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٤م، ص٣٤٠، وأيضاً: د. أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص٣٩٠، وأيضاً: نقض جنائي مصري، جلسة ٢ مايو سنة ١٩٦٦، طعن رقم ٣٣٠، أحكام محكمة النقض، س ١٧، ع ٢، قاعدة ٩٨، ص٥٤٦؛

1) من جهة التكييف تتحقق في التعدد المعنوي للجرائم تتحقق من وجهة النظر القانونية أوصاف عدة جرائم، لكل منها عقوبتها، أما في التعدد الظاهري للنصوص فتبقى الجريمة واحدة، رغم تعدد النصوص التي تبدو منطبقة عليها. كذلك فارق من الناحية التطبيقية للنصوص المتعددة في الحالين: ففي حالة التعدد المعنوي للجرائم، تنطبق على الفعل عدة نصوص جنائية وتظل كلها منطبقة من الناحية القانونية. وبالرغم من تعدد النصوص المنطبقة في هذه الحالة، إلا أن القانون قد يتدخل من ناحية توقيع عقوبة واحدة تختار من بين العقوبات المقررة بالنصوص المتعددة بطريقة يحددها القانون نفسه تحديداً تحكمياً لاعتبارات العدالة والإنسانية، بينما في التعدد الظاهري للنصوص، لا ينطبق إلا نص واحد تستبعد باقي النصوص، أما الفرق من الناحية الجنائية: فهو قائم على أنه في التعدد المعنوي للجرائم يوقع جزاء واحد من بين عدة جزاءات تكون له بمثابة جزاءات مساعدة، أما في التعدد الظاهري للنصوص فلا يوجد إلا جزاء واحد وأما في باقي الجزاءات فتستبعد تبعاً لاستبعاد=

ومن ثم فإن قواعد التعدد المعنوي في تطبيق الوصف الأشد لا تكون واجبة التطبيق[1].

فالأمر يتعلق بتنازع ظاهري للنصوص، وحل مشكلة هذا التنازع هنا هو تطبيق القاعدة القانونية القائلة بأن " الخاص يقيد العام " ويلاحظ أن التجريم الوارد بالمادة ١١٣ مكرراً عقوبات هو نص خاص، بينما نص خيانة الأمانة هو هنا النص العام، فالنص الأول يخص طائفة معينة من الأموال وطائفة معينة من الفاعلين، بينما ينطبق النص الثاني على الكافة دون تمييز.

وإذا كان ينبغي استبعاد أية شبهة للمشكلة مع التعدد المعنوي للجرائم، الذي يفترض أن مصلحتين يحميهما القانون كانا محلاً للاعتداء عليهما، فإنه يصبح لزاماً تطبيق النص الخاص بغض النظر عن مقدار العقوبة الواردة به، أي حتى ولو كان هو النص الأخف[2].

أما في فرنسا، فإن التنازع الظاهري يقوم بين النص الذي ينطبق على خيانة الأمانة والنص الذي ينطبق على إساءة استعمال أموال الشركة. فالنص الثاني هو النص الخاص واجب التطبيق. فإذا أخطأت محكمة الموضوع وأضفت على الواقعة وصف خيانة الأمانة بدلاً من النص واجب التطبيق وهو إساءة استعمال أموال الشركة، فإن هذا الخطأ على ما ترى محكمة النقض الفرنسية، لا يستوجب نقض الحكم استناداً على نظرية العقوبة المبررة[3]، ذلك أن العقوبة التي حكم بها كانت تدخل في نطاق عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة.

=نصوصها. للمزيد راجع: د. الفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم وأثره في قانون العقوبات والإجراءات، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٦٣م، فقرة ٢٣، ص ٦٦٥ وما بعدها.

1) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٨٠٥ وما بعدها.

2) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣١، ص١٦٩.

3) نظرية العقوبة المبررة هي، النظرية التي تقتضي عدم قبول الطعن في الحكم مهما وقع فيه من خطأ في القانون أو من بطلان في الإجراءات متى كانت العقوبة لا=

طبيعة الجريمة:

إن تحديد ما إذا كانت الجريمة مؤقتة[1] أم مستمرة[2] يساعد على التعرف على اللحظة التي يبدأ فيها احتساب مدة التقادم في الجريمة.

وفي ذلك ذهب حكم لمحكمة السين سنة ١٩٦٣ إلى أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة مستمرة، فلا عبرة في رأيها بالفعل الذي يدخل بمقتضاه الفاعل المال في حيازته. وانما تستمر الجريمة. طالما استمر الاستعمال المعاقب عليه.

إلا أن محكمة استئناف باريس اعتبرتها جريمة مؤقتة في حكم لها سنة ١٩٦٥[3]، مؤيدة في ذلك من محكمة النقض الفرنسية سنة

=تخرج عن نطاقها نوعاً ومقداراً لو لم يقع أي خطأ في القانون ولا بطلان. للمزيد راجع: رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط ٨، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص٣٥٦، وأيضاً: د. محمود كبيش: الموجز في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م، ص١٨١، وأيضاً: د. حسن عوض سالم الطراونة: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٤٥.

١) الجريمة الوقتية لا يعلق القانون أهمية فيها على الوقت الذي يستغرقه ارتكابها ومثال ذلك في جرائم السرقة والضرب، فالجريمة الوقتية تتحقق في زمن محدود للغاية، ولكن هذا لا يعني أن الجريمة الوقتية لا تستغرق وقتاً طويلاً في التحضير لها، كل ما تتميز به أنها تتم في لحظة واحدة، ويلاحظ أن الجريمة تظل وقتية مهما ترتب عليها من آثار تمتد خلال زمن طويل، والمرجع في تقدير الزمن الذي تستغرقه الجريمة إن كان قصيراً أو طويلا هو القاضي إذا لم يضع المشرع معياراً لهذا الزمن وعلى القاضي أن يرجع إلى النص النظامي لمعرفة عناصر الجريمة ثم يقوم بوضع تقريره لتحديد الزمن الذي يستغرقه تحقيق هذه العناصر ومدى وصف هذا الزمن الذي يستغرقه تحقيق هذه العناصر ومدى وصف هذا الزمن بأنه قصير نسبياً مستعيناً في ذلك بالظروف التي أحاطت تنفيذ الجريمة. للمزيد راجع: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٣٩٧.

٢) الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يمتد ركنها المادي مصحوباً بركنها المعنوي زمناً طويلاً نسبياً. للمزيد راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٢٧.

3) Cour de paris , 12 janv. 1965 , D , 1965 . 687.

أشار اليه: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٣٤، ص١٧٥.

١٩٦٨[1]، وبالتالي فقد قضت بأن مدة التقادم لا تبدأ من وقت التعرف على وقوع الجريمة نظراً للتشابه بينها وبين جريمة خيانة الأمانة.

ولا يعني ذلك أن الجريمة مستمرة، ولكن يعني فقط أنه عندما لا يتم التعرف على لحظة وقوع الجريمة، فإن مدة التقادم لا يمكن أن تبدأ، بل تستمر متراخية حتى يظهر وقوع تلك الجريمة.

ونشايع الرأي الذي يؤيد الرأي السابق ومع التفرقة بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التي تتم بطريق الاختلاس أو بطريق التبديد. وتلك التي تتم بطريق إساءة الاستعمال كما يلي[2]:

- **الجريمة في الحالة الأولى**: مؤقتة وإن كان بدء التقادم يتراخى حتى ظهورها.

- **الجريمة في الحالة الثانية**: مستمرة طالما استمر النشاط والنتيجة. ذلك أن المال يبقى ملكاً للشركة يستعمله لفاعل لتحقيق غرض شخصي، فالنشاط يمتد بطبيعته في الزمان.

التقادم في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة:

تنقضي عادة الدعوى الجنائية المباشرة من النيابة العامة في مصر " هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية" بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى، من بينها التقادم[3].

وبناء على ما سبق، تبين أن الاستعمال في جريمة التعسف في أموال الشركة يتميز بالطابع الفوري والآني للفعل، مما يجعل هذه الأخيرة تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية التي تتحقق في فترة وجيزة، ولا تستغرق فترة زمني لتحققها أو تنفيذها. غير أن بعض الاستعمالات المتسمة بإساءة

---

1) Crim . 14 mars , 1968 , Bull Crim , N. 90.
أشار اليه: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٣٤، ص١٧٥.

١) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٨١١.

٢) د. اسحاق ابراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ١٩٩٣م، ص ٣٠.

استعمال أموال الشركة تكتسي أحياناً طابعاً خاصاً، ويكون الحال كذلك مثلاً في أفعال الامتناع عن التصرف أو عدم استعمال السلطات المخولة أو حالة الاستعمالات المستمرة " كاستعمال منزل مملوك للشركة مثلاً" ففي مثل هذه الحالات تعتبر الجريمة مستمرة طالما أن عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير مستمر في هذا النشاط، وينتج عن ذلك أن مدة سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الحالة يبدأ من يوم تحقق التنفيذ النهائي للجريمة.

تاريخ ارتكاب الجريمة:

كان تحديد نقطة انطلاق جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية محل عدة نقاشات نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وللدور المهم الذي لعبه القضاء بتدخله في اعادة تحديد يوم ارتكاب هذه الجريمة مستبعداً في ذلك تطبيق النص القانوني الذي حدد نقطة الانطلاق بيوم ارتكاب الجريمة، مؤخرا هذا اليوم حسب الحالات على النحو الآتي:

طبقت الجهات القضائية في فرنسا على جريمة إساءة استعمال وائتمان الشركات التجارية، الاجتهاد القضائي المتعلق بجريمة خيانة الأمانة المطبقة على أفعال مماثلة في شركات الأشخاص أن مدة التقادم في جريمة خيانة الأمانة " تبدأ من يوم اكتشاف الفعل أو الجريمة أو من الوقت الذي تمت معاينتها فيه. وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المبدأ بالنسبة إلى الجرائم التي تقع خيانة لأمانة أموال الشركات ويلاحظ أن هذا القضاء يعد رجوعاً إلى تقنين برومير السنة الرابعة، حيث كان التقادم جزاء اهمال السلطات العامة، وبالتالي لا يبدأ سريانه إلا منذ علم السلطات بالجريمة، وقد أيد بعض الشراح اتجاه هذا القضاء، استناداً إلى صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم، ورغبة في تقييد نظام التقادم الذي يعتبر في نظرهم مكافأة للمجرم لما ارتكبه يقدمها المجتمع راضياً وبكل بساطة، ويضيف هؤلاء أن هذا القضاء يقوم على الواقعية التي تتفق مع ضروريات الحياة التجارية اكثر من اتفاقه مع مبادئ قانون العقوبات التقليدي[1].

---

1) Chavanne (Albert) : Le droit penal des societies et le droit penal general , Rev .sc . crim . 1963 , p.701. =

ويُفسر هذا الاختيار من خلال الطابع المادي المشترك للجريمتين، حيث تُعاقب كل منهما على أفعال غالباً ما يمكن لمرتكبيها اخفاؤها، إذ أن جريمة الاستعمال السيء لأموال الشركة هي مشتقة من جريمة خيانة الأمانة، كما أن تكتنف هذه الجريمة الخفية والسرية، إذ كثيرا ما يلجأ عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير إلى استعمال الحسابات الخفية والفواتير المزيفة التي تجعل اكتشاف الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم شيئاً صعباً، إضافة إلى تواجد المتهمين عموما في مناصب جيدة ووضعيات ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بستر وتغطية تصرفاتهم الاحتيالية.

ولذا ومن أجل تجنب أن يفلت مرتكبي هذه الجريمة من العقاب لبقائها مجهولاً طويلاً هو ما يفسر اتجاه القضاة إلى تقوية وتعزيز العقوبة وذلك بتأجيل نقطة انطلاق التقادم إلى اليوم الذي يظهر فيه الفعل المخفي أو تتم معاينته وهذا ما جاء في القرار الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٦٧ الذي كرس هذا المبدأ الذي أصبحت محكمة النقض الفرنسية تأخذ به كلما كان الأمر ضرورياً[١].

غير إن موقف القضاء قد تطور ابتداء من سنة ١٩٨١ وفي القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٠ أغسطس ١٩٨١ الذي حددت فيه بدقة أن نقطة انطلاق مدة التقادم تبدأ في السريان من " اليوم الذي ظهر فيه الفعل المجرم أو تمت معاينته في شروط تسمح بمباشرة الدعوى العمومية" هادفة من وراء ذلك تحسين النظام الذى استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي[٢].

فقد أجّل هذا القرار هو الآخر نقطة انطلاق التقادم، فلم تعد تكفي معاينة الجريمة بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتم في ظروف معينة تسمح

= أشار اليه: د. محمد عوض الأحول: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٦١.

1) Jaques Delga : Le droit des societies , dalloz , 1998 ,p.325

2) Jean Larguier : droit penal des des affaires , 8eme éd ,p.150.

بممارسة الدعوى. ويقصد بذلك علم الجمعية العامة بالجريمة واكتشافها لها يسمح بممارسة الدعوى العمومية، إلا إذا أخفى الفاعل الجريمة ولم تكتشفها الجمعية العامة من واقع الحسابات والتقارير التي قدمت اليها. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه إذا اكتشف مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات هذه الجريمة ولكنه تستر عليها، حتى إذا ما أفلست الشركة اكتشفها المصفي القضائي من واقع حسابات وسجلات الشركة وقام بالتبليغ عنها، فإن مدة التقادم لا تبدأ من وقت اكتشافها والتستر عليها، ولكن من وقت اكتشاف المصفي القضائي لها، وهذا يظهر من الصيغة التي درجت المحاكم الفرنسية على استعمالها لتحديد لحظة بدء التقادم إذا اكتشفت الجريمة في ظروف تسمح بإقامة الدعوى الجنائية.

أثر تقادم احدى الجرائم المرتبطة:

تقضي القواعد العامة بعقاب الفاعل عن الجريمة الأشد، إذا نسب إليه أكثر من جريمة، بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة.

غير إنه إذا تقادمت الجريمة ذات الوصف الأشد. فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن غيرها من الجرائم المرتبطة معها قد تقادمت.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مدير الشركة الذي يرتكب جناية رشوة ايجابية. وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة وجنحة اخفاء أموال متحصلة من هذه الجريمة يسأل عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. على الرغم من أنها جنحة، إذا ما تقادمت جناية الرشوة بالنسبة له، ويرجع عدم تقادم الجنحة على الرغم من تقادم الجناية إلى أن القضاء الفرنسي يؤخر لحظة بدء التقادم في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، بحيث تأتي هذه اللحظة عند اكتشاف الجريمة وليس من لحظة ارتكابها بالفعل[1].

---

1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٣٣، ص١٧٤.

ارتباط جريمة الإساءة بجريمة الإخفاء:

قد ترتبط جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع جريمة إساءة استعمال الشركة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إذا استولى الفاعل في الجريمة الأخيرة على أموال من ممتلكات الشركة. وقد يكون الفاعل في اخفاء الأموال المتحصلة من جريمة غير مسئول عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وفائدة تجريم اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة تظهر في الفرض الثاني بوضوح، حيث يسأل الشخص عن هذه الجريمة، متى توافر لديه العلم بمصدر الأموال محل الحيازة. غير أن فائدة تجريم الاخفاء يمكن أن تظهر حتى في الحالة الأولى، حيث يرتبط الاخفاء بجريمة الإساءة، إذا ما اكتملت مدة التقادم بالنسبة للجريمة الأخيرة. فالإخفاء هو جريمة ذات طبيعة مستمرة، وهذا من شأنه أن يؤخر لحظة بدء التقادم، فيمكن عدم مساءلة الفاعل في جريمة الإساءة من الناحية الجنائية إذا تقادمت الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة، ومع ذلك فإنه يتعرض للمسئولية عن جريمة الاخفاء[1].

ولكن يبدو أن هذه القاعدة الأخيرة ليست ذات بال إذا لاحظنا أن القضاء الفرنسي يؤخر من لحظة بدء التقادم في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بحيث تبدأ مدته من لحظة اكتشاف الجريمة في ظروف تسمح بإقامة الدعوى الجنائية وليس من وقت وقوع الركن المادي لها.

وإذا كان الفاعل في الإخفاء لم يساهم في إساءة استعمال أموال الشركة كما لو كانت الزوجة هي التي تحصلت على المال أو المنقولات الخاصة بالشركة، فإنه يلزم توافر القصد الجنائي علما وارادة عند لحظة

---

1) Pierre Gathier ; Bianca Lauret : droit penal des addaires , éd . economica 1986-1987 , p.397.

أشار اليه: د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، ن المرجع السابق، ص ٨٠٨.

الحصول على المال أو المنقولات حسب القواعد العامة التي يستقر عليها القضاء الفرنسي في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[1].

الشريك في جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية:

المساهم هو من يقوم بدور ثانوي في التكوين المادي للجريمة، وبذلك يمكن تعريف الشريك في الجريمة بأنه الشخص الذي لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة ولكنه شارك في ارتكاب هذه الأخيرة وفق شروط معينة، فحتى يكون هناك اشتراك يجب أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه وأن يكون الفعل المادي المساعد أو المعاونة سابقاً للاستعمال أي للفعل الأصلي أو معاصراً له، وأن يكون هناك علم بالطابع المجرم للفعل بمعنى أن الشريك في جريمة الاستعمال السيء لأموال الشركة التجارية يجب أن يكون عالماً بعناصرها والتي يتابع بها الفعل الأصلي، أي أن يكون عالما بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل أن يرتكب أفعالاً مادية تتمثل في مساعدة شخصية، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الأخير جاء على الصفحة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة عند مساعدته على الجريمة مع علمه بالطابع المجرم للفعل[2].

وهذه المعاونة أو المساعدة المقدمة من الشريك يمكن أن تتجلى من خلال الموقف الذي يتخذه أو من خلال التأكيدات الاحتيالية المتمثلة في دفع الغير على تبرير اختلاسات عضو أو رئيس مجلس الادارة أو المدير.

وفي هذا الإطار يمكن أن يعتبر شريكاً في جريمة الاستعمال السيئ أموال الشركة على سبيل المثال الآتي:

- المدير الذي شارك أو حضر في مداولات مجلس الإدارة محل النزاع.

---

١) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٣٣، ص ١٧٢.

2) Wifrid Jean didier : droit des affaires Tom 1: droit commercial general et societies , 7eme edition économica , 1992 ,p.334.

- مراقب الحسابات الذي كان أصل العملية المجرمة وكان المحفز على ارتكابها.
- مراقب الحسابات الذي رغم علمه بالاختلاسات قام بإخفاء وستر هذه الاختلاسات الواقعة على أموال الشركة، وتحريره لمحاضر الجمعية العمومية التي تغطي بعض من هذه العمليات.

غير أنه يجب دائماً إقامة الدليل على العلم بالأفعال الأصلية من قبل ذلك الذي ارتكب الفعل الشريك، وذلك حتى يكون الاشتراك مكيفاً بطريقة صحيحة ومقبولة وهذا نتيجة أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو عمدي ومن ثم فلا يمكن الاشتراك بطريق الخطأ أو الاهمال البسيط[1].

وهذا يعني أنه لا يمكن متابعته بالاشتراك في إرتكاب جريمة الاستعمال السيئ لأموال الشركة متى كان يجهل الطابع المجرم للأفعال على اعتبار أن الاشتراك يفترض سوء النية[2].

---

١) يرى البعض أن المساعدة المؤثمة بوصفها اشتراكاً لا تكون إلا بعمل ايجابي، وأكدت في السابق محكمة النقض هذه القاعدة فقت بأنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية، ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية: نقض جنائي مصري، جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٨٣، ص٧١٩. غير أنني أرى أن المساهمة التبعية السلبية لا تختلف جوهريا عن المساهمة التبعية الإيجابية، حيث يتطلب أولاً: أن نناقش فيما إذا كان السلوك السلبي متعلقا بالجريمة أم لا، فإذا ثبت أن هذا السلوك كان ضروريا للفعل التسبب في احداث النتيجة أو النتائج الضارة (من خلال ارتباطه بأساسيات الجريمة)ومن ثم في هذه الحالة من الممكن قبوله فعل اشتراك في حدوث النتيجة، وبالترتيب على ما سبق اذا كان الامتناع له التأثير الكافي في احداث الجريمة فإنه يصلح بذاته فعل اشتراك .إلا أنه في حالة المساهم التبعي إذا كان في موقف الضامن وامتنع فانه يعتبر مساهما تبعيا في الجريمة، إلا أن المسئول عن الرعاية يعتبر فاعلا أصليا وليس شريكا. وتأييدا لما سبق قضت محكمة النقض بأن الاشتراك بالاتفاق لا يستلزم حتما عملاً ايجابياً من جانب الشريك. نقض جنائي مصري، جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٩٩، ص ٤٠٣.

٢) للمزيد راجع: د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، بدون سنة نشر، ص٣٤١، =

الفرع الثالث
الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي معاقب عليه قانوناً" نظاماً" فلا بد لقيامها توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه ارادة الجاني إلى اتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً" نظاماً".

إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي. ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإرادة الاثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الانسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسئولاً.

تطلب قصد جنائي خاص:

تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة عمدية، فهي لا تقوم بمجرد الخطأ العمدي كالإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة في إدارة الشركة، ويتحمل المدير عندئذ مسئولية مدنية.

ويتخذ القصد الجنائي في صورة القصد الخاص: وهو الرغبة في تحقيق مصلحة شخصية، فالقانون لا يهتم هنا بالباعث من وراء إساءة استعمال أموال الشركة، فلا تقع الجريمة لمجرد أن الإدارة سيئة بالشركة، فيلزم أن يكون فساد الإدارة في نشاطها يرجع إلى تدخل المصالح الشخصية للمسئولية عنها.

ولا يتطلب القانون، من جهة أخرى توافر نية الاضرار بأموال الشركة، بل أن الجريمة تقع حتى بدون أن ينتج عنها أية اضرار[1].

=وأيضاً: د. إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني - الجزائر، ١٩٨١م، ص١٥٥ وما بعدها.

١) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٩٦.

قصد تحقيق مصلحة شخصية:

يتعلق الأمر هنا بشرط الباعث المدرج في النية المجرمة التي لا تتواجد إلا بهن وهذه النية المجرمة لجريمة إساءة استعمال اموال الشركة تفسر بأنها ارادة ارتكاب فعل مع العلم بطابعه المخالف لمصلحة الشركة بغرض الحصول على مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ومنه يصبح الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية عنصر من عناصر الجريمة داخلاً في تكوين القصد الجنائي الخاص[1] يضاف هكذا إلى عنصري العلم وسوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية المجرمة[2].

فمعاينة وجود الباعث لازمة خاصة أن العلم وسوء النية لا يفترضان وجوده، وهذا يفسر من خلال اعتبار الأغراض الشخصية عنصراً إضافياً للعلم وسوء النية اللذان يمكنهما الاجتماع بدونه وبصفة مستقلة عنهن فالمنفعة الشخصية تتضمن العلم وسوء النية بنفس الطريقة التي تتضمن بها سوء النية العلم، وهذا يعني أن وجود المنفعة الشخصية يفترض أن يكون المسئول قد ارتكب الفعل عن علم وسوء نية قصد تحقيقها، وبنفس الطريقة التي يعتبر فيها ارتكاب المسئول للفعل بسوء نية تستلزم أنه كان عالماً بتجريمه[3].

ولذلك فإن اشتراط وجود هذا الهدف الشخصي يبدو أنه غير ملائم لمصلحة الشركة دون أن يبحث صاحبه من ورائه إلى تحقيق مصلحته

---

١) الباعث هو العنصر المتطلب لتخصيص القصد، للمزيد راجع: د. صابرين جابر محمد أحمد: الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠٠٨م، ص٧١، وأيضاً: د. علي حسن عبد الله الشرفي: الباعث واثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٥٦.

٢) د. إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٩.

3) Didier Rebut : Abus de biens sociaux jurissclasseur , op cit ,p .15 - 93.

الشخصية لا يكون مجرماً، إذ البحث عن المصلحة الشخصية يبين الباعث الذي دفع بالمتهم إلى ارتكاب الفعل والتي تعتبر كسند للعنصر المعنوي للجريمة[1].

وبناء على ما تقدم، فإن تجريم إساءة استعمال أموال الشركة يتطلب أن تكون هذه الإساءة قد جاءت لتحقيق أغراض شخصية[2]، أو لتفضيل شركة على أخرى، فلا يقتصر القانون إذن على معاقبة الأساليب المتبعة من المسئول لاستعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط، بل وأيضاً تلك الأكثر اتقاناً وتعقيداً.

تعريف المصلحة الشخصية:

عرفها بعض الفقهاء بأنها، هي تلك المصلحة التي تتعارض والمصلحة المشتركة للشركة[3]. إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف الشخصي لأن مسئول الشركة "عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير" الذي يتصرف ضد مصلحتها، لا يمكن أن يفترض فيه بالضرورة أنه قد تصرف لتحقيق مصلحته الشخصية كما هو عليه الحال مثلاً بالنسبة لعدم المهارة والكفاءة أو الإهمال، حيث تعتبر المصلحة الشخصية كمعيار للتمييز بين جريمة الاستعمال السيئ لأموال الشركة، وبين جريمة الخطأ في تسيير أمور الشركة التي تقيم المسئولية المدنية.

إضافة إلى أنه يجب التمييز بين متابعة أغراض شخصية وبين الفعل المخالف لمصلحة الشركة، ذلك أن البحث عن مصلحة شخصية هو عنصر أكثر دقة من الهدف المخالف لمصلحة الشركة، لكن تجدر الاشارة إلى أن

---

1) Jean Larguier: droit penal des des affaires op cit ,p.142.

٢) د. عبد الجبار حمد الحنيص: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٨٢ وما بعدها؛ عبد المحسن بن فهد الحسين: خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ٩٥.

3) Wifrid Jean didier: droit des affaires Tom 1: droit commercial general et societies ,op cit ,p.334.

هذا الباعث لا يمكن أن يفرق بطبيعة الحال عن العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب[1].

ويمكن القول بوجود مصلحة شخصية للمسئول " عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير" كلما قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة، كأن يدفع أتعاب محاميه الشخصي من أموال الشركة.

ومن الجدير بالإشارة أن معيار توافر مصلحة الشركة هو معيار واقعي يعتمد على ظروف كل حالة على حده.

ويمكن التمييز في هذا المجال لوضوح الرؤية بين نوعين من المصالح وهما المصالح المادية والمصالح المعنوية[2].

١ – المصالح المادية:

تتجسد المصالح المادية في أغلب الأحيان إلى تحقيق ربح مالي والحصول على فائدة وتتمثل فيما يلي:

أ – نية التملك:

في كل حالة ينطبق فيها وصف خيانة الأمانة على سلوك الفاعل ينطبق بالضرورة وصف إساءة استعمال أموال الشركة بلا أدنى شك، ذلك أن خيانة الأمانة تتحقق بسلب ثروة الغير في شكل اختلاس أو تبديد والتي يتوافر بصددها نية التملك لدى الفاعل. وعلى هذا فإن المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يستولي على مال من أموال الشركة بنية التملك يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[3]، كما لو اشترى أشياء خاصة به ودفع ثمنها من أموال الشركة، أو أخذ لنفسه بعض منقولات الشركة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع الجريمة في

---

1) Annie Medina: Abus de bien sociaux , op cit, p.215.

٢) د. وحي فاروق لقمان: سلطات ومسئوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٢٨٧ ؛ د. عبد الرازق الموافي عبد المطلب: المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ١٩٩٩م، ص ٥٥ وما بعدها

٣) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٢١، ص١٥٩.

حالة المدير الذي خلط بين أموال الشركة وامواله الخاصة به، لأن ذلك يدل على توافر نية الاختلاس، كما هي الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة[1].

ولا يختلف الأمر إذا اتخذ النشاط في خيانة الأمانة صورة الاستعمال فإذا فهمنا الاستعمال على أنه ذلك الذي لا يصدر إلا من مالك، ويكشف في صورة قاطعة عن نيته في الظهور على الشيء بمظهر المالك ولو لم تنصرف تلك النية إلى التملك بالفعل[2]، فإن هذا يكفي أيضاً لوصف اساءة استعمال أموال الشركة لتوافر قصد تحقيق المصلحة الشخصية. هذا القصد يتوافر أيضاً إذا أعطينا لمفهوم الاستعمال معنى آخر يشير إلى استعمال الشيء بشكل يعرضه للخطر، لأن ذلك عادة ما يكون بدافع من المصلحة الشخصية، حيث لم يكن يسمح بهذا الاستخدام أصلاً.

ب – قصد التربح:

يتمثل قصد التربح في فكرتين هما:

- الاثراء المباشر للمسئول على حساب الشركة، كأن يخصص لنفسه مبالغ غير مستحقة وأجور مبالغ فيها من الشركة. مثل تسديد فواتيره ونفقاته الشخصية من أموال الشركة أو كأن يحصل في سبيل القيام بصفقات خاصة على حساب الشركة أو الاستفادة من التسهيلات التي يمكن أن يحصل عليها دون أن تكون متوافقة مع الأصول المالية في الشركة كسحب أموال دون سند قانوني لتمويل عملية شراء خاصة به.
- اجتناب المسئول الفقر أو الإنقاص من ثروته الخاصة وذلك بجعله الشركة تتكفل دون وجه حق بمصاريفه الشخصية. ويتمثل ذلك في

---

1) crim., 7 mars 1968 , D 1968 somm.82.
أشار إليه: د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٢١، ص١٥٩، هامش رقم ٥.

٢) د. أحمد لطفي السيد مرعي: أصول القسم الخاص في قانون العقوبات، ج ٣، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٣، ن المرجع السابق، فقرة ١٦، ص ٢٦١

تحمل الشركة مصاريف السفر الشخصية وتسديد أتعاب المحامي لقضاياه الشخصية.

٢ – المصالح المعنوية:

يقصد بالمزايا الشخصية كل ما يحصل عليه المسئول عن الشركة يزيد عما يستحقه هو أو يستحصل لغيره عليه بدون وجه حق سواء أكان هذا الغير هو أحد أقاربه أو اصدقائه أو معارفه أو شركة أخرى له بها علاقة[١].

ويتمثل الهدف الشخصي في المصالح المعنوية في الحصول على ميزة شخصية، مثل الحصول على مكانة أو نفوذ مهني أو حماية علاقاته مع أصدقائه، أو الرغبة في الاعتراف بالجميل من الأشخاص المستفيدين من التعسف وكذلك الحفاظ على علاقات تجارية جيدة مع الغير أو مع أشخاص مهمة.

٣ – اجتماع المصالح المادية مع المصالح المعنوية:

يتمثل ذلك في خلط الذمة المالية للمسئول مع الذمة المالية للشركة.

ومن الجدير بالملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية تعاقب تحت تكييف جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية، أفعالاً هدفها غير شرعي دون أن تبحث فيما إذا أراد المتهم من خلال أفعاله متابعة مصلحة شخصية معتبرة أن الهدف غير الشرعي يشمل هذه الأخيرة[٢].

ولكن نرى أنه من الأفضل تركيز جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية على تحديد وجود هذه المصلحة الشخصية وأن يترك خارج مجال هذه الجريمة كل الأفعال التي لا تكون خاضعة لها، وأن

---

١) د. غنام محمد غنام: تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٩٨.

٢) زكرى ويس ماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص٩٧.

تتم متابعة الأفعال غير الشرعية تحت تكييف آخر كالرشوة مثلاً إذا كانت العناصر المكونة لهذه الجريمة مجتمعة.

إثبات المصلحة الشخصية:

القصد الخاص كالعام هو عنصر نفسي، لذا فإن اثباته بطريقة موضوعية صعب التحقق أحياناً، ورغم ذلك يعود الاختصاص للقاضي في إقامة هذا القصد الذي لا تقوم جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية بدونه.

وبالنظر إلى مختلف الأشكال التي يمكن أن تكتسيها مصالح المسئول عن الشركة " عضو أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير" الشخصية، سيما تلك المتعلقة بالبحث عن مصلحة معنوية، يمكن أن تؤدي إلى الاعتقاد بأن شرط تدقيقها من طرف القضاة، ما هي إلا مسألة شكلية خاصة إذا كانت هذه المصلحة ترمي إلى الحفاظ على علاقات جيدة مع رجل سياسي.

فضلاً عن أن محكمة النقض الفرنسية، تشترط صراحة أن يحدد قضاة الموضوع وبوضوح وجود المصلحة الشخصية، إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تدل عنها بصفة كافية حيث قضت مستندة في ذلك على سبب صحيح بأن المعاينة البسيطة للوفاء بدين في ذمة الشركة لا تكفي لقيام جريمة الاستعمال السيء أموال الشركة، حتى وإن كانت الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة المعنية تجعل من هذا الوفاء فعلاً مخالفاً لمصلحتها[1].

وانطلاقاً من ذلك، فإنه لا يمكن التمسك بالبحث عن المصلحة الشخصية تجاه المسئول الذي لم يقم إلا بتسديد دين مستحق فصفته كأمين خزينة جماعة الدائنين، لا تثبت وحدها سعيه لتحقيق هدف شخصي من وراء قراره[2].

---

١) زكرى ويسماية الوهاب: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص١٠١.

2) Didier Rebut : Abus de biens sociaux jurissclasseur, op cit, p .16.

وفي هذا السياق، يقع عبء الإثبات على النيابة العامة توافر القصد الخاص، وأن إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة كان بهدف تحقيق مصلحة شخصية، وذلك بتقديم الدليل على ارتكاب المسئول لهذه الجريمة.

قرائن وجود المصلحة الشخصية:

أقام القضاء الفرنسي قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالتين: حالة العمليات الخفية، وحالة الأفعال غير المبررة بطريقة كافية كما يلي:

- **العمليات الخفية:**

اخفاء المسئول للعمليات التي ارتكبها مستعملاً في ذلك خدع وحيل محاسبية أو اخفائه لبعض العمليات عن قسم المحاسبة هي تصرفات تعتبر شكوك فيها بالضرورة، وعليه فقد أقامت محكمة النقض قرينة بسيطة مفادها أن كل فعل متمثل في القيام باقتطاعات بطريقة خفية تكون قد تمت من أجل تحقيق هدف شخصي حيث اعتبرت أن عدم تقديم تبرير على أن الأموال قد استعملت بهدف تحقيق المصلحة الوحيدة للشركة، تجعل هذه الاقتطاعات التي قام بها المسئول بطريقة خفية قد تمت بالضرورة لمصلحته الشخصية[1].

- **الأفعال غير المبررة بطريقة كافية:**

تظهر قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالة المصاريف غير المبررة بطريقة كافية، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة الاستعمال السيء لأموال وائتمان الشركات التجارية تكون قائمة بكل أركانها في مواجهة المسئول، إذا لم يتمكن هذا الأخير من تبرير الطابع المهني لنفقات المهمة أو البعثة والاستقبال وكذا نفقات التنقل، حيث أن المسئول قد استند في قضية إلى كون هذه النفقات قد استخدمت لمصلحة

---

1) Bernard Saint – ouvens: Droit penal des affaires , contentieux et expertise , Vuibert 1996, p.94.

الشركة، وعليه فالمسئول الذي لا يقدم أي اثبات يدعم به تصريحاته، ففي غياب تبرير للطابع المهني لهذه النفقات، فإن جريمة إساءة استعمال السيء لأموال وائتمان الشركة تعتبر قائمة بكل أركانها، وبذلك فإن هذه القرينة تصحب بنتائج تكون ثقيلة يقدر تواجد المصلحة الشخصية، فضلاً عن أنه يستخلص من وجود هذه الأخيرة تواجد سوء النية[1].

الفرع الرابع
العقوبة

بعد التحقيق في جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة وتحديد المسئول عن ارتكاب وقائعها يتم تحريك الدعوى الجنائية، تنتهي بنطق القاضي الجنائي بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهم إلى نوعين من العقوبات إحداهما جزائية والأخرى مدنية.

أولاً: العقوبة الجنائية:

عاقب المشرع الفرنسي على إساءة استعمال أموال الشركة بالحبس الذي لا يزيد مدته على خمس سنوات، ولا يقل عن سنة أو الغرامة ٢٥٠ ألف فرنك فرنسي في حالة ما إذا كان الفاعل الأسلي هو المدير، والغرامة التي لا تقل عن ٦٠ ألف فرنك إذا كان الفاعل هو المصفى، ويلاحظ أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه.

ويهدف المشرع "المنظم" من وراء وضع نص خاص يقيد النص العام إما إلى تشديد العقاب أو تخفيفه في حالات معينة. وقد كان ذلك هو حال المشرع "المنظم" الفرنسي عندما نص على تجريم إساءة استعمال أموال الشركة والذي يشترك في حالات عديدة مع جريمة خيانة الأمانة. وإن كان يزيد عليها في هذا المجال. حيث لا يقتصر على مجرد الاختلاس أو تبديد مال الشركة أو استعماله بشكل يؤدي إلى فقدانه، بل يشمل كل استعمال لمال الشركة في غير ما خصص له لتحقيق مصلحة شخصية[2].

---

1) Eva Joly et Caroline Joly- Baumgartner : L'abus de biens sociaux A L'Épreuve de la pratique, op cit, p.146,

٢) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، نفس المرجع السابق، فقرة ١٣٥، ص١٧٥.

من الواضح أن المنظم قد جعل عقوبتها شديدة للغاية، وأظهر قساوة كبيرة في إطار جريمة الاستعمال السيء للأموال الشركة، ويظهر في هذا الإطار أن هذه العقوبة أثقل وأشد من تلك المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

ويبدو أن تبرير هذه الشدة يعود إلى:

- كون الجريمة موجهة لحماية الادخار.
- حماية الشركاء أو المساهمين.

وقد كان من الطبيعي إذن أن ينص المشرع الفرنسي على الحبس كعقوبة لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة لمدة أشد بشكل ملحوظ مما أورده لخيانة الأمانة.

- فعلى حين يقرر القانون الفرنسي لخيانة الأمانة عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن شهرين ولا تزيد عن سنتين وبغرامة شديدة" أشد من التي قررها المشرع لجريمة إساءة الاستعمال السيئ لأموال وائتمان الشركة التجاري، وهو أمر يلفت النظر" فإن مدة الحبس عن جريمة إساءة استعمال السابقة تصل إلى خمس سنوات دون أن تقل عن سنة واحدة.

غير أنه يلاحظ ان المنظم الفرنسي جعل عقوبة الغرامة تخييرية مع الحبس في حالة إساءة استعمال أموال الشركة بينما هي عقوبة تكميلية مع الحبس في حالة خيانة الأمانة.

ويرجع السبب إلى اتساع مجال جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بحيث يمكن أن تشمل حالات قليلة يمكن للقاضي فيها الاكتفاء بعقوبة الغرامة، بينما يعاقب المنظم على خيانة الأمانة استناداً لاعتبارات أخلاقية، وليس فقط استناداً إلى الاعتبارات النفعية، خلاف الحال في جرائم الشركات التي يصبو المنظم فيها إلى حماية الادخار[1].

ثانياً: الجزاء المدني:

يلتزم الفاعل والشريك في هذه الجريمة بتعويض الشركة عن الأضرار التي لحقت بها من جراء استعمال أصولها أو التصرف فيها لأغراض شخصية منافية لمصالح الشركة.

---

١) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، المرجع السابق، فقرة ١٣٥، ص١٧٦.

ولذا فلا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال الأموال وائتمان الشركات التجارية على تلك التي نص عليها القانون الفرنسي والموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه وإنما تمتد أيضاً إلى قيامه بتعويض الأضرار التي سببها.

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر[1] الناجم عن الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير هو احد أو أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضي بها إذا ما ارتكب المخالف خطأ يستوجب ذلك.

من هو المدعي في الدعوى المدنية؟

المدعي في الدعوى المدنية هو من يطالب بتعويض ضرر ناشئ عن الجريمة، فيلزم حتى تتوافر للشخص صفة الادعاء عنصران: الأول منهما هو المطالبة بالتعويض والآخر أن يكون موضوع التعويض جبر للضرر الناشئ له عن الجريمة. فإن انتفى أحد الأمرين فلا صفة للمدعي في الدعوى المدنية بما يترتب على هذا من الآثار[2].

ومن الجدير بالإشارة أن التعويضات المقررة هنا تتعلق بالضرر الناجم عن جريمة إساءة استعمال الأموال وائتمان الشركات التجارية التي ترتبط بصفة الضحية والمتمثلة هنا في الشركة أو الشركاء أو المساهمين،

---

١) يعد الضرر هو سبب الدعوى المدنية وعلى ذلك فلا أساس للدعوى المدنية إذا لم تكن الجريمة قد سببت ضرراً للشخص. فالدعوى المدنية تجد أساسها في الضرر الذي سببته الجريمة، أياً كان درجة جسامة الجريمة، وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وعلى من يدعي الضرر اثباته. للمزيد راجع: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص١١٤٦، وأيضاً: د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٣٥٨، وأيضاً: د. توفيق لويس توفيق: ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م، ص٥٣.

٢) د. حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، بدون سنة نشر، فقرة ٨، ص١٦.

حيث يجب أن يعوض الضرر الذي أصابهم من المسئول باعتباره مرتكب هذه الجريمة.

وانطلاقاً من ذلك يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم لأنهم ليسوا متضررين من الجريمة، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا ما توافرت شروط المسئولية المدنية.

ويمكن للضحية المطالبة بتعويض عن كل فئات الأضرار الناجمة عن الجريمة، حيث يعرف الفقه الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه واعتباره أو غير ذلك[1].

---

١) لذا قضى أنه " لما كان ما أورده الحكم بالنسبة إلى الدعوى المدنية - يكفى لبيان وجه الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية - ذلك أن الحكم قد خلط بين الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة لركن الضرر إذ أن الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي فحسب هي الدعوى المطروحة - أما الضرر في الدعوى المدنية أساسه الضرر المحقق الذى أصاب شخصيا المدعى بالحق المدني من الجريمة وكان دفاع الطاعن قام على أساس انتفاء الضرر من الجريمة ولما كان القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما ان تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . من ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشروط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدني هو الشخص الذى اصابة ضرر شخصي مباشر من الجريمة وكان الحكم على تقدم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدني وهو أساس الادعاء مدنيا، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية. نقض جنائي مصري، جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٩٢، الطعن رقم ٦٧٨٨ ، لسنة ٥٩، س ٤٣ ،ع ١ ، ص ٣٧١ ،ق ٥٤.

غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة إساءة استعمال الأموال وائتمان الشركات التجارية لا يمكن أن تكون إلا أضراراً مادية أو معنوية مستبعدة بذلك الأضرار الجسمانية.

والضرر المادي: هو الذي يمس عناصر الذمة المالية للمضرور، فيترتب عليه الإنتقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية، وكذلك كل مساس بحقوق الشخص ذات القيمة المالية[1].

وعليه يكون الضرر الواقع على الشركة مادياً عندما تؤدي إساءة استعمال وائتمان أموال الشركة إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية، وهذا هو الحال الغالب، كذلك إذا شكل هذا الضرر عائقاً أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن ينجم عنه اضطراباً تجارياً يمكن أن يعرقل الصفقات التجارية أو تضييع فرصة التطور، مما قد يؤدي إلى تشويه صورتها وسمعتها الأمر الذي يضعف ائتمانها مثل امتناع الغير عن اقراضها أو عدم اعطاء الدائنين أجلاً لها للوفاء بديونها.

وذلك فإن دعوى الشركة تهدف أساساً إلى إعادة انشاء أو تأسيس الذمة المالية للشركة وذلك عن طريق المطالبة بتعويض قيمة الإساءة عن استعمال الأموال، وبهذا فالمسئول المتهم بهذه الجريمة يمكن أن لا يُحكم عليه فقط بتعويض المبالغ المختلسة ولكن أيضاً بتعويضات أخرى إضافية، كما هو الحال بالنسبة للقرار الناتج عن التصرفات المجرمة للمسئول" عضو أو رئيس محلس الإدارة أو المدير" التي ألزمت الشركة باللجوء إلى الحصول على قروض بنكية[2].

وفي هذا السياق، فإن التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن هذه الأضرار تختلف عن تلك التي يتحصل عليها الشركاء أو المساهمين والتي تكون مبنية على الضرر الشخصي الذي لحق بهم.

---

١) د. توفيق لويس توفيق: ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص٣٢٦.

2) Eva Joly et Caroline Joly- Baumgartner : L'abus de biens sociaux A L'Épreuve de la pratique, op cit, p.146.

وبذلك فدعوى الشركاء أو المساهمين باعتبارهم ضحايا تهدف إلى تعويض الضرر الشخصي[1] الذي يعتبر مختلفاً عن ذلك الذي أصاب الشركة، وبالتالي فتعويض المسئول مرتكب الجريمة للأضرار التي أصابت الشركة لا يعيد تلقائياً للمساهمين أو الشركاء حقوقهم كلية.

ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الانقاص من أصول الشركة، هذا حتى وإن كان الشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركة، شريطة أن يكون هذا الاكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي اشتروها.

كما يتمثل الضرر المادي أيضاً في الإنقاص من قيمة حصص الشركاء الناجم عن تضييع الشركة فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية أو الإنقاص من الحصص الموزعة، وعليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون على أساس الضرر الناجم عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات، فالضرر المتمسك به من طرف الشركة ناتج عن تضييع فرصة فليس من المستحيل إذن التأكيد بيقين بأن ضرر الشريك يقوم على انخفاض قيمة حصصه، فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو على العكس تضييع فرصة تحسين هذه الأخيرة[2].

ولنا في الوضع في السعودية أمثلة كثيرة منها:

يوجد مجال واسع للتلاعب في أموال الشركة وتتمثل في مزايا أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين مع التمثيل ببعض الأمثلة، مثل الانتدابات المطولة والفارهة لأغراض الشركة وهي لا تستدعي عُشر تلك التكاليف،

---

١) للمزيد راجع: د. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، بدون سنة نشر، ص١٠٤.

2) Eva Joly et Caroline Joly- Baumgartner: L'abus de biens sociaux A L'Épreuve de la pratique, op cit, p.303.

أو الاستفادة من الشركات التي لها مصالح عندها فتقدم لكبار التنفيذيين في الشركة مزايا وعطايا، كبنك معين يعطيهم تسهيلات بنكية دون فوائد، ليجعلوا أموال الشركة في حساب هذا البنك مقابل فوائد شخصية لهم وليست للشركة، وقس على ذلك الكثير مما يطول سرده هنا كالسيارات الفارهة وتكاليف صيانتها، وقيمة الطعام لأعضاء مجلس الإدارة في وجبة غداء واحدة بعشرات الآلاف من الريالات فضلاً عن السكن الفندقي لهم وخلافه، وتكاليف سفريات باهظة لأغراض دورات أو زيارات عمل لا حاجة ماسة لها فتستغل للسياحة والترفيه وتوضع تحت بند مصروفات إدارية وكذلك تقديم موردين أقل كفاءة على غيرهم لمصالح شخصية، ومنها أيضا ايقاف رئيس مجلس الإدارة شركة لتنفيذ حكم قضائي لمبلغ مستحق للشركة على شركة أخرى بسبب علاقة مصاهرة مع رئيس مجلس إدارة الشركة المحكوم عليها، ويؤمر المحاسب بتسجيلها كديون معدومة[1].

اما الضرر المعنوي: فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله " أي الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، وقد يتخذ صورة خدش الشرف أو الإساءة إلى السمعة والاعتبار والكرامة، أو ينحسر في مجرد الحزن ويلام الشعور والعواطف[2].

ومن ثم يكون للشركة هي الأخرى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساساً على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيراً وعليه فتعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالباً عما

---

١) د. سعد بن محمد شايع القحطاني: الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٧١، هامش رقم ٢.

٢) د. سليمان مرقس: محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، بدون دار نشر، ١٩٧١م، فقرة ٢٠، ص٤٤؛ د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، فقرة ١١٣، ص٢١٠؛ د. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج ١، في مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٧٦م، فقرة ٢٥٦، ص ٣٤٦.

لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع[1].

ومن الجدير بالإشارة، يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه، كما هو الحال مثلاً عند اختلاس مبالغ لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز التي تعرفها الشركة، فالمساهم أو الشريك الذي لم يكن في امكانه التمسك بالضرر المادي قد كان في المقابل بإمكانه المطالبة بتعويض الضرر المعنوي.

وفي عموم الضرر، يجب أن يكون الضرر محققاً فلا يمكن المطالبة بتعويض عن ضرر محتمل لم يتحقق ولم يقع بالفعل؛ لأن الدعوى هي المطالبة بالحق فيجب أن يولد الحق حتى يمكن رفع الدعوى، ومن جهة أخرى فإن الضرر لا يمكن تقديره قبل وقوعه[2]، ومن ثم لكي يتسنى للمحكمة قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، أن تكون أركانه قد تكونت، وعُلمت مقاديره، أما الأوهام والمخاوف، والاحتمالات فلا تكفي لأن تكون أساساً للادعاء بحق مدني أمام محكمة جزائية.

---

١) د. محمد توفيق سعودي: المسئولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، ٢٠٠١م، ص٦٨.

٢) د. تاج السر محمد حامد: حدود السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٥٢؛ يتفق ذلك مع الفقه الاسلامي، فالتعويض في رأي فقهاء الشريعة الغراء لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلا، لأنه السبب في التعويض والمسّ لا يتقدّم سببه، وإلا لم يكن سبباً لهن ولكن إذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض ح لأن السبب يُفضي إلى سببه دائما، وقد جاء في مجمع الضمانات، إذا ذبح رجل شاه لآخر لا ترجى حياتها، لم يضمن قيمتهن سواء أكان أجنبيان أم راعياً لها، استحساناً، إذ أنه بعلمه هذا لم يفوت عليه لحمها على حين يفوت عليه لو أنه تركها بدون ذبحن ولكن إذا كان مكان الشاه فرس مثلاً فإنه يضمن قيمتها وقت ذبحها، لإتلافه مالاً وقت الاعتداء وهو ضرر كان من المحتمل ألا يكون وذلك ببرئها. للمزيد راجع: الشيخ. على الخفيف: الضمان في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص٣٨ وما بعدها

وعليه فاشتراط الضرر الحقيقي هو الفرق بين شرط قبول الدعوى المدنية وشرط تعويض الضرر، ففي حين يُقبل تأسس الشركاء أو المساهمين كطرف مدني على أساس ضرر احتمالي فقط فالتعويض في المقابل لا يمكن أن يُمنح لهم إلا في حالة الضرر المحقق.

علاقة الشركة بالغير حسن النية[1]:

استحدث المنظم الفرنسي في القانون الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ أحكاماً خاصة تتعلق بحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة

---

١) من المبادئ المستقرة التي تعتبر من الأصول الكبرى في أنظمتنا القانونية أن التصرف لا يسري في مواجهة الشخص إذا كان من أجراه لا يملك سلطة التصرف نيابة عنه، والشركة باعتبارها شخص معنوي تحصل التصرفات لحسابه مع الغير عن طريق من يمثله، الأمر الذي يقتضي من الغير ان يتأكد من أنه إنما يتعامل مع من يمثل الشركة، ويملك سلطة التصرف نيابة عنها في الحقيقة والواقع، فإذا لم تكن ثمة نيابة أصلاً أو كانت وانقضت أو جاوز ممثل الشركة حدود سلطاته، فإن العمل الذي يقوم به من يتقدم للتعامل بهذه الصفة لا يكون نافذاً في جانب الشركة. هذا هو الاصل والقاعدة، وليس ذلك إلا النتيجة المنطقية التي يقتضيها تطبيق المبادئ التي سبق بيانها. إلا أن هذا التطبيق الدقيق لقواعد القانون وإن كان يبدو سليماً في نتائجه من الناحية المنطقية فضلاً عن اتفاقه مع النزعة الفردية، إلا أنه لا يلبث عند بحث نتائجه العملية إذا تبين ضرره ومساسه بسلامة المعاملات إذا اضطر المتعامل إلى البحث في كل حالة عن وجود النيابة عن الشركة أو بيان نطاقها لدى من يمثلها خاصة وأن الغير، انما يتعامل مع الشركة على وجه عادي ومضطرد، وليس من المعقول- عملاً – أن نطالب المتعاملين مع الشركة بأن يطلعوا في السجل التجاري أو في المحاكم على عقد الشركة، كما أنه لا يمكن الزامهم بمراجعة الصحف المقررة للإشهار في كل مرة يتعامل فيها مع ممثلي الشركة لمعرفة المدى الحقيقي لحدود سلطاتهم، فليس لدى الأفراد الوقت الكافي للتدبر والبحث والموازنة، فالبت السريع في الأمور اصبح سمة التقدم في العصر الحديث فضلاً عن أن العمل جرى على احترام الأوضاع الظاهرة والركون في التعامل مع الشركة إلى الأشخاص الذين يمثلونها امام الناس ودرجوا على التعامل باسمها ولحسابها. للمزيد راجع: د. على حسن يونس: الشركات التجارية، بدون دار نشر، ١٩٩١م، ص ٥٠٣، وأيضاً: د. سعودي حسن سرحان: نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها

اعتماداً على الظاهر، وقد جاءت تلك الأحكام استجابة لمقتضيات الضرورات العملية واحتياجات المجتمع الواقعية، وحماية الأوضاع الظاهرة.

وقد نصت المادة ١٤ من قانون الشركات الفرنسي بأن "تسأل الشركة أمام الغير عن جميع أعمال وتصرفات المدير، ولو تجاوزت هذه التصرفات الحدود المرسومة له سلفاً في العقد، ولا يحد من ذلك إلا ما كان منها متعدياً لغرض الشركة"(١).

وهكذا يكون المنظم الفرنسي قد أقر مبدأ حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة عن غير علم بالحدود الصحيحة لسلطات المدير ولو كانت هذه السلطات قد تم شهرها وفقا للقانون، طالما كان الغير حسن النية. أي لا يعلم بالفعل ولم يكن بوسعه أن يعلم بحقيقة الوضع بل ذهب المنظم الفرنسي وفقاً لنص المادة٥/٤٩ معدلة بالقانون ١٩٦٩ الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة إلى القول بالتزام الشركة بجميع تصرفات المديرين حتى بالنسبة للتصرفات التي تتجاوز غرض الشركة مل لم يكن الغير سيئ النية(٢).

ويتجلى اتجاه المنظم الفرنسي في التوسع في سلطات المدير في مواجهة الغير سواء في ذلك تجاوز الحدود أو تجاوز الأغراض، وذلك بالنسبة للشركات بأنواعها سواء في ذلك شركات الأموال أو شركات الأشخاص.

---

1) **Article 14: Dans les rapports avec les tiers, le gérant engage la société par les actes entrant dans l'objet social.**
En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparément les pouvoirs prévus à l'alinéa précédent. L'opposition formée par un gérant aux actes d'un autre gérant est sans effet à l'égard des tiers, à moins qu'il ne soit établi qu'ils en ont eu connaissance. Les clauses statutaires limitant les pouvoirs des gérants qui résultent du présent article sont inopposables aux tiers.

٢) د. سعودي حسن سرحان: نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، ن المرجع السابق، ص ٩٨.

موقف القضاء المصري:

اتجه القضاء المصري قبل صدور قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى التخفيف من حدة مبدأ " حماية الغير حسن النية"، وذلك على أثر ما ظهر من مساوئ تطبيق هذا المبدأ على اطلاقهن وما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة تجافي العدالة وتتعارض مع مصلحة التعامل في المجتمع.

لذلك ارتأى القضاء مسئولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير الذي يتعدى حدود سلطاته متى كانت الشركة قد خولت المدير سلطات ظاهرة من شأنها ايقاع الغير حسن النية في غلط بخصوص مدى سلطاته ومن الأحكام ما قد برر مسئولية الشركة عن أعمال المدير الذي يتعدى حدود سلطات ظاهرة من شأنها ايقاع الغير حسن النية في غلط بخصوص مدى سلطاته.

ومن الأحكام ما قد برر مسئولية الشركة عن أعمال المدير الذي يتعدى سلطاته على أساس المسئولية التقصيرية وقوامها الخطأ الشخصي وفقاً لحكم المادة ١٦٣ مدني مصري[١]، ومنها ما قرر مسئولية الشركة على أساس مسئولية التابع والمتبوع تطبيقاً لنص المادة ١٧٤ مدني مصري[٢].

وأخيراً من الأحكام ما لجأ إلى فكرة الوكالة الظاهرة، باعتبارها وسيلة فنية أصلح كأساس للقول بمسئولية الشركة أمام الغير عن أعمال

---

١) نصت على الآتي " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٢) نصت على الآتي :-

١ - يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ - وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفى توجيهه.

وفي هذا المعنى، د. سليمان مرقس في تعليقه على حكم محكمة النقض المصرية في ١٤ مايو سنة ١٩٣٦، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧، ص ٣٤٨، فقرة ٤، وأيضاً د. أنور سلطان: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٦٦م، فقرة ٤٨، ص٦٧.

وتصرفات المدير في جميع الأحوال التي يتعاقد فيها المدير باسم الشركة، ولو تجاوزت تصرفاته السلطات المرسومة له سلفاً في العقد، بل وفي حالة انحرافه بها عن أغراضها، بل أيضاً وفي حالة بطلانها، متى قامت شواهد أو مظاهر من شأنها أن تولد لدى الغير حسن النية الاعتقاد في سلطات المدير أو صحتها أو مداها أو استمرارها[1].

وقد اضطردت أحكام القضاء المصري على هذا المبدأ ومن ذلك حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٦[2]، وقد طبق هذا المبدأ، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن مدير إحدى الشركات قد اجرى اتفاقاً مع مدين للشركة على ابرائه من جزء من الدين المتبقي في ذمته وقد رفضت الشركة هذا الاتفاق بدعوى أن المدير الذي أبدى الموافقة عليه لا يملك ذلك طبقاً لقانونها النظامي المشهر، وقد قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى، فاستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة التي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وقد قررت هذه الأخيرة أن موافقة المدير على الاتفاق لصدورها من وكيل يمثل الشركة ويملك التوقيع عنها في الظاهر، ولأن المتعاقد الآخر كان حسن النية في اعتقاده تمثيل المدير لها، وبالتالي فإن القيود الواردة على سلطة المدير لا يحاج بها الغير ولو كانت مشهرة وفقاً للقانون لقيام مظهر خارجي خلقه الموكل" أي الشركة" بوضع المدير في منصبه يباشر سلطاته بمقر الشركة، وأن هذا المظهر الخارجي " أي الشركة" بوضع المدير في منصبه يباشر سلطاته بمقر الشركة، وأن هذا المظهر الخارجي من شأنه أن يخدع مثل هذا المتعاقد، ومن ثم ينصرف أثر تصرف المدير " الوكيل الظاهر" إلى الشركة " الأصيل " وتلزم الشركة بما عقده مع الغير باسمها ونيابة عنه.

---

١) د. عبد الباسط جميعي: الوكالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ٥، ، ص٢٧٦ وما بعدها.

٢) نقض مدني مصري، جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٧١، طعن رقم ٢٢٥، س ٢٢، قاعدة رقم ١٨، ص١٠٠

أما بالنسبة للوضع في قضاء النقض المصري، فإن محكمة النقض لم تنطلق إلى نفس الآفاق التي انطلق اليها قضاء الموضوع في هذا الصدد إذ قضت محكمة النقض في حكم لها صدر في ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بأن " ... القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرين سواء ما نص عليها في القانون أو نظام الشركة الذي تم شهره حتى تعتبر حجة على مورث المطعون عليهم لافتراض علمه بها".

ونرى أن هذا المسلك من جانب محكمة النقض ليس في محله؛ لأنه وإن كانت ما صرحت به المحكمة يتمشى مع طبيعة المعاملات في مجال القانون المدني، إلا أنه لا يتفق وطبيعة المعاملات التي تجري في مجال القانون التجاري، حيث الحاجة الماسة إلى الائتمان وإلى السرعة، وحيث يصعب مطالبة المتعامل البحث والتحري في السجل التجاري أو في أقلام الكتاب بالمحاكم للتعرف على مدى سلطة المدير في الزام الشركة، كما أنه لا يمكن الزامهم بمراجعة الصحف المقررة للإشهار في كل مرة يتعاملون فيها مع المدير لمعرفة حدود سلطاته، فإن ضرورات التعامل، وعلى وجه الخصوص المعاملات التجارية، من شأنها أن تصنع – أصلا- من الاطلاع على هذه القيود أو العلم بها، لذلك فإن الزام الشركة بأعمال المدير في مثل هذه الحالة، يمسي أمراً حتمياً تمليه علينا ضرورات الحياة التجارية، وذلك حتى لو ثبت أن نظام الشركة قد أورد قيود تثقل من سلطات ذلك المدير، وتم شهرها وفقاً للقانون على نحو يمكن معه القول وفقاً لمبدأ حجية الشهر افتراض علم الكافة بها طالما كان الغير حسن النية أي لا يعلم بهذه القيود ولم يكن بوسعه أن يعلم بذلك.

مبدأ حماية الغير حسن النية في ظل قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

على خلاف ما تقضي به القواعد العامة في سلطة النائب جاء هذا النظام مفضلاً حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة:

- نصت المادة ٥٥ من نظام الشركات المصري على الآتي: " يعتبر ملزما للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونا. وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط".

- وأكدت أيضاً المادة ٥٦ من قانون الشركات المصري نفس القاعدة لمصلحة الغير، في مواجهة الشركة بالنسبة لأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها إذا قدمه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

- وضعت المادة ٥٧ من نظام الشركات المصري قاعدة عامة بأنه لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف. كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس ادارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

علما أن المادة ٥٨ من نظام الشركات المصري حددت المقصود من حسن النية لدى المتعاملين مع الشركة، فنصت على أنه " لا يعتبر ملزما للشركة أي تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال، ومع ذلك يكون للغير

حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة".

ومن الجدير بالملاحظة، أنه إذا كان الأصل أن النشر أو الشهر وفقاً للقانون يعتبر قرينة قاطعة على العلم، إلا أنه وفقاً احكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن مجرد نشر أو شهر اختصاصات مجلس الإدارة، أو القيود التي تفرض على رئيس المجلس أو العضو المنتدب او المدير في السجل التجاري لا ينهض بذاته دليلاً على افتراض علم الغير بالعيب الذي شاب التصرف الصادر من الشركة على خلاف هذه الاختصاصات أو القيود، أي أن النشر أو الشهر لا يجعل من هذه الاختصاصات أو القيود حجة على الكافة.

مناط حسن نية الغير:

يكون مناط حسن نية من يتعامل مع الشركة الآتي:

- لا يعلم بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.
- العبرة بالعلم الفعلي، فلا يعتبر الشخص سيئ النية إذا كان من المفروض أن يعلم متى ثبت أنه لم يعلم فعلاً، فوفقاً للمبادئ العامة، فإن حسن النية مفترض حيث يتعلق بواقعة غير محددة، ولا يطلب من أي شخص اثباته، وعلة من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه.

الخاتمة

حظيت الشركات التجارية في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظراً لدورها المميز في عملية النهوض الاقتصادي، وأصبحت تتصدر قواعد الشركات وتنظيماتها مواضيع القانون التجاري.

وقد كان للشركات في المملكة العربية والسعودية ومصر نصيبها من الرعاية والاهتمام حيث كانت تنظمها مواد خاصة بها مدرجة في نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ، لكنها مع تسارع النهضة

وازدياد المشروعات وتوجه الكثير إلى انشاء الشركات لم تكن كافية لمواجهة ذلك فبدت الحاجة الملحة إلى وضع نظام خاص بالشركات ويكون شاملاً لكل مسائلها وأحكامها قدر الإمكان حفظاً للصالح العام وكذلك لأموال الأفراد في تلك الشركات وهو ما قام به المنظم السعودي والمشرع المصري . وإذا كانت هذه الشركات أصبحت تمثل عصب الاقتصاد. ومن ثم كانت هناك الحاجة الملحة إلى حماية أموال هذه الشركات ليس عن طريق القواعد العامة فحسب وإنما عن طريقة القوانين " الأنظمة " الخاصة.

وعلى قدر هذه الأهمية تناولت في هذا البحث حماية أموال هذه الشركة في مرحلة التأسيس ثم أثناء حياتها أي أثناء نشاطها ووجودها في الواقع العملي. ومن ثم قسمت هذا البحث إلى مبحثين :

تناولت في المبحث الأول : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية عند تأسيسها وبينت من خلاله اجراءات تأسيس الشركات التجارية ، ثم المسئولية الجنائية للمؤسسين ثم جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها.

وتناولت في المبحث الثاني : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية أثناء مباشرة نشاطها في القوانين الخاصة وبينت من خلاله جريمة توزيع الأرباح الصورية واخيراً جريمة اساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجاري.

وتمخضت عن هذه الدراسة عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

- أحاط المنظم تأسيس الشركات التجارية بضمانات تكفل ضمان مسئولية المؤسسين في هذه المرحلة من حياة الشركة بمقتضى نصوص نظامية آمرة.
- يعتبر مؤسسو الشركة وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو اتفق على غير ذلك ، عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية التي قدرت على خلاف الواقع في عقد

تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال، ويعتبرون بحكم النظام مشتركين بهذه الزيادة وتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك.

- إن الفاعل في جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها يعد هو المؤسس أو مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة، وكذلك يعد فاعلاً كل من عرض أوراق تلك الشركة للاكتتاب. ومن هنا يستبين لنا أن المشرع خرج عن القاعدة العامة في الاشتراك في الجريمة والتي تقضي بوقوعه بطريق المساعدة وجعل مساهماً أصليا في الجريمة من يعرض هذه الأوراق المالية للاكتتاب لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، بالإضافة إلى الفاعل الأصلي وهو كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة، ولكن هذا لا يمنع من معاقبة غير هؤلاء بوصفهم شركاء بالمساعدة، وفقا للقواعد العامة لتسهيل الاكتتاب الممنوع.
- اعتبار الشريك مقدماً لحصة عينية يجب أن يكون من الأمور الواضحة في عقد الشركة وأن يثبت انصراف النية إلى تقديمها كحصة في عقد الشركة ويخضع ذلك لكامل تقدير قاضي الموضوع الذي له الاستدلال على رأيه من قرائن وظروف كل نزاع على حده.
- المراد بتقييم الحصة العينية هو حساب القيمة الفعلية والحقيقية لها، والأصل أن تقييم الحصة العينية وقت تقديمها، أي لحظة نقل الملكية أو حق الانتفاع عليها، دون النظر إلى التغييرات التي قد تحدث على قيمة هذه الحصة مستقبلاً سواء بالزيادة أو النقصان.
- الأرباح الحقيقية هي: " لا أرباح من رأس المال، ولا أرباح قبل جبر خسائر رأس المال". والمقصود هنا أنه إذا لم يكن الربح مقتطعاً من رأس المال وهو فائض بعد جبر الخسائر المتحققة، فإنه ربح حقيقي.
- لحظة نشوء حق المساهم في الربح هي اللحظة التي يصدر فيها قرار الجمعية العمومية العادية بتوزيع تلك الأرباح، وليست اللحظة التي تحقق الشركة فيها الأرباح.

- أغنى المشرع المصري الفقه والقضاء من الخوض في تفسير" الاستعمال" كصورة من صور النشاط في هذه الجريمة عندما جرم الاستيلاء على مال شركة مساهمة بدون نية التملك.
- مفهوم الاستعمال الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جداً، إذ يضم كل الاستخدامات التي تقع على هذه الجريمة وأن الاستعمال هو مفهوم يكفي نفسه، أي أنه لا يتطلب ولا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فتقوم الجريمة مستقلة عنه ومنه فإن مجرد الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يقيم المخالفة وذلك دون حاجة إلى نية أو ارادة تملك نهائية للشيء المستعمل.
- يمكن أن يكون استعمال الأموال وقتياً بحتاً دون أن تترتب عنه نية التملك النهائي، وعليه فمادام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة إساءة استعمال الأموال وائتمان الشركات التجارية فإن اعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة.
- تقع جريمة استعمال أموال الشركة إذا كان محلها منقولات أو عقارات، وقد تقع الجريمة على العقارات كما لو رهن مدير الشركة عقاراً من عقاراتها للحصول على قرض استولى عليه كله أو جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصالح خاصة، بل أن الجريمة يمكن أن ترد على الحقوق الذهنية للشركة.
- يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه أو ذلك الذي يعرض ذمتها المالية إلى خطر الخسارة، حيث يعتبرون أن الفعل المضر بالشركة هو صراحة ذلك المخالف لمصلحتها من اللحظة التي يكون فيها موسوم بالنية المجرمة، بمعنى إذا ما تم بسوء نية ويهدف تحقيق أغراض شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- يُعد الاستعمال السيء لأموال الشركة هو جريمة شكلية.

- يُعد الاستعمال السيئ لأموال وائتمان الشركة جريمة خطر وليس من جرائم الضرر.
- يتطلب تجريم إساءة استعمال أموال الشركة أن تكون هذه الإساءة قد جاءت لتحقيق أغراض شخصية.
- تتوافر المصلحة الشخصية للمسئول " عضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير" كلما قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة.
- أقر المنظم الفرنسي مبدأ حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة عن غير علم بالحدود الصحيحة لسلطات المدير ولو كانت هذه السلطات قد تم شهرها وفقا للقانون، طالما كان الغير حسن النية. أي لا يعلم بالفعل ولم يكن بوسعه أن يعلم بحقيقة الوضع بل ذهب المنظم الفرنسي وفقاً لنص المادة٤٩/٥ معدلة بالقانون ١٩٦٩ الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة إلى القول بالتزام الشركة بجميع تصرفات المديرين حتى بالنسبة للتصرفات التي تتجاوز غرض الشركة ما لم يكن الغير سيئ النية.
- أحسن المشرع المصري عندما نص على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى، ليفتح بذلك المجال أمام القاضي للرجوع لأي قانون آخر إذا كان فيه عقوبة أشد لهذه الجريمة، وهذا ما لم يجده الباحث لدى المنظم السعودي ويعتبر قصورا تنظيمياً في هذا الشأن.
- انفرد المنظم المصري عن نظيره السعودي، بتوسيعه لدائرة التجريم، حيث نجد أنه لم يذكر كلمة الصورية مثلما فعل المنظم السعودي، بل أتى بعبارة" وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة" مما يعني أن المنظم المصري يُعاقب على أي توزيع يمنع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها ولو كان ذلك التوزيع منصباً على أرباح حقيقية ما دام هذا التوزيع مؤدياً للنتيجة الممنوعة، وهذه النتيجة الممنوعة نص عليها المنظم المصري في مادة أخرى في نفس

نظام الشركات وهي المادة" ٤٣" حيث جاء فيها" لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية".

- والسؤال الذي يطرح نفسه هنا عن مدى امكانية تجريم التوزيع بالمخالفة لنظام الشركات السعودي؟ نرى أن التجريم في هذه الحالة يخرج عن نطاق تطبيق الفقرة "٥" من المادة "٢٢٩"؛ لأنه لم يتم النص على هذه الحالة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية.
- إن اساءة توزيع الأرباح الحقيقية بين أصحاب الشأن هي محل تجريم في قانون الشركات المصري وذلك لأنها تتم بالمخالفة لنظام الشركة طبقا للفقرة"٥" من المادة"١٦٢"، وهذا ما يجعل النص المصري أكثر شمولاً من النص السعودي بإضافة محل آخر للجريمة وهو التوزيع بالمخالفة لنظام الشركة.

ثانياً: توصيات

- أن يكون المؤسس كامل الأهلية:

إن عبارة " بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك" والواردة بالفقرة الأول من المادة السابعة من نظام الشركات، إنما تضع قيداً كبيراً لإضفاء صفة المؤسس على كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة وهو غير شريك، ولزيادة في تأكيد ذلك كان يجب على المنظم استبدال العبارة السابقة بعبارة " بطريقة تفيد الغير بنية تحمله المسئولية" أو بعبارة " ما لم يثبت أنه لم يقصد باشتراكه تحمل المسئولية عن ذلك " أو بعبارة " إذا لم يذكر صراحة أنه غير شريك".

- أن يكون هناك تسليم لكامل النظام، وكافة القرارات والتعاميم المعدلة له للمؤسسين قبل استلام العقد منهم، وأن يوضع اقرار معد من وزارة التجارة، يوقعه المؤسسون يتضمن اطلاعهم بشكل كامل على ما يتم تسليمه لهم" النظام والقرارات والتعاميم" وأنه لا يوجد مخالفة لها في عقد التأسيس المراد تقديمه لأخذ موافقة عليه.

- يجب أن تكون هناك جهات مستقلة بالمملكة العربية السعودية " مكاتب قانونية معتمدة" لدى وزارة التجارة، تقوم بمراجعة عقد التأسيس، وكذلك الملاحق التعديلية اللاحقة له وتصادق عليها، وتعتبر بمصادقتها متحملة لمسؤولية جنائية ومدنية إذا تبين مخالفة العقد لأي من الأنظمة أو القرارات أو التعاميم ذات العلاقة.
- يجب على المنظم السعودي أن يسلك مسلك نظيره المصري بالنص على تشكيلة لجنة مماثلة حتى يكون التقييم أكثر دقة وموضوعية وخالياً من التشكيك ويكون فيه حماية للادخار العام وحفاظاً على ثقة المساهمين تجاه هذه الشركات، بدلاً من ان يقتصر دور الجهة المختصة على تعيين خبير أو أكثر ، معرضون في نتيجة عملهم للخطأ.
- يجب تدخل المنظم السعودي لوضع نظام خاص بجرائم النصب ليضبط أحكامها، ويحدد معالم الأفعال ومعاييرها المندرجة تحتها، ويضع لها العقوبات التي تكفي لردعها ويجعل صورها المشتتة تحت مظلة نظام واحد وجهة تحقيق ومحاكمة واحدة على غرار نظام الرشوة.
- ينبغي على المنظم السعودي سرعة التدخل لتشريع نظام خاص بجريمة خيانة الأمانة على غرار ما فعل في نظام التزوير وغيرها من الجرائم الجنائية، ليجمع صورها المشتتة والمتفرقة تحت مظلة نظام واحد وجهة تحقيق ومحاكمة واحدة.
- يجب أن نشدد على أيدي المشرع المصري والمنظم السعودي لرفع عقوبة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى لتحقيق الردع الكافي لدى الكافة على أن يتم تفريد العقوبة من قاضي الدعوى طبقاً لظروف كل حالة على حده.
- يجب على المشرع المصري والمنظم السعودي تجريم المبالغة في تقييم الحصص العينية إذا وقع هذا الفعل بدون تدليس في حالة الإهمال من قبل الجاني حتى يتم أخذ الحذر في جانب عملية تقييم الحصص العينية لزيادة الثقة في هذه الشركات وبالتالي حماية الاقتصاد القومي للدولة.

- يجب على كل من المنظم السعودي ونظيره المصري ايقاع التجريم والعقاب أيضاً على أشخاص من غير المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ما داموا يملكون صلاحية تقرير أو توزيع الأرباح الصورية كالموظفين اللذين يساهمون في اعداد الميزانية، وهم عالمون بكذب البيانات التي تحتويها.
- يجب على المنظم السعودي النص على تجريم التوزيع الأرباح بالمخالفة فقط دون تحديدها بنطاق نظام الشركات السعودي حتى لا يجعلها ضعاف النفوس منهجاً لهم في تدمير تلك الشركات.
- يجب على المنظم المصري والسعودي أن يتدخل ويقرر بنص صريح حق الأقلية في الاعتراض أمام القضاء على قرارات الجمعية العمومية متى كانت تلك القرارات تضر بمصلحتهم. ومن ثم يجب تحديد الجهة التي يوكل اليها تقدير توافر مصلحة الشركة من عدمها في قرارات الجمعية العمومية، حيث أننا لو أسندنا مهمة تقدير مصلحة الشركة للجمعية العمومية باعتبارها أعلى سلطة في الشركة فإننا سوف ننتهي إلى عدم أحقية اقلية المساهمين المتضررين في الطعن بالبطلان على القرار الصادر من الجمعية العمومية أمام القضاء حيث انه بذلك لن يكون للقضاء سلطة تقديرية على الجمعية العمومية باعتبارها هي التي تقدر مصلحة الشركاء بمفردها، أما في حالة اسنادنا مهمة تقدير مصلحة الشركاء للقضاء وطلب بطلان القرار المتضرر منه من قاضي الموضوع الذي سيكون له سلطة تقديرية في ابطال القرار من عدمه حيث أن البطلان هنا جوازي.
- يجب أن يحسم المنظم المصري والسعودي بنص صريح تنازع الاختصاص بتقدير مصلحة الشركة بين الجمعية العمومية وبين القضاء.
- من الأفضل تركيز جريمة إساءة استعمال وائتمان أموال الشركات التجارية على تحديد وجود هذه المصلحة الشخصية وأن يترك خارج مجال هذه الجريمة كل الأفعال التي لا تكون خاضعة لها، وأن تتم

متابعة الأفعال غير الشرعية تحت تكييف آخر كالرشوة مثلاً إذا كانت العناصر المكونة لهذه الجريمة مجتمعة.

- بات ضرورياً أن يلتفت المنظم السعودي والمصري، إلى ايراد نص خاص بإساءة استعمال أموال الشركة في نطاق شركات المساهمة وعدم تركها للقواعد العامة في تجريم خيانة الأمانة، ومن ثم تتكامل منظومة الحماية الجنائية لأموال وائتمان هذه الشركات من الأفعال التي قد يرتكبها المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة لمصالحهم الشخصية او لمصالح غيرهم دون مصلحة الشركة. وهذا التجريم يسد الثغرات التي يمكن للجاني من خلالها الإفلات من العقاب في حالات لا تنطبق عليها أركان جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس.
- من الضروري ايراد نص صريح يسوي بين المدير الفعلي والمدير القانوني في خصوص المسؤولية المدنية والجنائية.
- يجب أن يتحمل المسئول عن ارتكاب الجريمة الغرامة دون أن تتحملها الشركة.
- يجب ان يسلك المنظم السعودي مسلك المنظم المصري في تقييم الحصص العينية بالنص على تشكيل لجنة تختص بهذا التقييم، بدل الاقتصار على تعيين الخبير.
- يجب أن يحل المنظم مشكلة الادعاء المدني من المساهمين في تلك الشركة لتحديد ما إذا كان من حقهم الادعاء المدني أو لا، درءا لاختلاف المحاكم في التفسير.

المراجع

أولاً: المراجع اللغوية

بن منظور:

- لسان العرب، ج ٢، دار المعارف بالقاهرة.

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي:

- مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

ثانياً: المراجع الفقهية
الإمام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق (المتوفى: ٧٩٠هـ):
- الموافقات في أصول الشريعة.
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي:
- المحلى، ج ١٣، مكتبة النهضة بمصر، ١٣٤٧هـ.
د. أحمد ذياب شويدح:
- ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية، بدون دار نشر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
زين الدين نجم الحنفي:
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ج ٥.
شمس الدين محمد بن أبي العباس:
- نهاية المحتاج في شرح المحتاج، ج ٧.
الشيخ. على الخفيف
- الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
علي الدين الكاساني:
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ط ١، مطبعة الجمالية.
ثالثاً: المراجع القانونية العامة
د. إبراهيم الشباسي:
- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني - الجزائر، ١٩٨١م.
د. أبو زيد رضوان:
- الوجيز في القانون التجاري، بدون دار نشر، ١٩٨٩م.
- شركات المساهمة، بدون دار نشر، ١٩٨٢م.
- شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

- قانون الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، بدون دار نشر، ١٩٧٨م.

د. أبو زيد رضوان؛ د. رضا السيد عبد الحميد:

- القانون التجاري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. أبو زيد رضوان؛ د. رفعت فخري؛ د. حسام عيسى:

- الوجيز في القانون التجاري، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.

د. أحمد شوقي الشلقاني:

- مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، بدون سنة نشر.

د. أحمد عوض بلال:

- قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.

د. أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

د. أحمد محمد محرز:

- الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص، مشروع قانون الشركات الموحد الجديد، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.

د. أحمد لطفي السيد:

- أصول القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

د. اسحاق ابراهيم منصور:

- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ١٩٩٣م.

د. السعيد مصطفى:
- الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٥٣م.
د. أمين أكثم الخولي:
- دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة- الرياض، ١٣٩٣ هـ.
د. ثروت حبيب:
- القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٨م.
د. جلال ثروت:
- نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩م.
د. جلال وفاء البدري محمدين:
- المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٩٥م.
د. حسن كيره:
- أصول القانون، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩- ١٩٦٠م.
د. حسني المصري:
- دروس في القانون التجاري، ج ١، بدون دار نشر، ١٩٨٤م.
د. حمد الله محمد حمد الله:
- النظام التجاري السعودي، ط ٢، خوارزم للنشر والتوزيع- جدة، ١٤٢٥هـ.
د. رءوف عبيد:
- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- جرائم الاعتداء على الشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

د. رضا فرج:
- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، بدون سنة نشر.
د. رمسيس بهنام:
- النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، بدون دار نشر، ١٩٧١م.
د. سامي عبد الباقي أبو صالح:
- قانون الأعمال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
د. سعيد علي يحيى:
- الوجيز في النظام التجاري السعودي، ط٧، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤م.
د. سليمان مرقس:
- محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، بدون دار نشر، ١٩٧١م.
د. سميحة القليوبي:
- الشركات التجارية، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق:
- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم "١٥" لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم "٩" لسنة ٢٠٠٨ معلقاً عليه بآراء الفقه واحكام القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
د. عبد الأحد جمال الدين ؛ د. جميل عبد الباقي الصغير:
- المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
د. عبد الجبار حمد الحنيص:
- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. عبد الرءوف مهدي
- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
د . عبد الرزاق أحمد السنهوري:
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
د. عبد العزيز عزت الخياط:
- الشركات في الشريعة الاسلامية، ج ١، ط٤، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م.
د. عبد العظيم مرسي وزير:
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
د. عبد الفضيل محمد أحمد:
- الشركات، جامعة المنصورة، ١٩٨٧م.
عبد القادر عوده:
- التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار التراث، ١٩٧٧م.
د. عبد الله سليمان:
- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط ٤، دار المطبوعات الجامعية بالجزائر، ١٩٩٦م.
عبد المهيمن بكر:
- القسم الخاص في قانون العقوبات، ط ٧، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي ؛ د. بن يونس محمد حسيني:
- القانون التجاري، ط ٣، بدون دار نشر، ١٤٣٠هـ.

د. على العريف :
- شرح قانون الشركات في مصر، بدون دار نشر، ١٩٨٠م.
د . عمر السعيد رمضان :
- قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على المال، القسم الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.
- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م
د. فايز نعيم رضوان :
- الشركات التجارية، ط ١، كلية الشرطة- دبي، ١٩٨٩م.
د. فوزية عبد الستار :
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٩٢م.
د. مأمون محمد سلامة :
- قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
د. محسن شفيق :
- الوسيط في القانون التجاري، ج ١، بدون دار نشر، ١٩٥٧م.
د. محمد حسن الجبر:
- القانون التجاري السعودي، ط١، الدار الوطنية الجديدة- الخبر، ١٤٠٨هـ.
د. محمد صالح بك :
- شركات المساهمة، بدون دار نشر، ١٩٤٩م.
د. محمد صبحي نجم :
- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية بالجزائر، ١٩٩٠م.

د. محمد عيد الغريب:
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ١٩٩٤م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، بدون دار نشر، ١٩٩٤م.
د. محمد فريد العريني:
- القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
د. محمد محيي الدين عوض:
- القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
د. محمود ابراهيم اسماعيل:
- شرح الحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ١٩٥٩م.
د. محمود جمال الدين زكي:
- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج ١، في مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٧٦م.
د. محمود سمير الشرقاوي:
- الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م
- القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
د. محمود كبيش:
- الموجز في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢م- ٢٠٠٣م.
د. محمود محمود مصطفى:
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، بدون دار نشر، ١٩٨٣م.
د. محمود مختار بربري:
- قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٨٣م.

د. محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
د. مصطفى كمال طه:
- الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ١٩٩٧م.

رابعاً: المراجع القانونية الخاصة

د. ابراهيم عيد نايل:
- أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٢م.
د. أحمد الورفلي:
- توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
د. أحمد بركات مصطفى:
- حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨م.
أحمد بوهدي:
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بدون دار نشر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة محمد الخامس السنوسي- الرباط، ٢٠٠٣م- ٢٠٠٤م.
د. أحمد حبيب السماك:
- ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م.
د. أحمد عبد الظاهر:
- القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
أحمد منير فهمي:
- القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية، مجلس الغرف التجارية السعودية – الرياض، بدون دار نشر، ١٤١٦هـ.

د. أشرف عبد القادر قنديل أحمد
- جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م.
د. الفونس ميخائيل حنا:
- تعدد الجرائم وأثره في قانون العقوبات والإجراءات، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٦٣م.
د. تركي بن محمد عبد الرحمن اليحيى:
- توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
د. توفيق لويس توفيق:
- ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م.
د. جلال ثروت:
- نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦م.
د. جميل عبد الباقي الصغير:
- الجوانب الجنائية في قانون شركات قطاع الأعمال العام، تقرير مقدم إلى المؤتمر المنعقد حول قانون شركات قطاع الأعمال العام.
د. حسن صادق المرصفاوي:
- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، بدون سنة نشر.
د. حسني أحمد الجندي:
- القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩م.
د. حسني المصري:
- شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
حسني مصطفى:
- جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م.

حمر العين عبد القادر:
- النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٣م.
د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار:
- المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، ط ١، بدون دار نشر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
د. رحاب محمود داخلي:
- الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
د. رضا السيد عبد الحميد:
- تأسيس الشركة بغير ترخيص حكومي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
د. سعودي حسن سرحان:
- نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
د. سيد حسن البغال:
- الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
د. عبد الحميد الشواربي:
- الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ١٩٨٦م.
- الجرائم المالية والتجارية، ط ٤، دار المعارف، ١٩٩٦م.
د. عبد العزيز المرسي حمود:
- أضواء على المشكلات العملية التي يثيرها عقد البيع العقاري غير المسجل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
د. عبد الفضيل محمد أحمد:
- شرط الفائدة الثابتة في الشركات، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون سنة نشر.

- حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة من الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٦م.
- حماية الأغلبية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، أكتوبر ١٩٨٦م.

د. عبد الله مبروك النجار:

- التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

عبد المعين لطفي جمعه:

- موسوعة القضاء في المواد التجارية، ج١، بدون دار نشر، ١٩٦٧م.

د. علي سيد قاسم:

- مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.

د. عمرو ابراهيم الوقاد:

- دور الرضاء في القانون الجنائي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. غنام محمد غنام:

- الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
- المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

د. محمد توفيق سعودي:

- المسئولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، ٢٠٠١م.

محمد حسين اسماعيل:

- الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، معهد الإدارة العامة- الرياض، ١٤٢٣هـ.

د. محمد سامي الشوا:
- المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
د. محمد عبد الحميد القاضي:
- النظام القانوني لحصة العمل في الشركات، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
د. محمد علي سويلم:
- حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسئولية التأديبية والمدنية والجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
د. محمد علي كومان؛ د. رضا السيد عبد الحميد:
- جرائم الشركات في النظام السعودي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
د. محمد فريد العريني؛ د. هاني دويدار:
- مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.
د. محمود كبيش:
- المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
د. مصطفى العوجي:
- المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط ١، مؤسسة نوفل، ١٩٨٢م.
د. مصطفى كمال وصفي
- القضاء المصري في مسائل شركات المساهمة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م.
د. منتصر سعيد حمودة:
- الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد:
- تجريم فكرة التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
د. وحي فاروق لقمان:
- سلطات ومسئوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

خامساً: رسائل الماجستير والدكتوراه

د. ابراهيم عطا الله شعبان:
- النظرية العامة للامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
د. أحمد علي محمد حسين خضر:
- حوكمة الشركات في القانون المصري الإفصاح والشفافية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
المختار البقالي:
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، رسالة ماجستير، كية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة المولى بمكناس، ٢٠٠٩م- ٢٠١٠م.
د. أماني حسن أحمد محمد علي:
- مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق فرع بني سويف- جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
د. أمين عبده محمد دهمش:
- تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.
د. تركي بن محمد عبد الرحمن اليحيى:
- أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ.

د. حسن عوض سالم الطراونة:
- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.
زكرى ويس ماية الوهاب:
- جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري "قسنطينة"، ٢٠٠٤م- ٢٠٠٥م.
د. سعد بن محمد شايع القحطاني:
- الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
سعيد بن علي منصور الكريدس:
- جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
د. صابرين جابر محمد أحمد:
- الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠٠٨م.
د. عادل عازر:
- النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٦٦م.
د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي:
- الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.
د. عبد الرازق الموافي عبد المطلب:
- المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ١٩٩٩م.

د. عبد العظيم صابر حسن:
- مدى تأثير رضاء المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- فرع بني سويف جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
د. عبد الكريم يوسف عبد الحق القاضي
- نظرية التدليس في القانون المدني المصري واليمني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، بدون سنة للنشر.
د. عبد الله مصطفى ابراهيم الحفناوي:
- تأسيس شركة المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
عبد المحسن بن فهد الحسين:
- خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
د. علي حسن عبد الله الشرفي:
- الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
د. علي حسين الخلف:
- تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٤م.
د. عماد محمد أمين السيد رمضان
- حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
د. محمد شوقي السيد:
- معيار التعسف في استعمال الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

د. محمد عوض الأحول:
- انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
د. محمد هشام أحمد ابو الفتوح بدوي:
- النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
مزوار فتحي:
- حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان بالجزائر، ٢٠١١م- ٢٠١٢م.
د. ممدوح أحمد محمد أبو حماده:
- النتيجة الاجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
د. يعقوب يوسف صرخوه:
- الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.
د. يوسف حسن يوسف هبه:
- الرقابة الحكومية على الشركات التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

سادساً: المقالات والأبحاث

د. حازم الببلاوي:
- التعاون والمنافسة في المجتمعات، جريدة الأهرام، العدد ٤٦٦٧٨، ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤م، السنة ١٣٩.

د. حماد مصطفى عزب:
- النظام القانوني لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق– جامعة اسيوط، ٢٠٠٠م، العدد ٢٣.
د. عبد الباسط جميعي:
- الوكالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ٥.
د. غنام محمد غنام:
- طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة، الندوة العلمية" العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر تحت عنوان" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، في الفترة من ١- ٢ أبريل سنة ٢٠٠٩م.
كرام محمد:
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في قانون شركات المساهمة المغربية مجلة المحاكم المغربي، العدد ٣٩.
الشيخ. محمد أبو زهرة:
- إساءة استعمال الحق، مجلة إدارة قضايا الحكومة، سبتمبر ١٩٦١م.
د. محمد زكي عبد البر:
- لا ضرر ولا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٦م.
د. مصطفى كمال طه:
- جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة، مجلة ادارة قضايا الحكومة هيئة قضايا الدولة، السنة ٤، العدد ١.

منير فوناني:
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد ١٩ ، يناير ٢٠٠٨م.

سابعاً: الندوات والمؤتمرات

- الندوة العلمية" العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر تحت عنوان" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، في الفترة من ١- ٢ أبريل سنة ٢٠٠٩م.

Bibliographie En Francais

I. Ouvrages généraux

A.Touffait . J. Robin . Audureau . J . Lacoste:
- Délits et sanctions dans les societies , éd sirey , 1973.
C.Ducouloux-favard:
- droit pénal des affaires , éd, Masson ,1987.
Chavanne (Albert) :
- Le droit penal des societies et le droit penal general , Rev .sc . crim . 1963.
Constantin et Gautrat :
- Traité de droit penal en matiere de societies.
Dominique Vidal:
- droit des societies " manuel" L.G.D.J , 1993.
DONNEDIEU DE VABRES (H.):
- Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire , paris, sirey ,1943.
Georges Ripert et Rene Roblot:
- Traite elementaire de droit commercial, 9 em , ed ,Paris 1977.
Jaques Delga:
- Le droit des societies , dalloz , 1998.
Jean Larguier :
- Droit pénal des affaires , éd. Collin , 1975.
J-Hermard – F. Terré- P.Mabilat:
- societies commerciales , tome 11 dalloz , 1974.
J . Largiier :

- droit péenal des affaires , éd Collin 1975.
Houpin et Bosvieux :
Traité general théorique et pratique des societies et associations ,T .11 .
Pierre Gathier ; Bianca Lauret :
- droit pénal des addaires , éd . economica 1986-1987.
Smith Kenneth – Kennan Denis:
- Essential of Mercantile law , 1977.
Wilfrid Jean-Didier:
- droit penal des affaires , 2e edition , 1993.
- droit des affaires Tom 1: droit commercial general et societies , 7eme edition économica , 1992.

II . ouvrages spéciaux

Annie Medina :
- Abus de bien sociaux , Prévention – Détection – Poursuite , Dalloz , Référence droit de l'entreprise Dalloz 2001.
Bechir BenHadj yahia :
- L'abus des biens et du credit sociaux, 1987.
Didier Rebut :
- Abus de biens sociaux jurissclasseur " receuil v société" . RéP .société Dalloz , Août 1997.
Eva Joly et Caroline Joly- Baumgartner :
- L'abus de biens sociaux A L'Épreuve de la pratique , éd économica ,2002.
J.Borricand :
- détournement et destruction d'objets saisis ou mis en gage . J.X.P,1982.
Jean Paul Antona ; François Langlart ; Philippe Colin:
La responsabilité penal des cadres dirigeants dans le monde des affaires , dalloz 1996 avec le soutien de la foundation HEC.
Tayeb Bellola :
- droit penal des societies commerciales , commeny constituer une société , la gérer , émettre des actions procéder aux modifications ou la dissoudre sans s'exposer à des sanctions pénales , collection droit pratiqe edition Dahlab , 1995.
M. Delmas :
- droit penal des affaires , P . U . F , Themis , 1973.

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
المقدمة		١٢٤٣
	أهداف النظام الجنائي للشركات المقصود بأموال الشركات التجارية	
	أهمية البحث	١٢٤٤
	إشكاليات البحث	-
	منهجية البحث	١٢٤٧
	خطة البحث	
المبحث الأول	الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية عند تأسيسها	١٢٤٨
المطلب الأول	إجراءات تأسيس الشركات التجارية	١٢٤٩
المطلب الثاني	المسئولية الجنائية للمؤسسين	١٢٥٢
المطلب الثالث	جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها	١٢٦٣
الفرع الأول	الركن المادي	١٢٧١
الفرع الثاني	الركن المعنوي	١٢٩٢
الفرع الثالث	العقوبات	١٢٩٣
المبحث الثاني	الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية أثناء مباشرة نشاطها في القوانين الخاصة	١٢٩٥
المطلب الأول	توزيع الأرباح الصورية	١٢٩٦
	تعريف الربح	
	النص السعودي والمصري بين النظرية والتطبيق	
	علة التجريم	
الفرع الأول	الشرط المفترض	١٣٠٦

	الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني	الركن المادي	١٣١٥
الفرع الثالث	الركن المعنوي	١٣٣١
الفرع الرابع	العقوبة	١٣٣٣
المطلب الثاني	جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية	١٣٣٧
	الأسباب الداعية إلى تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة	١٣٤٢
الفرع الأول	الفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المدير القانوني والفعلي	١٣٤٦
الفرع الثاني	الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة	١٣٥٤
	أحكام الجريمة	١٣٨٢
الفرع الثالث	الركن المعنوي	١٣٩٣
الفرع الرابع	العقوبة	١٤٠١
الخاتمة		١٤١٥
النتائج		١٤١٦
التوصيات		١٤٢٠
المراجع		١٤٢٣
الفهرس		١٤٤٣